



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية : الحقوق والعلوم السياسية  
شعبة : الحقوق  
تخصص : القانون الدستوري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث  
بعنوان :

المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

- أ/د براج السعيد

إعداد الطالب :

بن رحمون عبد الحميد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د/ لجلط فواز	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ براج السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د/ مهدي رضا	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا مساعدا
أ.د/ والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا
د/ يحيوي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا
د/ بركات مولود	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعرييج	مناقشا
د/ عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024

## شكر وعرافان

انطلاقاً من قول الله عز وجل «ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه» الآية 12 من سورة لقمان الحمد لله تعظيماً وتبجيلاً، حمداً يرنل كالقرآن ترتيلاً، والصلاة على نبي الهدى حباً وتفضيلاً  
أما بعد....

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للمشرف الأستاذ الدكتور براهيم السعيد حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم للإشراف على هذه الأطروحة، ومرافقتي بالنصح والتوجيه والإرشاد ومساهمته في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة...

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور لجلط فواز على حرصه وجهده المبذول طيلة مسارنا الدراسي وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة...

وأتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه وجميل وسمه

كما لا يفوتني أن أشكر كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

شكراً لكل من كان سندا وعونا لنا بعد التوفيق من الله.

## الإهداء

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله وكفى، الحمد لله يقدم من يشاء بفضلته ويؤخر من يشاء بعلمه  
والصلاة والسلام على نبينا وحبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

الحمد لله الذي وفقنا لتتمة هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية مهديها إلى الوالدين الكريمن  
حفظهما الله وأدامهما نورا لدري.

إلى الجدة الغالية أطال الله في عمرها

لكل العائلة الكريمة من إخوتي كل باسمه والأخت الطيبة آمال.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي إلى زوجتي الغالية فطيمة إلى ولدي العزيز عمر  
الفاروق وابنتي الغالية براءة عائشة

إلى كل من كان له أثر على حياتي

إلى كل من سبق أهدبهم هذا العمل المتواضع سائلا من الله عز وجل أن ينفعا به ويرزقنا  
توفيقه

## قائمة لأهم الاختصارات

أولاً: باللغة العربية

ص :الصفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

د : الدكتور

أ . د : الأستاذ الدكتور

ج . ر . ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ر . م . د : رأي المجلس الدستوري

ق . م . د :قرار المجلس الدستوري.

ر . م . د : رأي المحكمة الدستورية.

ق . م . د :قرار المحكمة الدستورية.

د . ع . د :الدفـع بعدم الدستورية.

ثانيا : باللغة الأجنبية

**P** : page

**Hms**: Haraket mujtama ealsilm (Mouvement de la Société pour la Paix)

**Apn**: Assemblée populaire national

**Mrp**: Ministère des Relations avec le Parlement

## مقدمة

إن الدولة هي البداية الأساسية لدراسة النظم السياسية والقانون العام ولا يمكن التعمق في أي شكل من أشكال النظم السياسية بدون الرجوع إلى دراسة الشخص المعنوي المتمثل في الدولة، بأركانها المعروفة من الشعب والإقليم والسلطة السياسية وتمتعها بسيادة كاملة وشخصية معنوية...

وتقوم الأنظمة السياسية على مؤسسات دستورية تختلف في تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، وهذه المؤسسات الأساسية في أي دولة هي هيئات منظمة بدستور سواء كان دستورا مكتوبا أو عرفيا كان في وثيقة واحدة أو وثائق مختلفة، وتتمثل هذه المؤسسات أساسا في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة، فهو يهدف إلى تحقيق أنظمة سياسية تضمن الحقوق والحريات ويحول دون قيام كل سلطة تسعى إلى هيمنة سلطتها، وبالتالي أصبحت كل دساتير العالم تسعى إلى تجسيد هذا المبدأ، من خلال منح السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها وفق ما تنص عليه أحكام الدستور، غير أن هناك دول تجسد هذا المبدأ بشكل جامد من خلال توزيع السلطة بين أجهزة مختلفة ومستقلة ولا تتدخل سلطة في صلاحيات سلطة أخرى، في حين تسعى دول أخرى إلى تطبيقه بشكل مرن مما يسمح بتعاون السلطات فيما بينها.

وباعتبار الدستور هو أسمى القوانين في الدولة والركيزة الأساسية في الحياة السياسية فهو ينظم مختلف العلاقات التي تخص السلطات في الدولة، غير أنه هناك أنظمة سياسية لا تعتمد على دستور معين بحد ذاته، بل لا بد من إحداث تغييرات للدستور القائم وهذا ما سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فقد شهدت الدولة الجزائرية عدت دساتير وتعديلات دستورية متعاقبة، الهدف منها هو تصحيح الأخطاء وسد الثغرات ومسايرة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها العالم.

غير أن هذه التعديلات والتغييرات التي يمكن أن تشمل الدساتير يجب أن تكون وفق أطر وإجراءات دستورية وقانونية يجب إتباعها، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور الذي يترتب عليه نتائج منها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، هذا الأخير يتجلى في عدم إصدار القوانين التي تكون مخالفة لأحكام الدستور، وهدف ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها

الدستور، وتختلف آلية الرقابة على دستورية القوانين لاختلاف الانظمة السياسية فمنها من تمنحها لجهة سياسية مثل ما اتبع المشرع الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أسند هذه المهام للمجلس الدستوري، وهناك أنظمة سياسية منحت الرقابة على دستورية القوانين هيئة قضائية أو لها طبيعة قضائية مثل المحكمة الدستورية.

وتتمتع السلطة التشريعية بمكانة هامة في الأنظمة السياسية حيث أنها تمارس عددا من الوظائف المختلفة التي تتراوح بين التشريع والرقابة وبحسب النظام الدستوري السائد في الدولة ومدى التطور الديمقراطي لها، وكيفية توزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والبرلمان تبعا لقوة هذا الأخير وكفاءة أعضائه، إذ أنه هو الممثل الشرعي للإرادة الشعبية، والجهة المختصة قانونيا ودستوريا في رقابة أعمال الحكومة.

ولعل تطور المجتمعات كان لا بد له من وجود الرأي والرأي المعارض، واختلاف وجهات النظر بين الأشخاص فهذا أمر طبيعي وحتمية ظهرت بظهور الانسان على وجه الأرض، وهذه الاختلافات بين البشر لم يسلم منها البرلمان نظرا للعلاقة المتبادلة بين أعضائه واختلاف توجهاتهم السياسية وأفكارهم، كما أن مكانة البرلمانات بدأت تتراجع بمرور الزمن بسبب تزايد مهام الدول واتساعها وحتمية التدخل السريع في اتخاذ القرارات بحكم تعقد الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية.

ويعتبر البرلمان أحد أهم المؤسسات الدستورية في كل الدول فهو يمثل كل شرائح المجتمع والناطق والحامي الرسمي لمصالحهم في مختلف المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها من المجالات التي تخص المجتمع، فهو بمثابة الحاضن الطبيعي للمطالب والاختلافات وحلبة تداول السلطة وحلقة الوصل بين الفرد والمؤسسات السياسية في الدولة، ومنبر الحوار بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية من جهة وبين أعضاء الحكومة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

كما يعد البرلمان الساحة الخاصة للتمثيل الديمقراطي وتجسيد سيادة الشعب ومطالبه وآرائه التي تمرر عن طريق ممثليه في نظام المجلس الواحد أو في نظام المجلسين، وبالتالي

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 03.

تتحقق المشاركة الشعبية وممارسته السلطة عن طريق المؤسسة التشريعية، كما أنها منبر لممارسة المعارضة والأغلبية البرلمانية على حد سواء لمهامهم النيابية.

وما يميز تاريخ البرلمانات في العالم ظهور الأغلبية البرلمانية التي طالما كانت موالية للسلطة الحاكمة والتي تعتبر من أهم أسباب ظهور المعارضة البرلمانية نتيجة للضغوطات والمضايقات البرلمانية من السلطة الحاكمة، وبروز المعارضة البرلمانية يمثل تقنية لتفعيل وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ولم يعد الكلام غريبا عن المعارضة اليوم نتيجة لنشأتها مع السلطة غير أن التعمق في تجسيدها لا يزال حديثا أو منعما رغم أنه تم النص عليها في أغلب الأنظمة السياسية ودساتيرها، خاصة في الأنظمة السياسية التي تميل نوعا ما إلى النظام الرئاسي وتكريس هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة.

والبرلمان من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة لممارسة نشاط المعارضة، باعتباره أهم المحطات التي تسمح للمعارضة البرلمانية بمزاولة مهامها، حيث تقر أحكام الدستور والقوانين الأساسية في الدولة آليات قانونية تمارس بها مهامها التشريعية المتعددة والأعمال الرقابية على أعمال الحكومة وإخراجها إلى الرأي العام وتحليلها ونقدها، والعمل على طرح أفكار بديلة في ممارسة السلطة وترسيخ العمل الديمقراطي وقواعد التمثيل النسبي.

وبحكم المعارضة البرلمانية هي أحد المكونات والمقومات الأساسية للبناء الديمقراطي والمؤسساتي، وبناء دولة الحق والقانون عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ القاضي باستقلالية المؤسسة القضائية تحت حماية دستورية تهدف إلى مبادئ الدولة القانونية الرامية إلى تصحيح المنظومة الانتخابية والدعوة إلى السماح بالتعددية الحزبية، كل هذا مرتبط بالاعتراف بحقوق وحرريات المعارضة البرلمانية وحرية الرأي والتعبير.

والمنتبع لتطور المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يدرك أنها مرت بعمليتين أساسيتين وهما فترة الأحادية الحزبية وفترة التعددية الحزبية، حيث امتدت الفترة الأحادية من دستور سنة 1963 إلى غاية دستور سنة 1989 أين تم اعتماد وفتح المجال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة في العمليات الانتخابية ورسم السياسة الوطنية.

ففي الأحادية نلاحظ تبعية كل المؤسسات الدستورية للحزب الواحد كما يمكن اعتبار أن كل المنتخبين عبارة عن موظفين فقط، أما في الفترة الثانية والمتمثلة في التعددية الحزبية فقد

فتح المجال أمام كل الأطياف السياسية والمواطنين للمشاركة في تكوين المؤسسات الدستورية للدولة عن طريق الانتخابات وتسيير شؤون الدولة.

وعمد المؤسس الدستوري إلى تنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة الجزائرية بعد كل الظروف والاضطرابات والأزمات التي عاشتها الدولة بداية من الثمانيات مروراً بالأزمات السياسية مطلع التسعينات، حيث كان هدف المشرع هو سد كل الثغرات وتصحيح كل الاختلالات والأخطاء والسعي إلى تحقيق الديمقراطية والتعددية الحزبية داخل المؤسسات الدستورية.

ولعل الأزمات التي مر بها النظام الجزائري أغلبها إن لم نقل كلها نتيجة التضييق والاضطهاد الذي تعرضت إليها الأصوات التي طالما كانت تعبر عن السياسة المخالفة للنظام السياسي أو الجهة والطبقة الحاكمة، وعدم الاعتراف بها وترك مجال لها للتعبير عن آرائها بكل حرية لاسيما في المجال السياسي.

وكل الأنظمة الديمقراطية في العالم تسعى إلى منح المعارضة البرلمانية مكانة مميزة من خلال تمتعها بحقوق وآليات دستورية وقانونية تمكنها من نقد الحكومة وإيصال صوتها للشعب وطرح نفسها كبديل أحسن للحكم، هذه المكانة المخصصة للمعارضة في ظل الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة، بحكم أن هدفها هو الوصول للسلطة وإدارة وتسيير شؤون الدولة.

ولتتميز أحزاب المعارضة عن غير من الأحزاب السياسية الأخرى في أي مجتمع، يجب عليها تحديد أهدافها وسياستها بدقة ووضوح، وسعيها إلى تحديد الأساليب التي من شأنها أن تحقق المصلحة العامة لكي تستطيع أن تكسب ثقة المواطنين، وذلك كله عن طريق مراقبة عمل الحكومة بحكم أن أغلب الأعمال الصادرة من السلطة في أغلب المجتمعات ماهي إلا تعبير عن مصالح من هم في قمة هرم السلطة.

وحتمية وجود السلطة التنفيذية لاسيما أعضاء الحكومة في تنظيم وتسيير شؤون البلاد سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي في أي دولة أمر لا بد منه، ولها صلاحيات مختلفة ومتنوعة تتسع بحسب نظام الحكم، وبالمقابل مهام أحزاب المعارضة بحكم أنها نشأت مع السلطة فإنها تترصد كل الأخطاء الناجمة عن أعمال الحكومة من أجل تصحيحها وفي نفس

الوقت تبين للرأي العام مدى حرصها والحفاظ على مصالحه من أجل كسب مكانة لديه في الاستحقاقات القادمة.

إن السعي إلى حماية الحريات والحقوق العامة والتأكيد على الفصل بين السلطات وعدم هيمنة سلطة على أخرى، لا يتم إلا بموجب رقابة دستورية قائمة بحد ذاتها، لأنها تعبر عن قيام دولة القانون، على اعتبار أن حماية هذه الحقوق والحريات من شأنها أن تزرع في نفوس المواطنين الثقة في الدولة والقانون، على أساس القانون الدستوري الذي يهتم بدراسة خصائص الدولة القانونية هو قانون الحرية والسلطة في نفس الوقت.

ولقد أصبحت للسلطة التشريعية مكانة هامة في الأنظمة السياسية في العالم نتيجة للدور الذي تلعبه في مجال العمل التشريعي والعمل الرقابي، فأسند لها مهام التشريع باسم الشعب ولحسابه وإيصال صوت من انتخبهم وصوت لحسابهم، بالإضافة إلى محاسبة ومراقبة الحكومة لمدى تطبيقها لبرنامجها وسياستها.

ومن خلال بحثنا هذا الذي تناولنا فيه مكانة المعارضة البرلمانية في ظل النظم المقارنة في العالم وفي ظل نظام الأحادية ونظام التعددية الحزبية في الجزائر، بالإضافة إلى دراسة مكانتها في تركيبة السلطة التشريعية من تكوينها بمجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني وتكوينها من مجلسين والغرفة الثاني المتمثلة في مجلس الأمة التي اتخذها المشرع بعد دستور سنة 1996.

ولعل أهمية دراسة المكانة التي تلعبها المعارضة البرلمانية ليس من خلال الاعتراف بحقوقها الدستورية والقانونية، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى الاعتراف بها كسلوك سياسي بهدف إثراء العمل التشريعي والعمل الرقابي، وجعلها كيفية لتوان المؤسسة الدستورية التشريعية في حد ذاتها، والتخلي عن الاعتماد على الاغلبية الموالية للرقى بالعمل البرلماني وتنوعه وعدم جموده. وتعتبر أسباب اختيار موضوع مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري هي أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

فالسبب الذاتية تتمثل في القناعة الشخصية بحقوق المعارضة البرلمانية بحكم أنها أحزاب ضعيفة داخا البرلمان وفي ظل وجود الأغلبية الموالية التي أصبحت المشهد الغالب في البرلمانات الحديثة.

وميولي لهذا الموضوع من صميم التخصص فهو علاقة مباشرة بالقانون الدستوري وبأحكام الدستور التي نرى اليوم بأنها تقر مجموعة من الحقوق للمعارضة البرلمانية حتى تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية وفي الأشغال البرلمانية.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل أساسا في البحث عن مركز المعارضة البرلمانية في ظل النظام الدستوري الجزائري، والاهتمام بمكانة المعارضة البرلمانية لما لها من أهمية واعتبارها جزء لا يتجزأ من تشكيلة البرلمان، وغالبا ما توصف الأنظمة السياسية التي تمنح لهذه الفئة بحقوق وواجبات بأنها أنظمة ديمقراطية نظرا لعدم تضيق الخناق على أحزاب الأقليات.

ومن أهداف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مكانة المعارضة البرلمانية في ظل النظام السياسي الجزائري ومدى حمايته لحقوقها الدستورية والاعتراف بها.

وتحليل النصوص الدستورية التي أقرها المشرع الجزائري لا سيما في ظل التعديلات الأخيرين لسنة 2016 و 2020 والتي طالما منح بها المشرع حقوقا دستورية لأحزاب المعارضة البرلمانية.

كما تم التطرق إلى صور المعارضة البرلمانية في ظل الانظمة المقارنة خاصة لمكانة المعارضة البرلمانية في النظام البريطاني الذي يعتبر من أهم الأنظمة التي تتمتع للمعارضة البرلمانية مكانة هامة.

والاعتراف الدستوري بمكانة المعارضة البرلمانية بصفة خاصة هي صورة تعكس مكانة البرلمان ومكانة نظام الحكم في الدولة، إذ أن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تعكس صورة النظام السياسي وديمقراطيته في الدولة، وبالتالي إذا كان البرلمان له مكانة قوية ومميزة فإن الشعب هو صاحب السلطة.

ولقد كانت هناك دراسات سابقة حول موضوع مكانة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري وتشابها بنسبة كبيرة في مضمون الدراسة ومن بين هذه الدراسات نجد ما يلي:

■ أطروحة دكتوراه من إعداد الطالبة بوقروز أمينة بعنوان " آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية عهدة 2012 - 2017، السنة الجامعية 2017 - 2018، ومن بين نتائجها أن الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي للنظام

السياسي وفتحة المجال أمام الأحزاب السياسية إن لم يكن لها هدف وحيد هو تطوير العمل البرلماني والأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية وترسيخ الديمقراطية فلا جدوى لها.

■ **مذكرة ماجستير** من إعداد الطالبة جليل سارة بعنوان " الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر" السنة الجامعية 2016 - 2017، حيث خلصت إلى عدت نتائج منها أن كل نظام سياسي يعترف بالمعارضة ويمنح لها حقوقا دستورية فهو نظام يتميز بالديمقراطية التمثيلية الحقيقية بحكم أن أصوات المعارضة هي تعبير مختلف عن آراء الحكومة وبالتالي توسيع مجال وجهات النظر والآراء.

■ **مقال** من إعداد أ. يونس حفيظة بعنوان " مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020" تاريخ النشر 15 جانفي 2023، وخلصت إلى نتائج منها أنه لا بد من نظام حقيقي يحمي حقوق المعارضة البرلمانية والتجسيد لهذه الحقوق على أرض الواقع ولا يكفي النص على حقوق المعارضة فقط.

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا فتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالذات نظرا لحدثته، مما صعب علينا مهمة إنجاز العمل المطلوب، كما أن دراسة مكانة المعارضة في النظام السياسي الجزائري من الدراسات الجديدة والنادرة حيث أصبحت من اهتمامات رجال القانون حاليا.

وكذلك غياب تام لحقائق التقارير البرلمانية الناتجة عن أحزاب المعارضة البرلمانية سواء في العمل التشريعي أو العمل الرقابي واكتفاء النظام السياسي بالتقارير التي تخدم مصالحه ومصالح الأغلبية البرلمانية فقط.

ولدراسة موضوع مكانة المعارضة البرلمانية في الجزائر يمكن طرح الإشكالية التالية:

● **ما مدى فعالية المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ؟**

ولغرض التدقيق أكثر والوصول إلى نتائج حقيقية ينتج عن هذه الاشكالية عدت تساؤلات فرعية أهمها:

✓ كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري مكانة المعارضة البرلمانية من خلال الاعتراف بحقوقها الدستورية ؟

✓ هل البناء القانوني الدستوري يسمح للمؤسسة التشريعية أن تكون إطارا للتعبير عن الاختلاف والاعتراف بالغير ؟

✓ ماهي أهم الضمانات والحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمعارضة البرلمانية في ظل التحولات السياسية الراهنة؟

وقصد الوصول إلى نتائج دقيقة تم اتباع **مناهج** علمية للوصول للإلمام أكثر بهذا الموضوع وتراوحت بين المنج الاستدلالي من خلال عملية التنقيب عن المعلومات والحقائق والمعلومات القانونية في إطار موضوعي ومنهج علمي لفحص كل المعلومات المتوصل إليها. والاعتماد على كرونولوجيا أو ما يسمى بعلم الزمن من خلال التوصل إلى تواريخ الحوادث وفقا لتسلسل وقوعها وتقسيم الزمن إلى فترات مع تحديد التواريخ بشكل دقيق.

كما تطرقنا في بعض الأحيان إلى المنهج التاريخي الذي ساعدنا كثيرا في التعرف على نشأة وتطور المعارضة البرلمانية عبر كل المراحل التاريخية سواء في النظام السياسي الجزائري حيث تم تناول مكانة المعارضة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا سواء في ظل الأحادية الحزبية وفي ظل الانفتاح السياسي الذي شهدتها الجزائر بعد سنة 1989، كما تم التطرق إلى مكانة المعارضة البرلمانية في النظم السياسية المقارنة.

كما تم الاعتماد على المنج المقارن من خلال التطرق إلى بعض النظم السياسية المقارنة ودراساتها المختلفة والبحث عن مكانة المعارضة البرلمانية في نصوصها، حيث تم معالجة متنوعة للنظم، وتناولنا النظام الملكي مثل بريطانيا والأردن النظام الجمهوري مثل النظام الفرنسي.

أما بالنسبة للمنهج الوصفي التحليل فقد تم الاعتماد عليه لما له من أهمية في تحليل القوانين والنصوص الدستورية المتعاقبة، والتطرق إلى مكانة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية نظرا لتغول هذه الأخير على حساب السلطة التشريعية، وتحليل مكانة أحزاب المعارضة البرلمانية خاصة في مجال الآليات الرقابية التي يمنحها الدستور لأعضاء البرلمان، بالإضافة إلى مكانتها في مجال التشريع وقياس نسبة مساهمتها في هذه العملية.

ولدراسة هذا الموضوع بشكل عام تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين تناولنا فيها ما يلي:

▪ **الباب الأول** خصصناه للإطار القانوني للمعارضة البرلمانية وقد تم تقسيمه إلى فصلين.

**الفصل الأول** يتضمن المعارضة البرلمانية كآلية للفعالية البرلمانية، ويندرج ضمن هذا

الفصل مبحثين.

**المبحث الأول** : يتضمن نشأة الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة.

**المبحث الثاني : نشأة وتطور المعارضة البرلمانية في النظم المقارنة.**

**الفصل الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى المعارضة البرلمانية في الجزائر، وينقسم إلى

مبحثين.

**المبحث الأول : مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام الأحادية الحزبية.**

**المبحث الثاني:** تناولنا فيه مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام التعددية

الحزبية.

▪ **الباب الثاني** فقد تضمن مضمون حقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر وتم تقسيمه إلى

فصلين.

**الفصل الأول** دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي والعمل الرقابي ويتضمن

الفصل الأول مبحثين.

**المبحث الأول :الوظيفة التشريعية للمعارضة البرلمانية.**

**المبحث الثاني :الوظيفة الرقابية للمعارضة البرلمانية.**

**الفصل الثاني** فقد كان بعنوان واقع وآفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر، وينقسم إلى

مبحثين وهما.

**المبحث الأول :واقع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.**

**المبحث الثاني : آفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر.**

**الباب الأول :**  
**الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية**

## الباب الأول :

## الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية

تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف الوصول إلى الحكم وتولي السلطة أو المشاركة فيها، عن طريق الحصول على المقاعد داخل المجالس النيابية المنتخبة، وبالتالي الأحزاب التي تتحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان تتولى السلطة، من خلال صنع السياسة والقرارات العامة في الدولة، بينما تتولى الأحزاب الأخرى دور المعارضة<sup>1</sup>، محاولة منها الوصول إلى السلطة.

هذه المعارضة البرلمانية من أهم المواضيع التي تهتم بها النظم السياسية الحديثة، لما لها من أهمية في تكريس الديمقراطية، حيث منحت لها كل النظم بمختلف مستوياتها حقوقاً ومزايا دستورية مكنتها من أن تكون عنصراً أساسياً في أي نظام ديمقراطي، خاصة مع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتنوع البرلمانات بين مؤيد لسياسة الحكومة ومعارض لها، مما ساهم في ظهور المعارضة البرلمانية.

ومفهوم المعارضة من أحد المفاهيم التي لا يكاد يخلو منها أي نظام سياسي مهما بلغت درجة مثاليته<sup>2</sup>، وشكلت أحد المفاهيم المتلازمة للسلطة وأصبحت المعارضة ملازمة للسلطة والحكم في أي نظام كان.

كما أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية سمة أساسية للديمقراطية فمن خلالها يمكن الكشف عن الأخطاء التي تقوم بها الحكومة وعدم نزاهتها، ومنع كل أنواع الفساد، كما أنها تنور الرأي العام بما يقوم به من في السلطة وتساعد على منع إساءة استعمال السلطة.

وتلعب الرقابة البرلمانية دوراً هاماً في الأنظمة السياسية لما لها من مهام اتجاه نشاط الحكومة ودورها مهما في الحياة السياسية، ودورها في صناعة القرارات داخل نظام الحكم في الدولة<sup>3</sup>، وتبرز لنا المعارضة مكانة السلطة التشريعية أمام السلطة التنفيذية خاصة ونحن

<sup>1</sup> - داودي مخلوف، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2015-2016، ص 263.

<sup>2</sup> - جليل سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 10.

<sup>3</sup> - ذبيح ميلود، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 10.

نلاحظ التغول الكبير لهذه الأخيرة في الوقت الراهن، وسعي السلطة التشريعية إلى الحد من جراح السلطة التنفيذية.

والمعارضة لها علاقة وطيدة بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال صلاحية سلطة بإيقاف سلطة أخرى ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة والمتمثلة أساساً في السلطة التشريعية والتنفيذية، ومعارضة كل منهما للأخرى ضمن الأطر المحددة دستورياً<sup>1</sup>.

لذلك نتطرق في هذا الباب إلى المعارضة البرلمانية كآلية للفعالية البرلمانية في الفصل الأول، ثم نتناول المعارضة البرلمانية في الجزائر في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> - هاشم حسين علي، "المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة كركوك، العراق، ع 02، المجلد 04، الجزء 02، 2019، ص 241.

## الفصل الأول :

### المعارضة البرلمانية كآلية للرقابة البرلمانية

من المسلم به أن الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية على أعمال الإدارة، وتتم في ظل النظام النيابي عن طريق البرلمان، هذا الأخير الذي يتمتع بصلاحيات مراقبة ومحاسبة نشاط الحكومة، بناء على قوانين وقواعد دستورية<sup>1</sup>.

والمعارضة البرلمانية جزء من لا يتجزأ من البرلمان غير أنها تختلف من نظام إلى آخر من حيث تمتعها بالحقوق الدستورية، على اعتبار أن المعارضة البرلمانية ضرورة في كل نظام ديمقراطي تعددي، على أساس أنها تقدم بدائل سياسية للمواطنين وتطرح وجهات نظر مختلف عن تلك التي تقدمها الحكومة، وتسعى للوصول إلى السلطة<sup>2</sup>.

فالمعارضة أول ما تعنيه هو عمل القوى السياسية ونضالها ضد من هو في السلطة، ولا يمكن أن يكون هذا النضال سرياً، كما لا يمكن القول بأن الانتقادات الفردية الموجهة للسلطة معارضة، وإنما يجب أن تكون المعارضة منظمة ولها رؤية واحدة وتستهدف الطريقة التي يمارس بها الحكم<sup>3</sup>.

ولابد لقيام المعارضة البرلمانية والاعتراف بحقوقها لا بد من وجود رقابة برلمانية حقيقية تمارس كامل صلاحياتها الرقابية على أعمال الحكومة، غير أنه لا يمكن القول بوجود أعمال رقابية فقط وإهمال الجانب التشريعي للهيئات النيابية.

ومن خلال هذا يمكن أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناولها كما يلي:

- **المبحث الأول:** نشأة الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة.
- **المبحث الثاني:** نشأة المعارضة البرلمانية في النظم المقارنة.

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت لبنان، ص 06.

<sup>2</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 264.

<sup>3</sup> - سليمان عصام، مدخل إلى علم السياسة، ط 02، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 257.

## المبحث الأول :

## نشأة الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة

إن نشأة الرقابة البرلمانية ترجع إلى إنجلترا، حيث سعت البرلمانات في فرض نوع من الرقابة على الملوك خاصة في تعيين وزرائه وكبار موظفيه، والسعي إلى الحد من سلطاته المطلقة والواسعة، ولقد تحققت حين استجاب الملك "شارل الأول" وقبوله لطلبات أعضاء مجلس العموم عام 1641، والتي ترمي إلى عدم تعيين مستشارين له إلا من بين أولئك الذين حازوا على ثقة المجلس، مما كان لهم الحق في مسائلة المستشارين والوزراء عند توفر الأدلة الكافية على إدانتهم<sup>1</sup>.

كما أن نشأة الرقابة البرلمانية رافقت ظهور البرلمان ومبدأ حكم الشعب، أي تولي الشعب سلطة التشريع، وأصبحت من مستلزمات وظيفة التشريع فرض الرقابة على سلطة التنفيذ، للوصول إلى الأهداف المرجوة التي يطمح إليها الشعب، وبالتالي فنشأة الرقابة البرلمانية كانت لها الدور والداعم الأكبر لنشأة البرلمان<sup>2</sup>.

وبطبيعة الحال فإن البرلمان يمارس اختصاصات رقابية إضافة إلى اختصاصات التشريعية، وتختلف وسائلها فقد تبدأ من إبداء الرغبات إلى الأسئلة والاستجواب وتقصي الحقائق، والتحقيق وطرح الثقة بوزير أو وزارة ككل<sup>3</sup>، واللجوء إلى هذه الوسائل الرقابية يجب توفر شروط معينة واتباع اجراءات محدد دستوريا بهدف تجنب التعسف والاستبداد في استخدام السلطة<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق فإن الخوض في نشأة الرقابة البرلمانية يستوجب علينا دراسة الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية **كمطلب أول** ثم التطرق إلى نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في النظم المقارنة **كمطلب ثاني** وصولا إلى وسائل الرقابة البرلمانية في الأنظمة المقارنة في **المطلب الثالث**.

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، ط 01، دار الفكر الجامعي، 2017، الاسكندرية، ص 124.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، 2015، الجزائر، ص 38.

<sup>3</sup> - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 24.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

## المطلب الأول :

## الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية

إن مبدأ الفصل بين السلطات ظهر منذ القدم على يد أرسطو حيث قسم الدولة إلى سلطة تشريعية تتولى المداولة والفحص، وهيئة تنفيذية مهمتها التنفيذ، وأخرى قضائية، لتمتد هذه النظرية إلى القرن الرابع عشر على يد مارسيليو، ثم على يد بودان الذي أكد وحذر من تولي الملك صلاحية القضاء ومنحه لفئة مستقلة<sup>1</sup>.

غير أن الأسس الحقيقية لمبدأ الفصل بين السلطات اتضحت أكثر في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر في كتابات الفيلسوف الانجليزي جون لوك منها " بحث الحكومة المدنية "، لتزداد ملامحه أكثر عند الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه الشهير " روح الشرائع "<sup>2</sup>، الذي قسم فيه وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ومن خلال هذا فمن المهام الموكلة للبرلمان رقابة النشاط الحكومي على اعتبار أن السلطة التشريعية ممثلة لإرادة الشعب<sup>3</sup>، ويعمل لصالحه ولحسابه، والفقهاء الدستوري يرى أن للبرلمان وظيفتين أساسيتين وهما الرقابة والتشريع ، وبما أننا نريد التركيز على الحديث عن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رغم أن هناك اختلاف في مضمون الرقابة بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي<sup>4</sup>.

وللتطرق للإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية يجب علينا أن نتعمق في مفهوم الرقابة البرلمانية وخصائصها المختلفة، وأهميتها وصولاً إلى متطلبات الرقابة البرلمانية وأهم الوسائل التي تتم بها الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة.

لذلك ارتأينا أن نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال مفهوم الرقابة البرلمانية كـ **مطلب أول** ثم أهمية الرقابة البرلمانية كـ **مطلب ثاني**، وصولاً إلى متطلبات الرقابة البرلمانية في **الفرع الثالث**.

<sup>1</sup> نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على الحكومة، ط 01، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص 07.

<sup>2</sup> الطراونة مهندس صالح ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، ط 01، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 20.

<sup>3</sup> باهي محمد أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 06.

<sup>4</sup> شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 114.

## الفرع الأول :

## مفهوم الرقابة البرلمانية

إن المهام الموكلة للسلطة التشريعية من خلال الرقابة البرلمانية تبين لنا مكانة البرلمان في النظام السياسي لأي دولة، على اعتبار أن البرلمان هيئة منتخبة من طرف الشعب ويستمد سلطته منه، مستندا على الدستور بآليات مختلفة سواء من الناحية التشريعية أو الرقابية، والرقابة البرلمانية هي رقابة مكملة لأنواع الرقابة الأخرى كالرقابة القضائية والرقابة الإدارية والشعبية، بحكم أن الرقابة البرلمانية رقابة لها مكانة متميزة وحيوية<sup>1</sup>، في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة مع تمتع هذه الأخيرة بصلاحيات واسعة تخولها لها الأنظمة السياسية المختلفة.

ومحاولة منا للإلمام بمفهوم الرقابة البرلمانية ارتأينا دراسة أهم التعاريف الدستورية والفقهية للرقابة البرلمانية، وتبيان خصائصها مرورا إلى المتطلبات اللازمة لقيام الرقابة البرلمانية.

**أولا- تعريف الرقابة البرلمانية :**

على اعتبار أن الرقابة البرلمانية أهم وظائف البرلمان وتعتبر عن مكانته في مواجهة السلطة التنفيذية، لذلك تعددت المفاهيم حولها غير أنه يتم الاتفاق على أنها أهم مقومات الدولة القانونية، فهي وسيلة لتقويم وتصويب أداء السلطة، وتوجيهها إلى تحقيق الغاية من هذا الأداء، وهي الطريق القانوني والدستوري الذي يتبعه الجهاز الرقابي للمحافظة على سلامة الأعمال السياسية والإدارية، وهي ضمانة لالتزام السلطة التنفيذية محل الرقابة بالقواعد القانونية، حماية لحقوق وحریات المواطن المكفولة دستوريا<sup>2</sup>.

كما أن الرقابة البرلمانية لها أهمية في العملية الديمقراطية، وهي بمثابة المسلك القانوني والدستوري الذي تتخذه المعارضة البرلمانية للتحقق من سلوك الحكومة، وأعمالها السياسية والإدارية ومحاسبتها، حيث أن معظم الأنظمة السياسية منحت للمعارضة البرلمانية بآليات دستورية وقانونية لممارسة الرقابة البرلمانية والإشراف على أعمال ونشاط الحكومة وتوجيهها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 326.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 288.

ويعرفها الأستاذ إيهاب زكي سلام على أنها " سلطة تقصي الحقائق على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء"<sup>1</sup>.

وتعد محاسبة ورقابة الحكومة من أهم المهام الموكلة للسلطة التشريعية والتي من خلالها يستطيع البرلمان مراقبة عمل الحكومة ومتابعتها، من حيث مطابقتها لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة، لذلك اتجه البعض إلى تعريفها من خلال أنها "واحدة من أقدم وظائف البرلمانات وتهدف إلى وضع قيود أمام السلطة التنفيذية"، وعرفها البعض على أنها " عملية فحص القوانين بعد تشريعها لبيان مدى تنفيذها وهل تحققت النتائج المرجوة منها وماهي الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأخطاء في هذا الشأن"<sup>2</sup>.

وعرف البعض بأن الرقابة البرلمانية هي قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير عمل الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وبالتالي فهي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية، للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن اعتبار الرقابة البرلمانية إحدى المهام الموكلة للهيئة البرلمانية إضافة لمهامه التشريعية، هذه المهام الموكلة له استمدها من الشعب لينوب عنه مهام الرقابة والتشريع، وهذه الرقابة تتم عن طريق وسائل وآليات دستورية أي يتضمنها الدستور، وآليات قانونية تتضمنها القوانين الأخرى.

وتهدف هذه الرقابة إلى مراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية سواء من ناحية أعمال الحكومة أو أعضائها، وتوجيهها وفق السياسة المسطرة والتي تحمي حقوق وحرية الإنسان والمواطن، تنتج عن هذه الرقابة مسؤولية الحكومة تختلف من حيث الأثر من نظام لآخر.

### ثانياً - خصائص الرقابة البرلمانية:

إن الرقابة البرلمانية تتمثل أساساً في مراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، وبالتالي فهي تتميز بخصائص مختلفة ويمكن التطرق إلى أهم خصائصها في النقاط التالية :

<sup>1</sup> - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 310.

<sup>2</sup> - اليامي مريم، حق السؤال البرلماني دراسة مقارنة، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2017، ص 17.

<sup>3</sup> - لوهاني حبيبة، " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، ع الثاني عشر، جانفي 2018، ص 63.

- 01-** الرقابة البرلمانية لها أثر قوي من حيث أنها تترتب على كل عمل أو فعل أو قول صادر من طرف الحكومة، وتؤدي إلى إقالة الحكومة أحد وزرائها أو الحكومة بأكملها، وحتى يمكن أن يكون هناك توجه الاتهام الجنائي إلى رئيس السلطة التنفيذية في حد ذاته<sup>1</sup>.
- 02-** إن الرقابة البرلمانية حتمية موجودة في كل الأنظمة حتى وإن لم يتم النص عليها في النصوص القانونية، على اعتبار أن القانون الطبيعي يفرض ذلك، والدليل على ذلك أن في إنجلترا كما قول سابقا تم فرضها على الملك بدون النص عليها بنصوص دستورية أو قانونية<sup>2</sup>.
- 03-** اختلاف الرقابة البرلمانية على الرقابة القضائية من حيث أن هذه الأخير لا يمكن تحريكها إلا إذا كانت هناك مخالفة لنص قانوني، غير أن الرقابة البرلمانية يمكن أن تقوم على فعل أو قول أو سكوت<sup>3</sup>.
- 04-** إن الأثر الناتج عن الرقابة القضائية يتوافق مع حجم الخطأ المرتكب، أما في الرقابة البرلمانية فإن أثرها يختلف ومرتبط إلى ما توصل إليه أعضاء البرلمان، ويمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة نفسها وسحب الثقة منها<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني :

#### أهمية الرقابة البرلمانية

إن أهمية الرقابة البرلمانية تتمثل أساسا في ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومة المصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، بحكم أن هذه السياسة من صنع الحكومة وهي التي تملك القدرة على تجسيدها بمختلف الوسائل المتاحة لها، وبالتالي كان على البرلمان على اعتباره ممثلا للشعب أن يمارس بكل الوسائل الرقابية مهامه الرقابية<sup>5</sup>.

إضافة إلى ذلك فالرقابة البرلمانية ليست وسيلة لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة<sup>6</sup>، ولا تعتبر أداة دعائية مسخرة للنائب لكسب تأييد ناخبيه، أو اظهار براعته أمام الرأي

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 146.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 148.

<sup>4</sup> - لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>5</sup> - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 330.

<sup>6</sup> - باهي محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص 13.

العام في متابعة الحكومة أو أحد أعضائها، ولا هي وسيلة للحصول على مصالح شخصية، بل هي أداة لتحسين أداء العضو البرلماني ورعاية الصالح العام<sup>1</sup>.

يرى البعض أن الهدف من الرقابة البرلمانية يختلف باختلاف شدة الهدف وطموحات القائم به، فالرغبة في الاستعلام عن أمر معين هدف متواضع مقارنة بالرغبة في إسقاط الحكومة، ومن جهة أخرى تختلف أهدافها باختلاف النظام السياسي فإذا كان النظام ديمقراطي فإن الرقابة البرلمانية هدفها المصالح العامة أو الحزبية، أما إذا كان النظام سلطوي فإن القائمين على الرقابة يميلون إلى تحقيق أهداف شخصية<sup>2</sup>.

إن التفرقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية هدفها الأول هو عدم تغول الملوك على كامل السلطات، وحماية حقوق وحرريات الشعوب وعدم المساس بها، تأكيداً لذلك ظهرت الدساتير لتبين لكل من السلطتين اختصاصها وصلاحياتها استناداً إلى فلسفة التوازن<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق وكحوصلة عامة فإن الرقابة البرلمانية هي بمثابة وسيلة وأداة للتوازن بين السلطات في الدولة تطبيقاً لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، هذا المبدأ الذي ينص على التعاون والتوازن بين السلطات في الدولة، وهدفها وضع حد لهيمنة سلطة وطغيان سلطة على أخرى.

وبالتالي الهدف من الرقابة البرلمانية هو ضمان حسن تطبيق برنامج المقدم من طرف الحكومة والذي صادق عليه البرلمان، ومن حق السلطة التشريعية رقابة السلطة التنفيذية بالوسائل المتاحة دستورياً وقانونياً، وإلا اعتبرت هذه الرقابة تدخل سلطة في صلاحيات سلطة أخرى.

<sup>1</sup> - باهي محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> - زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 71.

## الفرع الثالث :

## متطلبات الرقابة البرلمانية

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو القاعدة في الأنظمة الديمقراطية، وهو من أهم الضمانات التي تحول دون استبداد سلطة أو التعسف بالحقوق والحريات، وبالتالي فالرقابة البرلمانية تستند إلى أساس وهو أن البرلمان يمثل إرادة الشعب ويعبر عن طموحاته<sup>1</sup>.

فالبرلمان كما يقول البعض على أنه جمعية مراقبين فمهمته إضافة إلى التصويت على القوانين، مراقبة عمل الحكومة وإجبارها عن طريق الأسئلة والاستجوابات والتصويت على سحب الثقة ومناقشة الميزانية أو اللجوء إلى غير ذلك من الوسائل.

فالرقابة البرلمانية تمثل ضماناً أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وتعد سحب الثقة الوسيلة الأكثر خطورة في مختلف الوسائل الرقابية المتعددة التي يمتلكها البرلمان في رقابة الأعمال الحكومية، ففي النظام البرلماني تملك السلطة التنفيذية سلاحاً مضاداً للسلطة التنفيذية وهو حق حل البرلمان، وبهذا فالبرلمان لا يسيء استخدام حق الرقابة البرلمانية أو التعسف في استخدام الآليات الرقابية ضد الحكومة<sup>2</sup>.

وبهذا فإن قيام رقابة برلمانية فعالة وصحيحة مرتبط بتوفر عدة نقاط منها<sup>3</sup>:

**01-** من أجل أن تكون رقابة برلمانية مؤثرة وفعالة وتمارس بصورة صحيحة من أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة، يجب أن تكون هناك لائحة داخلية، أي قانون داخلي يتم وضعه بصورة مستقلة وفقاً لما تنص عليه أحكام الدستور، حيث يتم من خلاله تنظيم جميع العمليات التي تدخل ضمن اختصاصه منها الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وجميع نشاطاتها وفي كل المجالات.

**02-** حماية حقوق النواب من كل ضغط أو إكراه، فحرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر إضافة إلى حرية الاجتماع من الحقوق الأساسية للنواب.

**03-** يجب أن يحظى البرلمان بمركز وموقع ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة، ويستمد مركزه من وظائفه وثقله في النظام السياسي، ويعد البرلمان قاعدة للنظام الديمقراطي لدوره في

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 127.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 132.

ضمان توازن النظام السياسي، وفي التنسيق المؤسسي، ولصلته الوثيقة بانشغالات المنتخبين<sup>1</sup>.

**04-** وضع كل الأدوات الرقابية التي تستعمل في مواجهة السلطة التنفيذية، تحت تصرف النواب وفقا الأطر الدستورية والقانونية، وعدم تقيد أو وضع حاجز بين النائب وآليات الرقابة البرلمانية، وعدم التحجج بضيق وقت الجلسات أو بدعوى كثرة استعمال الآليات الرقابية<sup>2</sup>.

**05-** كذلك لكي تكون رقابة برلمانية فعالة يجب أن يكون لتكوين السلطة التشريعية مقومات خاصة<sup>3</sup>، وأول ما يمكن ذكره في مقومات تكوين السلطة التشريعية أساسا هو نزاهة العملية الانتخابية التشريعية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن من أهم متطلبات الرقابة البرلمانية أن يكون هناك برلمان حقيقي ممثلا للشعب ومتكامل بين أعضائه وغرفه، فيكون ممثلا للشعب على اعتبار أنه منتخب من الشعب عن طريق انتخابات نزيهة، وتواجد أعضاء لهم الكفاءة في ممارسة مهامهم البرلمانية سواء على الصعيد التشريعي أو الرقابي.

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 134.

## المطلب الثاني:

## نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في النظم المقارنة

إن الديمقراطية التمثيلية تعني أن يقوم الشعب باختبار ممثليه لممارسة السلطة والحكم نيابة عنه، مع أن هذا العهد النيابية تكون محددة بمدة قانونية<sup>1</sup>، ويعتبر البرلمان مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، هذه المجالس تختلف في أعضائها حسب عدد كل مجلس، وتختلف باختلاف طبيعة هذه المجالس<sup>2</sup>.

وقد اختلفت الأنظمة السياسية من حيث الأخذ بنظام الأحادية البرلمانية أو الأخذ بثنائية الغرفة البرلمانية ومن خلال هذا المطلب الذي عنوانه بنشأة البرلمانية والثنائية البرلمانية في النظم المقارنة والذي ندرس فيه نشأة الثنائية في بريطانيا كفرع أول، ثم نتطرق إلى نشأة الثنائية البرلمانية في النظام الفرنسي من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الأول :

## نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في بريطانيا

قبل التطرق إلى نشأة البرلمان في بريطانيا، ارتأينا إلى وصف المبنى الذي توجد فيه هذه المؤسسة الدستورية، وهو ما كان يطلق عليه اسم قصر وستمنستر<sup>3</sup>، من تأسيس الملك إدواردو التائب (Edward the Confessor) أثناء توليه العرش من 1024 إلى غاية 1066<sup>4</sup>.

ويتميز النظام البريطاني بعدم خوضه للصراعات التي شهدتها معظم الدول والتي من شأنها أن تؤثر على تطوراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، باستثناء ثورة كرومويل 1640-1689<sup>5</sup>.

وبدأت بوادر النظام البريطاني من الملكية المقيدة والتي من خلالها يستشير الملك لنبلأ بريطانيا في قضايا تخص البلد، ولعل أهم مراحل تطور النظام البرلماني في بريطانيا، كان في

<sup>1</sup> - جواد صالح الكاظم، و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 32.

<sup>2</sup> - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، ط 01، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 111.

<sup>3</sup> - بول سيلك و رودري والترز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة د. الصاوي علي ، ط 01، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 26.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، تهميش رقم 01.

<sup>5</sup> - بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 198.

الاتفاق المبرم بين الملك جان سانتير والحاشية، والذي توج سنة 1215 بالاتفاق المسمى " الميثاق الأعظم " "Grand Charte"، والذي بموجبه يتعهد الملك بأن يتم التشاور معهم في فرض الضرائب.<sup>1</sup>

وبعد أن تقلد الحكم هنري الثالث 1216-1272 بدأ في استدعاء فارسين ونائبين من البرجوازية لمجلسه، ثم تولى إدواردو الاول 1272-1307 حينها كان يشارك الرأي ممثلي الفرسان والبرجوازية المنتخبين إضافة إلى الاساقفة والاشراف، غير أن هاذين الأخيرين انفصلا على المجموعة الأخرى بهدف تكوين مجموعة ثانية، ليشكلوا مجلسين في عهد إدواردو الثالث في عام 1327.<sup>2</sup>

أما الجانب الثاني الخاص بالثنائية البرلمانية فقد ظهرت نتيجة للأزمة الحادة التي كان سببها أسرة ستيوارت والتي حاولت إبعاد البرلمان عن ممارسة صلاحياته، إلى أن سقط هذا النظام سنة 1688 وتم تقلد الحكم قيوم وزوجته ماريا ملكين على بريطانيا سنة 1689، ليتم الاعتراف بمواثيق هانة في تاريخ النظام البريطاني منها تكملة ملتصق الحقوق الصادر سنة 1628، وعريضة بيم وهيمبدم (Pym، Hampdam) سنة 1641 المنظمة لقواعد النظام البرلماني.<sup>3</sup>

وبعد تقلد عائلة هانوفر الحكم تم ترجيح الكفة للبرلمان، غير أن استمرار تهديد عائلة ستيوارت للاستلاء على السلطة دفع بالبرلمانيين إلى التحالف مع العائلة الحاكمة وهي عائلة هانوفر اعلى اعتبار أنها ألمانية الأصل، لا تجيد التكلم بالإنجليزية وبذلك حاولت العائلة الحاكمة منح سلطات واسعة للبرلمان خاصة مجلس العموم، ومنح رئيس الحرب الحائز على الأغلبية في مجلس العموم رئاسة الوزراء وخضوعه للمسؤولية أمام مجلس العموم، مما أدى إلى انفصال السلطة التنفيذية على التشريعية وظهور النظام البرلماني.<sup>4</sup>

إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الوزارية كانت أول ظهور لها في بريطانيا، عندما أجبر مجلس العموم البريطاني الوزير السير روبرت وايلول سنة 1741 على الاستقالة بعد تهديده

<sup>1</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 267.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 200.

<sup>4</sup> - مفيد أحمد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط 02، فاس المغرب، 2015، ص 147.

بالمحاكمة الجنائية، أما ما يسمى بالمسؤولية الجماعية فقد ظهرت في سنة 1872 حينها استقالة وزارة اللورد نورث<sup>1</sup>، وفي سنة 1928 تم إقرار الاقتراع العام بعد إصلاحات كثيرة في النظام الانتخابي، وأصبح لمجلس العموم مكانة هامة وتركزت السلطة بيده أكثر من مجلس اللوردات خاصة بعد قانوني 1911 و 1949 لتتضح مرحلة البرلمانات الديمقراطية<sup>2</sup>.

ويرى مونتيسكيو بأن السلطات يجب بأن تسير بشكل منسق لذلك نشأ في بريطانيا الحكومة الوزارية والرئيس هو من يختار الوزراء من المجلسين<sup>3</sup>، ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول أن تطور النظام البريطاني لم يكن وليد ابتكارات وأفكار سياسية، فبريطانيا هي أصل النظام البرلماني الذي اتضحت معالمه من خلال التطورات التاريخية التي حصلت في بريطانيا.

### الفرع الثاني :

#### نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في فرنسا

يرجع بعض الفقهاء على أن كلمة برلمان أصلها فرنسي من فعل تحدث، يتكلم (Parli)، وكانت تعني بممارسات سياسية تعود إلى العصور الوسطى، حيث كان الملوك في ذلك الوقت يقومون باستدعاء ممثليهم ومستشاريهم إلى الاجتماع للتكلم على أحوال المملكة، لتصبح بعد ذلك تسمى برلمانات<sup>4</sup>.

في حين أن البعض يرى أن التطور السياسي كان عند نهاية القرن الثامن عشر، حيث يرى المفكر الروسي الفرنسي ألكسندر كوجيفيري أن التاريخ انتهى عام 1806 في معركة بينا - اورشنتد عندما هزم نابليون الملكية البروسية وإقرار مبادئ الحرية والمساواة<sup>5</sup>.

ويرى البعض أن الثورات الفرنسية كان لها دور هام على المستوى المحلي والدولي في التأكيد على حقوق الإنسان والمواطن، خاصة ضد السلطة الاستبدادية والنظام الملكي الذي كان

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01 ، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 250.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 200.

<sup>3</sup> - Pierre Wigny, droit constitutionnel principes et droit positif, établissementsémile bruyant, bruxells, 1952, p244.

<sup>4</sup> - بول سيلك و رودري والترز، المرجع السابق، ص 26.

<sup>5</sup> - فرانسيس فوكوياما، أصول النظام السياسي من عصور ما قبل الانسان إلى الثورة الفرنسية، ترجمة مجاب الإمام و معين الإمام، ط 01، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، 2016، ص 553.

سائدا، وبحلول النصف الثاني من القرن 19 حتى أصبحت معظم الدول الأوروبية تعتنق النظام البرلماني<sup>1</sup>.

ولجأت فرنسا إلى اعتماد النظام المختلط وهو المزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، رغم تعارضهما فالنظام الرئاسي يقوم على وحدة السلطة التنفيذية وحصرتها في يد الرئيس فقط، والوزراء مجرد مساعدين، ويقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، في حين ان النظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية رئيس دولة شرفي وعدم مسؤوليته، ومسؤولية الحكومة أو الوزارة أمام البرلمان، والتعاون والتداخل بين السلطة التشريعية والتنفيذية فالبرلمان يراقب عمل الحكومة وله الحق في مساءلتها، والسلطة التنفيذية لها حق حل البرلمان<sup>2</sup>.

حيث لجأ المشرع الفرنسي إلى اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية رئيس منتخب من الشعب وله اختصاصات حقيقية لا شرفية وهو غير مسؤول، وبجانبه وزارة مسؤولة أمام البرلمان، تطبيقا لمبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، والتعاون والتداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية لها حق مساءلة السلطة التنفيذية إسقاط الوزارة سواء أحد أعضائها أو كلها، وللسلطة التنفيذية حق حل البرلمان<sup>3</sup>.

ويطلق البعض على النظام الفرنسي بالنظام البرلماني المتطور، وهو الشكل الحديث في الأنظمة السياسية حيث تجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني معا، وبهذا يحتفظ النظام البرلماني المتطور بأهم الأسس في النظام البرلماني وهي الفصل بين السلطات ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان وعدم مسؤولية رئيس الدولة<sup>4</sup>.

كما أن النظام البرلماني المتطور يحتفظ بملامح النظام الرئاسي من خلال هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية عن طريق حق حل البرلمان، وهيمنته على السلطة التنفيذية نتيجة عدم مسؤوليته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 212.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 219.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 220.

ويمكن القول أن النظام السياسي الفرنسي غني بالدساتير المتعاقبة، نتيجة للثورات التي شهدتها والانقلابات التي عاشها الشعب الفرنسي، فمرت بعدة مراحل بداية من سنة 1789 أين اجتمعت جمعية تأسيسية وطنية والتي رسمت بداية الملكية المقيدة بعدما كانت ملكية مطلقة ووضعها للدستور الفرنسي الأول عام 1791 وتضمنه لوثائق متعددة منها وثيقة حقوق الانسان والمواطن، الذي لم يدم سوى سنة واحدة والملكية عادت إلى فرنسا في سنة 1814 بقيادة الملك لويس الثامن عشر، رغم بقاء مجلسين للتشاور إلى جانب الملك وهما مجلس الشيوخ ومجلس النواب<sup>1</sup>.

وفي سنة 1824 تولى الخلافة شارل العاشر الذي حاول إعادة حكم الملكية المطلقة غير أنه أدت إلى نشوب الثورة سنة 1830 وتسليم الحكم إلى الملك لويس فيليب، هذا الأخير الذي أصدر تعديلا دستوريا أقر فيه السيادة الوطنية مصدرا لسلطة الدولة<sup>2</sup>.

حيث يعتبر البعض أن سنة 1800 إلى 1814 ومن سنة 1852 إلى غاية 1870 عرفت فيها فرنسا منظومة أطلق عليها تسمية المنظومة البونابرتية، وحكمها ملكي وراثي حيث ابتكرها نابليون الأول وأعاد إرسائها نابليون الثالث<sup>3</sup>.

أما في سنة 1848 فقد خاضت فرنسا ثورة نتجت عنها قيام الجمهورية الثانية في التاريخ الفرنسي، واتباع أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية عن طريق الاقتراع العام<sup>4</sup>، وفي سنة 1875 تم وضع دستور جديد وهو دستور الجمهورية الثالثة الذي أسس بقيام النظام الجمهوري بعد خلافات عديدة بين الملكيين والجمهوريين، وبعد الحرب الألمانية في فرنسا سنة 1944 قرر الجنرال ديغول تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية ووضع دستور سنة 1946 وسمي بدستور الجمهورية الرابعة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المشهداني محمد كاظم ، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 216.

<sup>3</sup> - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د جورج سعد، ط 02، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص 231.

<sup>4</sup> - المشهداني محمد كاظم، المرجع السابق، ص 216.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 217.

ولقد اعتمدت فرنسا نظام ثنائية الغرفتين سنة 1958، من خلال تكوين السلطة التشريعية من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بهدف إقامة التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فمن مهام مجلس الشيوخ هو التخفيف من حدة المواجهة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث :

#### نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية.

كان الملك في الأردن يتمتع بصلاحيات واسعة سواء في تعيين رؤساء الوزراء ومجلس الوزراء أو إنهاء مهامهم، كما أن مسؤوليتهم أمام الملك فقط<sup>2</sup>، سواء في دستور 1928 أو دستور 1946 هذا الدستور الذي تبنت من خلاله المملكة الأردنية الهاشمية نظام المجلسين إلى غاية دستور سنة 1952 المعدل المعمول به حالياً<sup>3</sup>.

إن دستور 1952 الخاص بالمملكة الأردنية أقر في مجال تعيين الوزراء الحصول على ثقة البرلمان، وأكد على مسؤولية الوزراء أمام البرلمان من خلال نص المادة 53 الفقرة الأولى، كما أن المادة 54 الفقرة الأولى والثانية تنص على أنه يحق دعوة الوزارة للمثول أمام البرلمان لانعقاد جلسة طرح الثقة بالوزارة<sup>4</sup>، كما نصت المادة 62 من دستور 1952 على أنه " يتألف مجلس الأمة من مجلسين مجلس الأعيان ومجلس النواب".

كما أنه بالنظر إلى نظام الحكم في الأردن فهو نظام نيابي لتوفره على العناصر التالية<sup>5</sup>:

01- رئيس دولة غير مسؤول<sup>6</sup>.

02- وزارة مسؤول أمام البرلمان مع تعيينها من طرف البرلمان.

03- الفصل المرن بين السلطات مع وجود توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

<sup>1</sup> - بن الجلاي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري)، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010-2011، ص 36.

<sup>2</sup> - العمادي مصطفى صالح، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، ط 01، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 233.

<sup>3</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 348.

<sup>4</sup> - العمادي مصطفى صالح، المرجع السابق، ص 233.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 235.

<sup>6</sup> - المادة 30 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ج. ر رقم 1093 تاريخ 1952/07/08 المعدل، أطلع عليه يوم:

2022/11/27 من الرابط التالي: <https://www.constituteproject.org/constitution/jordan-2016/> lang-ar

من خلال ما تقدم فإن النظام السياسي في المملكة الأردنية قبل دستور 1952 لم يكن يعطي اهتماماً للبرلمان بغرفتيه، حيث كان السلطة للملك في مجال التعيين والمسؤولية غير أن التعديل الدستوري لسنة 1952 قد أقر مكانة للبرلمان أو ما يسمى بمجلس الأمة المتكون من مجلس الأعيان ومجلس النواب، من خلال صلاحية التشريع والمراقبة خاصة ما تعلق بالمسؤولية السياسية للوزارة، وفق نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما سنتطرق لها أكثر في المطلب الثالث المتعلق بالوسائل الرقابية.

والمملكة الأردنية مرت بعدت مبادرات ملكية بهدف الإصلاح السياسي منها المبادرة الملكية سنة 2002 حيث لجأ الملك عبد الله الثاني من أجل تقديم رؤية شاملة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأردن، غير أن أحزاب المعارضة وصفها بالمحاولة لتركيز على البعد الداخلي للملكية<sup>1</sup>.

لتليها مبادرة الأجندة الوطنية الملكية سنة 2005 باقتراح الملك لقانون انتخابات جديد المعتمد على القوائم النسبية، واقتراح قانون خاص بالأحزاب السياسية وفي سنة 2011 سعى الملك إلى إصلاحات دستورية داخلية غير أن هذه الإصلاحات عزلت المعارضة وتمثيلها<sup>2</sup>. كل هذه الأسباب وغيرها جعلت من النظام السياسي من المملكة الأردنية الهاشمية هدف إلى تعطيل الإصلاح السياسي، لتكتمل التعديلات الدستورية سنة 2016، غير أن أحزاب المعارضة والشخصيات السياسية المعارضة كان لها صوت آخر يتمثل في منح مجلس النواب صلاحيات أكثر و حمايته من الآليات القانونية الممنوحة للملك، كما تهدف أهم توصياتهم على التغيير في كيفية تكوين مجلس الأعيان أو جعله منتخبا من قبل الشعب<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه التعديلات الدستورية التي مست دستور 1952، كان الهدف توسيع نصوص الحريات العامة وحقوق المواطن، ومنح مكانة لمجلس النواب ومجلس الأعيان وحمايته من الحل من طرف الملك أو رئيس الوزراء، وضع حد للسلطة التنفيذية خاصة في مجال

<sup>1</sup> - غثيان عطا الله صالح السرحان و عماد مصطفى علي الشدوخ، "الإصلاحات السياسية في الأردن بين رهانات الملكية وضغوطات المعارضة والحراك الشعبي"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، الأردن، ع 03، المجلد 46، 2019، ص 506.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 508، 509.

إصدار القوانين المؤقتة باعتبار أن صلاحية التشريع من اختصاص السلطة التشريعية<sup>1</sup>، خاصة وأن المادة 36 من دستور 1952 المعدل سنة 2016 تنص على أن " الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم".

### المطلب الثالث:

#### وسائل الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هي رقابة سياسية، هدفها هو توجيه الاتهام والنقد لأعمال السلطة التنفيذية، لذلك تعددت الوسائل والآليات المحددة دستوريا، هذه الآليات تمنح للبرلمان الحق في مراقبة نشاط الحكومة، على اعتبار أن البرلمان يظل معلما للمجتمع الديمقراطي، تتجسد من خلاله سيادة الشعب<sup>2</sup>، ويعد قاعدة للنظام الديمقراطي لدوره الأساسي في ضمان توازن النظام<sup>3</sup>.

واختلفت الوسائل الرقابية بحسب الأنظمة السياسية المتبعة حتى وإن كان الهدف منها واحد، غير أنها تنوعت بحسب نظام الحكم والرغبة في هيمنة سلطة على أخرى، فهناك وسائل رقابية في الأنظمة الملكية لا تتوفر في الأنظمة الجمهورية وهذا ما سنتطرق إليه. ومن خلال هذا يمكن تناول أهم الوسائل الرقابية البرلمانية في النظم المقارنة بداية من الوسائل الرقابية في النظام البريطاني كفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق فيه إلى أهم الوسائل الرقابية في النظام الفرنسي، إلى أن نصل في الفرع الثالث إلى أهم الوسائل الرقابية في الوطن العربي ممثلة في المملكة الأردنية.

### الفرع الأول :

#### الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة في النظام البريطاني

تعددت الآليات الرقابية في بريطانيا باعتبار أن السلطة التشريعية لها مكانة هامة في هذا النظام، وتكوينها من مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات، ويمكن أن نتناول أهم الآليات الرقابية في النظام البريطاني:

<sup>1</sup> غثيان عطا الله صالح السرحان و عماد مصطفى علي الشدوخ، المرجع السابق، ص 510.

<sup>2</sup> ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> ذبيح ميلود، أطروحة الدكتوراه، ص 100.

## أولاً- آلية السؤال البرلماني :

ظهر السؤال البرلماني لأول مرة في بريطانيا في 1721/12/19 وكان هدف مقدم السؤال هو الحصول على معلومات من الحكومة، وبتاريخ 1783/05/21 تقرر رسمياً في مجلس العموم، حينها أصبحت الأسئلة من الوسائل التي يملكها أعضاء البرلمان الانكليزي<sup>1</sup>. والسؤال البرلماني يشكل أهم الوسائل المتاحة للتداول وتبادل الآراء بين البرلمان والحكومة، ويعتبر أكثر الوسائل والآليات الرقابية استعمالاً وشيوعاً، حيث يرى فقهاء القانون على أن السؤال البرلماني ظهر لأول مرة في بريطانيا عام 1721 في مجلس اللوردات، ويرجع ذلك إلى إجابة الوزير الأول عن السؤال الموجه إليه من قبل Earl cmper بتاريخ 1721/02/09 بخصوص روبرت نايت المراقب المالي لشركة بحر الشمال، حول مدى صحة المعلومات المتعلقة بهروبه من البلاد وإلقاء القبض عليه في بروكسل<sup>2</sup>.

لتظهر الاسئلة الكتابية سنة 1902، وتزايد عددها عبر التاريخ إلى أن وصل إلى 6528 سؤالاً شفهيًا و 72900 سؤالاً كتابياً<sup>3</sup>، ويرى الخبير البرلماني الشهير إرسكين ماي، أن الغرض من تقديم السؤال البرلماني هو الحصول على معلومات أو الضغط من أجل القيام بتصرف معين<sup>4</sup>.

ومن خلال هذا يمكن اعتبار السؤال البرلماني بأنه الوسيلة الرقابية المنظمة دستورياً وقانونياً بهدف الاستفسار أو التقصي عن نقطة معينة، لمعرفة حقيقتها ويكون بين طرفين وهما عضو البرلمان صاحب السؤال وعضو الحكومة باعتبارها الطرف الموجه له السؤال، والاسئلة تتنوع فمنها الأسئلة الشفوية أو ما تسمى بالأسئلة المنجمة ومنها الأسئلة الكتابية وتوجد الأسئلة العاجلة<sup>5</sup>.

## ثانياً- آلية لجان التحقيق البرلماني :

ظهر التحقيق البرلماني في بريطانيا، فقد تشكلت أول لجنة تحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية سنة 1689 نتيجة سوء إدارة الحرب مع إيرلندا، وقد حمل تقرير اللجنة خطاباً شديداً

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، ص 39.

<sup>2</sup> - زيرك مجيد، المرجع السابق، الهامش رقم 01، ص 74.

<sup>3</sup> - د ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، ص 86.

<sup>4</sup> - بول سيلك و رودري والترز، المرجع السابق، ص 271.

<sup>5</sup> - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 88.

اللهجة على تصرف الكولونيل لوندي Lundy حاكم لندت ديري Londonderry، حيث خاطب به مجلس العموم التاج طالبا منه إرسال حاكم إلى إنجلترا وتقديمه للمحاكمة بتهمة الخيانة<sup>1</sup>. وفي بريطانيا يقوم مجلس العموم بمهمة التحقيق، أو يكلف بذلك لجنة من لجانه الدائمة كلجنة الصحة أو التعليم، كما يمكن له أن ينشأ لجنة خاصة بالتحقيق وهذا الوضع الغالب في بريطانيا<sup>2</sup>.

وقد بادر البرلمان البريطاني بتشكيل العديد من لجان التحقيق نذكر منها<sup>3</sup> :

○ اللجنة الخاصة بدراسة الأسباب التي دعت إلى إضراب عمال البحر وإعلان حالة طوارئ سنة 1970.

○ اللجان الخاصة بدراسة الأوضاع في إيرلندا الشمالية بداية من سنة 1968.

ويعتبر الحق في إجراء التحقيقات البرلمانية من الحقوق المسلم بها للبرلمان في الدول ذات النظام البرلماني وفي الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي<sup>4</sup>.

ولعل من أهم آثار لجان التحقيق في بريطانيا هو إما المطالبة بتشريع جديد والهدف منه هو إعادة التشريع وسد النقص التشريعي أو تعديله<sup>5</sup>، أو طلب مؤاخذة الوزير المعني وبالتالي يكون أساس تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أو لأحد الوزراء<sup>6</sup>.

**ثالثا: آلية المفوض البرلماني :**

أول ظهور لهذه الآلية في السويد، وأخذت بريطانيا بنظام المفوض البرلماني بعد أن طوره كبدل للجان التحقيق، ليكون أداة فعالة في يد البرلمان لمراقبة سير الأجهزة الإدارية التي تتمتع بالاستقلال<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - شريط وليد ، المرجع السابق، ص 362.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، ص 82.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 84.

<sup>4</sup> - زيد نضال شاكر العزب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، كانون الثاني 2019، ص 32.

<sup>5</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 89.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 90.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، ص 93.

وتطور نظام المفوض البرلماني في بريطانيا سنة 1967 نتيجة اقتراح قدم إلى مجلس العموم في سنة 1965، فهو يعد وسيلة رقابية للاستماع إلى شكاوي المواطنين، والتي ترفع إليه عبر النائب الممثل لدائرة معينة، وبالتالي فهي وسيلة يتم بها الكشف على الأخطاء التي يقوم بها الموظفين العاملين بالوزارات المختلفة في بريطانيا<sup>1</sup>.

ولعل أسلوب المفوض البرلماني يعد من الأساليب المستحدثة لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والأجهزة الإدارية، وأهم ما يميز هذا النظام الرقابي هو دوره الفعال في حماية الأفراد وحقوقهم، ونجاح عمليات الإصلاح الإداري<sup>2</sup>

رابعا- آلية المناقشات العامة أو اقتراح التأجيل الطارئ :

إن الاقتراح بالتأجيل في النظام البريطاني آلية شبيهة بالاستجواب البرلماني نظرا لكون الاقتراح " هو طلب يقدمه النائب كتابة إلى رئيس المجلس في نهاية وقت الأسئلة طالبا تأجيل المناقشة حول موضوع محدد وهام وعاجل لم تستوف الاجابة عنه من الوزير المختص"<sup>3</sup>.

والبرلمان البريطاني منح الفرصة لأعضاء المعارضة البرلمانية كذلك لطلب إجراء مناقشة في موضوع معين وجوهري<sup>4</sup>، ومن الملاحظ أن هذه الوسيلة لا تتضمن توجيه الاتهام إلى الحكومة، بل هي نقاش يتم فيه تبادل الآراء بهدف الوصول إلى قرارات ترضي الطرفين الحكومة والبرلمان.

وكان أول ظهور لهذه الآلية في بريطانيا سنة 1873 ومن أهم أسباب اتخاذها هو عدم تمكن العضو السائل من الإحاطة بإجابة شاملة لموضوع السؤال، وقد تم وضع قواعد الاقتراح بالتأجيل في 1981/02/09 حيث نصت هذه القواعد على انه لا يمكن تحريكها إلا بعد الانتهاء من الاعمال العامة للمجلس<sup>5</sup>.

وبعد أن تطرقنا إلى أهم الوسائل الرقابية العادية في النظام البريطاني، نستعرض أهم وسائل الرقابة البرلمانية الغير العادية، والمتمثلة في المسؤولية الجنائية أو الاتهام الجنائي والمسؤولية السياسية الفردية والجماعية أو التضامنية.

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> - زيرك مجيد ، المرجع السابق، ص 86.

<sup>4</sup> - بول سيلك و رودري والترز، المرجع السابق، ص 312.

<sup>5</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 214.

## خامسا - المسؤولية السياسية:

ومن المسلم أن المسؤولية السياسية سلاح من أسلحة الرقابة على الوزارة، حيث تعتبر حجر الزاوية بالنسبة للنظام البرلماني وأهم ما يميزه على أنظمة الحكم الأخرى<sup>1</sup>، فهي وسيلة رقابية غير عادية تطبق على الحكومة والوزراء فقط، ولا تمتد المسؤولية السياسية إلى الملك، لأن الملك لا يخطئ وبالتالي فهو لا يسأل، فالمسؤولية تنصب على الوزارة في النظام البرلماني البريطاني<sup>2</sup>.

وظهرت المسؤولية بنظام الاتهام الجنائي في القرن الرابع عشر، كأداة للرقابة على أعضاء المجلس وعلى رجال التاج، وبالتالي فإن ظهور المسؤولية السياسية نتيجة للمسؤولية الجنائية وامتداد لهذه الأخيرة<sup>3</sup>، وذهب الفقيه بيتر بروميد على أن المسؤولية الوزارية أمام مجلس العموم هي مبدأ أساسي وجوهري في النظام السياسي البريطاني، وهو يرى أنها مبنية على قواعد العرف ولم تكن مفروضة بقوة القانون<sup>4</sup>.

ويعتبر مبدأ إقرار المسؤولية السياسية إحدى الركائز الأساسية للنظام البرلماني، بغض النظر على الثنائية في السلطة التنفيذية أو الأحادية، لأنها لا ترتب المسؤولية السياسية على الرئيس فحيثما وجدت السلطة تترتب المسؤولية<sup>5</sup>.

ويرى الفقهاء أن المسؤولية السياسية ظهرت بصورتها الفردية، ثم تطورت لتصبح للمسؤولية صورة أخرى تضامنية، بمعنى كانت المسؤولية تنصب على وزير في قطاع معين، وأصبحت يمكن أن تنصب على الوزارة كاملة<sup>6</sup>.

وهناك المسؤولية الجنائية أو آلية الاتهام الجنائي ويقصد بالمسؤولية الوزارية الجنائية هي إجراء جنائي يرتب عقوبات على الوزير في شخصه أو حرته وشرفه أو ماله أو في سمعته،

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ص 97.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 98.

<sup>3</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 234.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 236.

<sup>5</sup> - شريط وليد ، المرجع السابق، ص 380.

<sup>6</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 100.

وبالتالي فهي فردية وشخصية تنصب على وزير معين لارتكابه عمل بصفة أصلية أو كان شريكا في العمل، ولا يمكن أن تترتب عنها مسؤولية تضامنية للوزارة كاملة<sup>1</sup>.  
أما المسؤولية الجماعية للوزارة هي أن تكون بالكامل مسؤولة أمام البرلمان عن كل تصرفاتها المتعلقة بالسياسة العامة، ويجب أن تكون حائزة على ثقة أعضاء مجلس العموم، وفي حالة ما إذا فقدت هذه الثقة فإن عليها تقديم استقالتها<sup>2</sup>.  
من خلال هذا نرى أن وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لا تخضع للسلطة التقديرية للبرلمان ولا لأعضائه، إنما هي آليات قانونية ودستورية، بمعنى أنها وسائل لها طابع دستوري وقانوني منصوص عليها في دستور أي دولة أو في النصوص القانونية المنظمة لها، كما أن هذه الآليات تخضع لإجراءات محددة ومقيدة، غير أنها تختلف باختلاف الأنظمة السياسية لكل دولة.

### الفرع الثاني :

#### الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة في النظام الفرنسي

إن الوسائل الرقابية في النظام الفرنسي تعددت وتتنوع كغيرها من الأنظمة السياسية لا سيما التغيير التي شهدته من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، ولعل أهم الوسائل الرقابية في فرنسا ما يلي:

#### أولاً- الأسئلة البرلمانية في النظام الفرنسي

إن الأسئلة البرلمانية ظهرت في فرنسا سنة 1909 في لائحة الجمعية الوطنية، أما في لائحة مجلس الشيوخ فقد ظهرت في سنة 1911، حيث ينص الدستور الفرنسي على أنه يحق لكل عضو سواء في مجلس الشيوخ أو في الجمعية الوطنية حق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للحكومة والوزراء، بهدف التعرف على الكثير من القضايا التي تهم الأمة الفرنسية<sup>3</sup>، وهي تعرض مدته خمسة دقائق، ثم تلي بعد ذلك الإجابة من طرف الحكومة بدون تحديد وقت

<sup>1</sup>- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup>- شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 302.

لإجابة الحكومة، وهناك أسئلة شفوية مع المناقشة فهي أسئلة تفتح المجال أمام كل الأعضاء للمناقشة<sup>1</sup>.

ولعل ملامح الأسئلة البرلمانية في فرنسا كآلية رقابية على أعمال الحكومة بدأت في سنة 1876، حيث نص النظام الداخلي للجمعية الوطنية على أنه يتم تقديم الأسئلة الشفوية خلال نصف الساعة الأولى من كل جلسة، نلاحظ هنا أن النظام الفرنسي يختلف على النظام بريطاني من خلال أن هذا الأخير يخصص الساعة الأولى من كل جلسة<sup>2</sup>.

ولقد أعطى الفقه الفرنسي مفهوما للأسئلة الشفوية والمكتوبة والشفوية البسيطة، من خلال أنها تقدم من طرف العضو البرلماني وتنقسم الأسئلة البرلمانية في فرنسا إلى الأسئلة الشفوية وتنقسم بدورها إلى الأسئلة الشفوية دون مناقشة<sup>3</sup>، ويسمى البعض بالأسئلة البسيطة<sup>4</sup>، والأسئلة الشفوية مع المناقشة، وأسئلة الحكومة وطبقت في فرنسا سنة 1974، أسئلة الحالة أو أسئلة الحدث أو الأسئلة الاستعجالية وشرعت البرلمان الفرنسي في تطبيقها سنة 1969 في الجمعية الوطنية، والأسئلة إلى الوزير<sup>5</sup>.

وهناك النوع الآخر من الأسئلة وهي الأسئلة الكتابية والتي لا تختلف عن تلك التي توظف في بريطانيا<sup>6</sup>، ومن خلال ما تقدم فإن الأسئلة البرلمانية بمختلف أنواعها في فرنسا لا تختلف كثيرا عن الأسئلة البرلمانية في بريطانيا.

### ثانيا- لجان التحقيق البرلمانية في النظام الفرنسي

لقد شكلت أول لجنة تحقيق في فرنسا عام 1828 قصد التحقيق في بعض التجاوزات الاقتصادية، لينص دستور 1958 بعد ذلك على تشكيل لجان دائمة وعددها ستة (06) في كل مجلس ولجان مؤقتة أو بما تسمى اللجان الخاصة وتنشأ وقت الحاجة حسب الفقرة الثانية من المادة 34 من دستور 1958<sup>7</sup>، والفقه الفرنسي يرى لجان التحقيق بأنها " التحريات التي يقوم

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 227.

<sup>3</sup> - ذبيح مولود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

<sup>4</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 304.

<sup>5</sup> - ذبيح مولود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 91.

<sup>7</sup> - زيرك مجيد، المرجع السابق، ص 81.

بها المجلس بنفسه أو بواسطة مجموعة من الأعضاء يعينهم المجلس، وهي تنصب على جميع الموضوعات التي تهم الدولة<sup>1</sup>.

والتحقيق هو وسيلة رقابية متعددة الأطراف فهي تختلف عن الأسئلة البرلمانية والمبنية على طرفين، وتختلف على الاستجواب من حيث أن هذا الأخير ذو طابع فردي، بل تتجاوز ذلك إلى أن تشمل البرلمان ككل والحكومة بحكم تقصي الحقائق بشأن نشاط يخصه<sup>2</sup>.

ولقد نصت المادة رقم 06 في فقرتها الأخير من المرسوم الصادر في 17 نوفمبر 1958 المعدل بالقانون 19 تموز 1977 على انتهاء مهام لجان التحقيق عندما يتم فتح تحقيق قضائي يخص الوقائع نفسها والتي شكلت اللجنة بشأنها، احترام لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>3</sup>.

ونصت المادة 51-02 من التعديل الدستوري للمشرع الفرنسي سنة 2008، على أنه " يمكن إنشاء لجان التحقيق داخل كل مجلس للقيام وفق الشروط التي ينص عليها القانون، باستقاء المعلومات تساعد على ممارسة مهام المراقبة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة 24، كما يحدد القانون قواعد تنظيمها وعملها ويحدد نظام كل مجلس شروط انشائها"<sup>4</sup>.

### ثالثا - الاستجواب البرلماني

يعتبر الاستجواب أهم وسيلة يمتلكها البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة، نظرا لغايته في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وكما رأينا سابقا أن الاستجواب لم يتم الأخذ به في النظام البريطاني، وإنما يتم تطبيق آلية شبيهة للاستجواب وهي الاقتراح بالتأجيل.

أما في فرنسا فقد تم العمل به سنة 1791 ومن ثم أخذت به دساتير الدول الأخرى، لتبقى هذه الوسيلة سارية المفعول إلى غاية الدستور الفرنسي الحالي الصادر في 1958 أين تم التخلي عن استعمال الاستجواب البرلماني<sup>5</sup>، ولعل الهدف من التخلي عنه في فرنسا هو توظيفه في الجمهورية الثالثة والرابعة حيث تم اسقاط خمس حكومات عند تطبيق آلية الاستجواب<sup>6</sup>، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الفرنسي تخلى على هذه الآلية استقرار الحكومة.

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 310.

<sup>2</sup> - باهي محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 311.

<sup>5</sup> - زيرك مجيد، المرجع السابق، ص 86.

<sup>6</sup> - ذبيح مولود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

## رابعاً - المسؤولية السياسية في فرنسا

سميت المسؤولية السياسية في منتصف القرن التاسع عشر في فرنسا بالمسؤولية غير المنظمة (la responsabilité inorganisée)، لعدم وجود حدود وضوابط للمسؤولية السياسية، فالحكومات كانت في ذلك الوقت لا تحظى بثقة المجلس المنتخب ليكتب لها الاستمرارية<sup>1</sup>. فالمسؤولية السياسية في فرنسا تؤدي إلى إقالة الوزارة أو إسقاط الوزارة بأجمعها، كما أن هذه المسؤولية قد تؤدي إلى حل الجمعية الوطنية المنتخبة والتي يجوز حلها من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

وتنص المادة 49 من دستور 1958 على تحريك المسؤولية الوزارية إما عن طريق المبادرة من رئيس الحكومة بواسطة طرح الثقة بالحكومة، أو عن طريق مبادرة النواب بواسطة حجب الثقة عن الحكومة وهو ما يسمى اقتراح اللوم (Motion de censure)<sup>3</sup>. وحددت المادة 49 ثلاث مناسبات تستخدم فيها الحكومة طلب الثقة وهي<sup>4</sup>:

- طلب التصويت على الثقة حول برنامج المقدم من طرف الحكومة.
- طلب الثقة حول السياسة العامة للدولة.
- يمكن أن يتم طلب الثقة عند قيام الحكومة بالربط بين الثقة بها، وبين موافقة الجمعية الوطنية على مشروع قانون أو نص قانوني.

كما أنه من المسلم أن رئيس الجمهورية في النظام البرلماني المتطور الفرنسي لا يسأل سياسياً ولا يمكن بأي حالة تحريك المسؤولية وإجباره على الاستقالة، كما منح الدستور الفرنسي أحقية رئيسي المجلسين سواء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أن يعترضوا على أي مناقشة تثار حول رئيس الجمهورية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 383.

<sup>2</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 317..

<sup>3</sup> - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 172.

<sup>4</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 321.

<sup>5</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 263.

## الفرع الثالث:

## الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة في النظام الأردني

إن الآليات الرقابية في النظام الملكي الأردني وتنوعت كباقي الأنظمة السياسية في العالم، ولعل أهم الوسائل الرقابية التي اعتمدها النظام الأردني ما يلي:  
أولاً - السؤال البرلماني:

لقد تبني الدستور الأردني آلية السؤال في دستوره سنة 1945 من خلال أحقية كل عضو من مجلس الأعيان والنواب توجيه أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة، وترك تفاصيل أحكام السؤال إلى النظام الداخلي لكل مجلس<sup>1</sup>.

واشترط مجلس النواب لأحكام السؤال منها أن يكون كتابياً، وأن يكون موجزاً وعدم مخالفته لأحكام الدستور والمصلحة العامة، يجب أن لا يتعلق السؤال بشخص النائب أو مصلحة خاصة به<sup>2</sup>.

ومن خلال المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 المعدل سنة 2014، نجد أنه يمكن توجيه السؤال إلى رئيس الوزراء والوزراء عن أي أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم<sup>3</sup>، في حين أن النص الدستوري في المادة 96 من الدستور الأردني قد تطرق إلى توجيه السؤال للوزراء فقط، ولم يذكر رئيس الوزراء<sup>4</sup>.

ومن خلال ما تقدم فقد نص الدستور الأردني على أنه لكل عضو من أعضاء البرلمان توجيه أسئلة إلى رئيس الوزراء أو إلى أي وزير، بهدف استيضاح أو استفسار عن مسألة معينة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 307.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 22.

<sup>5</sup> - الذنبيات محمد جمال مطلق، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص 150.

**ثانيا - الاستجواب البرلماني:**

إن آلية الاستجواب أهم وأخطر من آلية السؤال بحكم أنه يحمل في طياته اتهاماً قد يؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة وطرح الثقة برئيس الوزراء، ويشترط أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابياً ويتم الجواب عنه كتابياً خلال مدة أقصاه أسبوعان<sup>1</sup>.

غير أنه عند قراءة المواد الدستورية الأردنية نجد أن نتيجة الاستجواب تختلف من أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس الأعيان، حيث أن هذا الأخير ينتج عنه إلا نتائج عن الاستجواب فقط، أما ما يمكن أن يصل إليه الاستجواب المقدم من مجلس النواب فهي المسؤولية السياسية والتي يترتب عنها طرح الثقة برئيس الوزراء أو الوزير<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق فالاستجواب أكثر خطورة وأهمية من الأسئلة نظراً للنتائج المترتبة على كل منهما فالاستجواب يمكن أن يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة والاطاحة بها.

**ثالثا - التحقيق البرلماني:**

إن الدستور الأردني ينص على وجود لجان على مستوى مجلس النواب تقدر بـ 14 لجنة و في مجلس الأعيان 09 لجان، وقد حدد كل من النظام الداخلي لمجلسي الأعيان والنواب مجموعة من اللجان التي يجب أن يشكلها كل مجلس في بدء كل دورة عادية لمجلس النواب وكل سنتين لمجلس الأعيان، كما يمكن إنشاء لجان مؤقتة حسب كل نظام داخلي للمجلسين<sup>3</sup>.

ويمكن أن يترتب على اجراء التحقيق البرلماني تحريك المسؤولية السياسية للحكومة<sup>4</sup>، ولقد مارس مجلس النواب الأردني التحقيق البرلماني لأول مرة في عام 1989 لأسباب المديونية والتحقق في التسبب الإداري<sup>5</sup>.

فالتحقيق القضائي يختلف عن التحقيق البرلماني في كون هذا الأخير ينصب على الأعمال الحكومية والادارية لها وبالتالي موضوعاته سياسية ولا تتجاوزها، وغالبا ما تنتهي

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 308.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 309.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 311.

<sup>4</sup> - الذنبيات محمد جمال مطلق، المرجع السابق، ص 150.

<sup>5</sup> - زيد نضال شاعر العزب، المرجع السابق، ص 32.

بتحريك المسؤولية السياسية للوزارة، أما التحقيقات القضائية فهدفه جمع الأدلة المحيطة بالجريمة وينتهي عادة باستمرارية الدعوى أو انتفائها أو انقضائها<sup>1</sup>.

#### رابعا - طلبات المناقشة العامة:

والمقصود بالمناقشة العامة هو طرح موضوع ذي أهمية للمناقشة داخل البرلمان، ويشترك فيه جميع أعضائه قصد تبيان سياسية الحكومة وهذه المناقشة والحوار يكون بين الحكومة ومجلس النواب<sup>2</sup>.

ونصت المادة 127 من القانون الداخلي لمجلس النواب على ان المناقشة العام هي تبادل الرأي والمشورة في أمر من أمور لها أهمية، ونص النظام الداخلي لمجلس النواب على انه يمكن لعشرة نواب أو أكثر أن يتقدموا للمجلس عن طريق طلب خطي بهدف مناقشة أمر أو قضية من القضايا العامة<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق فالمناقشة العامة هي حوار بين الحكومة والبرلمان بمختلف تشكيلاته سواء بنظام الغرفة الواحدة أو بنظام الغرفتين، وعادة ما يدور حول مسألة معينة ويهدف الوصول إلى حل حول هذه المسألة، ويمكن اعتبار هذه الوسيلة كهزمة وصل وتبادل الآراء بين البرلمان والحكومة والتعاون بينها وتوجيه سياستها.

#### خامسا - المسؤولية السياسية :

إن مبدأ الشرعية يقتضي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وبالتالي فالرقابة على الأعمال الصادر منها تمكن من رد كل منهما إلى النطاق القانوني، فالرقابة ضرورية من أجل ضبط أعمالها ضمن حدود القانون<sup>4</sup>.

وباعتبار المسؤولية السياسية هي سحب الثقة بواسطة نواب البرلمان من الحكومة، وقد ترجع هذه المبادرة إلى الحكومة نفسها أو بمبادرة من البرلمان، وبالتالي إذا حجب البرلمان الثقة على الحكومة فعليها أن تقدم استقالتها<sup>5</sup>، وبحكم أن مساءلة البرلمان للحكومة مسألة مهمة ومن

<sup>1</sup> ذبيح مولود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> زيد نضال شاعر العزب، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 310.

<sup>4</sup> الخطيب سعدى محمد، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 100.

<sup>5</sup> الذنبيات محمد جمال مطلق، المرجع السابق، ص 149.

ومن أبرز وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، فقد تقرر هذه المسؤولية في الدستور الأردني لأول مرة في دستور 1952 حيث نصت المادة 51 على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته"<sup>1</sup>.

ومن خلال نص المادة يمكن القول أن المؤسس الدستوري الأردني أكد على أن المسؤولية السياسية قد تكون جماعية أو فردية، فالتضامنية أو الجماعية هي التي تتقرر في مواجهة رئيس الوزراء أو الوزارة كلها وتنتج عنها استقالة الوزارة كلها، أما الفردية فهي توجه إلى وزير واحد وعلى أعمال وزارته والتي تنتج عنها استقالة الوزير المعني.

كما نص المؤسس الأردني على آلية العرائض والشكاوي والتي صنفها الفقهاء بأنها آلية غير مباشر بحكم أنها تبدأ من المواطن وتقدم إلى مجلس النواب.

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 315.

## المبحث الثاني :

## نشأة ومكانة المعارضة البرلمانية في النظم المقارنة

إن المعارضة البرلمانية تكاد أن تأخذ دورها الحقيقي والفعال على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، على اعتبار أن هذا النظام يقوم على أسس منها التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية المستمدة من الفصل المرن بين السلطات، حيث أن هذا النظام يمنح وسائل متنوعة للسلطة التشريعية بهدف الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

فالمعارضة السياسية تعرف بأنها " ذلك التكوين الواقع خارج السلطة أيا كان شكله حزبا أو جماعة أو فردا أو حركة، وتعتبر عن القوى غير المساندة للحكومة والتي تقف منها موقف الضد أو الرفض، في ظل وجود مؤسسات ثابتة وحيادية مسؤولة عن إدارة هذه العملية في إطار التداول السلمي للسلطة"<sup>2</sup>.

وحق المشاركة في الحياة السياسية يمنح للفرد حق المساهمة والمشاركة في السياسة العامة بنفسه، من خلال مشاركته في الانتخابات بمختلف أنماطها، وعمليات الاستفتاء والترشح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة<sup>3</sup>.

باعتبار أن حق المشاركة في الحياة السياسية من الحقوق المقدسة والمكرسة في المواثيق الدولية والعالمية، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المشاركة في الحياة السياسية، إضافة إلى المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>4</sup>.

غير أن موضوع دراستنا منصب على المعارضة البرلمانية ومقترنة بوجود السلطة، وتطورت مفاهيمها يتطور الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم، وبهدف الإحاطة بموضوع نشأة المعارضة البرلمانية يمكن التطرق في **المطلب الأول** إلى نشأتها في النظام البريطاني بحكم أنها مهد النظام البرلماني ومحل اهتمام المعارضة البرلمانية، ثم نتطرق إلى نشأتها في النظام الفرنسي **كمطلب ثاني**، وصولا إلى نشأتها وظهورها في العالم العربي في **المطلب الثالث**.

<sup>1</sup> - هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة -قانونية -تحليلية- مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط 01، العراق، 2011، ص 67.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

### المطلب الأول : نشأة المعارضة في بريطانيا

عندما نكون بصدد الكلام عن المعارضة فيجب الإشارة أولاً وقبل كل شيء على أنه إذا كان النموذج البريطاني يتميز اليوم بمنح المعارضة البرلمانية مكانة هامة، فإن هذا الاعتراف نشأ بالأصل وما زال اليوم يقوم على الأعراف.

إلا أنه في نهاية القرن الثامن عشر ظهر تعبير المعارضة وبالضبط في تشكل حزبين منظمين وهما حزب الأحرار (Whig) و المحافظون (Tory)، حيث كان أعضاء هذه الأحزاب يقدمون أنفسهم للناخبين كتشكيل منظم قصد الحلول محل الحزب الموجود في السلطة في الانتخابات المقبلة، كما أنه استخدمت كلمة معارضة جلالته لأول مرة في عام 1826 في البرلمان البريطاني<sup>1</sup>، وتعتبر كندا أول من أسس مكانة خاصة لزعيم المعارضة سنة 1905 وسمي بنموذج ويستمنستر، لتتبعها جنوب افريقيا سنة 1909، وأستراليا سنة 1920<sup>2</sup>.

كما أن هذه الحقوق ماهي إلا نتيجة للحروب التي خاضتها دول العالم وتفشي أنظمة الديكتاتورية، والتي تمنع وتحرم كل تلك الحقوق والحريات التي أقرتها الأنظمة الديمقراطية الليبرالية<sup>3</sup>، فالسلطة في نظر النظام النازي ليست حقا للشعب، والزعيم لا يتولى السلطة وكيلا عن الشعب إنما يتولاها استنادا لصفاته الشخصية وزعامته<sup>4</sup>.

ويرجع البعض إلى أن كلمة المعارضة تعود إلى القرن الثامن عشر، بعد عقيدة لوك كفكرة كون الحزب المعارض يقف معارضا للحكومة القائمة، على أساس هذا يمكن تغيير الحكومة بطريقة سلمية، كما أن فكرة المعارضة فكرة لصيقة بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن مونتيسكيو يرى أن القوة لا تقف بالقوة، وبالتالي فإن معارضة المؤسسات السياسية لبعضها

<sup>1</sup> - وليم جيل (William Gilles)، "المعارضة البرلمانية دراسة في القانون المقارن"، ترجمة د محمد عرب صاصيلا و د وسيم منصور، مجلة القانون العام وعلم السياسة، الجزائرية للكتاب، ع 05، 2006، ص 1376

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الهامش رقم 65، ص 1377.

<sup>3</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، " المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها"، المجلة العلمية جامعة جهان - السلمانية، العراق، ع 01، المجلد 02، 2018، ص 172.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

البعض فهي معارضة ضمن أجهزة الدولة، غير أنه لا يمكن إنكار أن فكرة المعارضة موجودة مع وجود النفس البشرية حيث أن الاسلام قد تطرق إلى المعارضة من خلال مبدأ التسامح<sup>1</sup>. وأهم ما يميز الساحة السياسية في بريطانيا وجود ثنائية حزبية، ويتمتع الحزب الذي ينال الأكثرية النيابية في الانتخابات العامة بسلطة واسعة<sup>2</sup>، في حين يمثل الحزب الآخر دور المعارضة، رغم وجود أحزاب أخرى لا يوجد لها دور فعال.

كما أن بريطانيا تحتل مكانة في العالم في الأعمال الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال وجود حزب يمثل الأغلبية البرلمانية، ويعين منه رئيس الوزراء وبالتالي رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية كما أنه يمكن تعيين وزراء آخرين من الأغلبية البرلمانية، غير أن السلطة التشريعية وخاصة مجلس العموم يعمل على رقابة عمل الوزارة، على اعتبار أن هناك حزب يمثل الأقلية البرلمانية يسمى بالمعارضة، ويطلق على اسم زعيمه "زعيم حزب معارضة" جلالة الملك"، مع عضويته في مجلس العموم، كما يطلق عليه اليوم حكومة الظل<sup>3</sup>.

ولرئيس المعارضة البرلمانية في بريطانيا أهميتان :

#### ■ من الناحية الشكلية

يقصد بأهمية المعارضة البرلمانية من الناحية الشكلية هو المظهر الذي تظهر به داخل هيئة البرلمان، فيخصص مكان لرئيس المعارضة البرلمانية يكون مقابل رئيس الوزراء هذا الأخير المعين من الأغلبية البرلمانية الحائزة على أكبر عدد من المقاعد، كما أن رئيس المعارضة يتميز بمكانة متميزة في الاحتفالات والمناسبات الشرفية على اعتباره أن رئيس المعارضة الشخصية الثانية بعد رئيس الوزراء<sup>4</sup>.

كما أن نموج وستمنستر يمنح المعارضة البرلمانية نظاما خاصا بها لا سيما في أغلبية الديمقراطيات البرلمانية، حيث أن كل الامتيازات والتعويضات التي يتلقاها زعيم المعارضة

<sup>1</sup> - ماجد محي آل غزاي، المشاركة السياسية الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظرية، تمت زيارته يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/22، من الرابط: <https://droitarbic.com/2021/11/pdf76ntml>، ص 161.

<sup>2</sup> - ديدان مولود، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> - هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>4</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 17.

ليست ترجمة لوظيفته وإنما عن الأنشطة التي يقوم بها خاصة ما تتعلق بصفته رئيسا للكتلة البرلمانية وقيامه بالدور المؤسساتي والسياسي، ورئيسا لحكومة الظل<sup>1</sup>.

### ■ من الناحية الموضوعية

إن أهمية المعارضة من الناحية الموضوعية تتجلى أساسا في ممارسة رئيس المعارضة بحكم أنه ممثلا لحكومة الظل، فله الحق في افتتاح جلسات الأسئلة البرلمانية، ويكون الرد من رئيس الوزارة شخصا لما من أهمية للمعارضة البرلمانية<sup>2</sup>.

كما قد يكون الهدف من الرقابة البرلمانية هو تحقيق مصالح حزبية، وعادة ما تكون في الأنظمة السياسية التي تحتل فيها الأحزاب السياسية مكانة وتأثير في المجتمع<sup>3</sup>.

وتهدف إلى دعم إيديولوجية محددة ومعلنة في البرامج السياسية التي يسطرها الحزب أثناء العهدة الانتخابية والتي رشح العضو البرلماني بهدف الوصول إليها عن طريق الرقابة، كذلك تسعى أحزاب المعارضة عن طريق الرقابة البرلمانية إلى منافسة الأحزاب السياسية الأخرى داخل البرلمان، بهدف كسب المزيد من الشعبية وكسب أصوات الناخبين في الاستحقاقات القادمة، بالإضافة إلى زيادة أعضاء الحزب وهذه الحالات تكون في الأنظمة التي فيها أحزاب سياسية منظمة ولها دور مؤثر في الساحة السياسية<sup>4</sup>.

ولعل أهم تكوين في البرلمان البريطاني تكوينه من مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات:

### 01- مجلس العموم:

يتم انتخاب هذا المجلس عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر، ولمدة 05 سنوات، وتألّف من 650 نائبا، ويقوم هذا المجلس بانتخاب رئيسه ويسمى بالسبيكر، ويمثّل هذا الأخير كل الأحزاب الموجودة في المجلس وحتى حزب المعارضة، ومما يلاحظ على هذا المجلس أن له

<sup>1</sup> - وليم جيل، المرجع سابق ص 1377.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 64، أنظر أيضا حاتم نبيح، الظاهرة الحزبية و أثرها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 2.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 19 و 20.

صلاحيات مراقبة الحكومة وإعداد التشريع والصلاحيات المالية<sup>1</sup>، ويتكون مجلس العموم في بريطانيا من اللجان الدائمة واللجان المختارة والتي يتم تشكيلها لإجراء تحقيق ما، عند وجود شكاوي مقدمة للمجلس، وهناك اللجان المشتركة والتي تضم أعضاء من مجلس العموم وأعضاء من مجلس اللوردات، ولجان الحسابات العامة التي تختص بالمسائل المالية، خاصة ما تعلق بموضوع الميزانية<sup>2</sup>.

## 02- مجلس اللوردات:

يتألف هذا المجلس من أعضاء بالوراثة وأعضاء بالتعيين وأعضاء بالانتخاب، فهو يعكس تمسك المجتمع البريطاني بالتقاليد، وهذا المجلس صلاحياته التشريعية والرقابية شبه ضئيلة أو منعدمة على اعتبار أن مجلس العموم مجلس منتخب من الشعب وهو ممثله الحقيقي<sup>3</sup>.  
والجدير بالذكر أن التكوين العضوي المعقد الذي يتميز به مجلس اللوردات، حيث أنه يضم الأساقفة وهم فئة الروحيين والتي تضم أساقفة من كنائس تابعة لإنجلترا، وفئة اللوردات بالوراثة سواء من العائلات العريقة، أو بقية الأعضاء الذين يتم تعيينهم عن طريق الملك<sup>4</sup>.  
وهناك فئة ثالثة في مجلس اللوردات تسمى اللوردات مدى الحياة والتي استحدثت في القرن العشرين فقط، والمتمثلة في القيادات الهامة في الأحزاب السياسية من غير أعضاء البرلمان أو من كبار السياسيين الخاسرين في الانتخابات، أو ممن أعتزل الحياة البرلمانية بعد عضويتهم فيها، أو رؤساء شركات صناعية ورجال الأعمال<sup>5</sup>.  
إن النظام السياسية البريطاني يمثل مبدأ الفصل المرن بين السلطات كما ذكرنا سابقاً، حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم خصائص قيام الدولة القانونية، بحكم أنه الوسيلة الوحيد لكفالة تطبيق القوانين واحترامها ولا يمكن أن يكون التشريع والتنفيذ في يد سلطة واحدة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - بول سيلك و رودري والترز، المرجع السابق، ص 46.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 48.

<sup>6</sup> - الطراونة مهند صالح، المرجع السابق، ص 22.

كما أن هناك بلدان أخرى منحت للمعارضة البرلمانية مكانة هامة، وأبرزها ألمانيا التي منحت للمعارضة البرلمانية حق اللجوء إلى القضاء الدستوري من أجل الرقابة على دستورية القوانين، فالفقه الدستوري في ألمانيا يعتبر محكمة " كارلسروه " أداة مؤسّسة من أجل المعارضة البرلمانية، أو أداة نضالية للمعارضة<sup>1</sup>.

رغم أن دستور بريطانيا دستورا عرفيا إلا أنها تعتبر من أهم الأنظمة البرلمانية التي تمنح للدارس والباحث مظاهر الرقابة البرلمانية، وتعطي مكانة هامة للمعارضة البرلمانية، هذه المعارضة التي لا ترى النور أو تكاد تنعدم في بعض دول العالم.

كما أن النظام البريطاني منح نظاما خاصا للمعارض البرلمانية فلم يكرس الحقوق الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني وحماية حقوق العضو البرلماني واحترام النقاش الديمقراطي فقط، بل تعدى ذلك من خلال وضع نظام خاص ومقدس للمعارضة البرلمانية.

<sup>1</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1373.

## المطلب الثاني :

## مكانة المعارضة البرلمانية في فرنسا

إن النظام الفرنسي شهد عدت ثورات مختلفة بداية من سنة 1789 إلى 1815 تميز فيه النظام الفرنسي بالتضارب في نظام الحكم فقد سلكوا النمط الانجليزي القائم على الملكية المقيدة سنة 1789 ثم الجمهورية سنة 1792، ثم المنظومة البونابرتية، ثم تليها عادت الملكية المحدود للحكم سنة 1814، ثم الجمهورية عام 1848 الجمهورية حيث كانت الجمهورية الثانية، تليه مباشرة حكم المنظومة البونابرتية سنة 1851 إلى غاية 1870<sup>1</sup>.

وفي سنة 1875 تم وضع دستور جديد وهو دستور الجمهورية الثالثة الذي أسس بقيام النظام الجمهوري الذي دام 65 سنة<sup>2</sup>، وفي سنة 1944 الجنرال ديغول شكل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية ووضع دستورها سنة 1946 وسمي بدستور الجمهورية الرابعة<sup>3</sup>.

وعند المقارنة بين النظام البرلماني ونظام الجمهورية الفرنسية الرابعة، نجد البعض يرون أنهما متافران في شكل السلطة التنفيذية، من حيث منزلة العاهل البريطاني وانكماش سلطة الرئيس الفرنسي، غير أنهم نسو أن رئيس الدولة في النظام البرلماني له دور ثانوي باعتباره يرأس ولا يحكم، حاله كحال الملك يملك ولا يحكم<sup>4</sup>.

والبعض الآخر يرى أن الحكومة البريطانية لها أسلحة في كل وقت من شأنها أن تقوم بحل مجلس العموم، في حين أن الحكومة الفرنسية لا تملك أي سلاح في مواجهة الجمعية الوطنية الفرنسية<sup>5</sup>.

إن الكثير من الفقهاء يرون أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 كان تغييرا من النظام البرلماني التقليدي، فهو نظام سياسي يأخذ بأهم أسس النظام البرلماني والمتمثلة في

<sup>1</sup> - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ط 02، المرجع السابق، ص 232.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 233.

<sup>3</sup> - المشهداني محمد كاظم، المرجع السابق، 217.

<sup>4</sup> - موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 216.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

المسؤولية السياسية للحكومة بشقيها الفردية والتضامنية، من خلال إثارة مسؤولية الحكومة في مناسبتين هما طلب الثقة من قبل الحكومة واقتراح اللوم<sup>1</sup>.

ولقد أقر النظام الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 على أن البرلمان يتكون من مجلسين يختلفان في طريقة اختيارهم، فمجلس النواب يبلغ عدد أعضائه 491 عضواً، ينتخبون لمدة 05 سنوات بصورة مباشرة، ومجلس الشيوخ 316 شيخاً مدة انتخابهم 09 سنوات، كما أن هذا الدستور قد قلص من سلطة البرلمان عكس دستور الجمهورية الثالثة والرابعة<sup>2</sup>.

غير أن البرلمان الفرنسي قد ساهم بشكل كبير في بروز دور المعارضة، والتساؤل على مكانة المعارضة البرلمانية في فرنسا، وكان قرار نواب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية (UDF) بالتصويت ضد مشروع قانون المالية لسنة 2006، قد ساهم في إخراج هذا الحزب من خانة الأغلبية الموالية إلى خانة أحزاب المعارضة، بناء على طلب بأكواير (B. Accoyer)، رئيس كتلة الاتحاد من أجل حركة شعبية في الجمعية الوطنية الفرنسية<sup>3</sup>، مما يبين لنا أن فرنسا لم تمنح قانون خاصاً للمعارضة البرلمانية.

فالنظام الفرنسي لم يعترف بحقوق المعارضة البرلمانية إلا في التعديل الأخير لدستور 1958 في شهر جويلية 2008، حيث أن هذه المرحلة تميزت بتأكيد المشرع الفرنسي على الدور الحيوي الذي يلعبه البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة<sup>4</sup>.

وبالتالي النظام الفرنسي لا يمنح مكانة خاصة ونظاماً خاصاً بالمعارضة البرلمانية، وإنما تستفيد من حماية عامة تمنح لجميع النواب والأعضاء البرلمانية، رغم أن هذه الحقوق ليست حكرًا على هذه الأنظمة فقط وإنما هي متواجدة على نطاق واسع في كل الأنظمة الديمقراطية البرلمانية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> - العاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 108.

<sup>3</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1366.

<sup>4</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 36.

<sup>5</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1369.

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد على أن الأولويات انصبت على إقامة ضمانات تُؤمّن حسن سير النقاش الديمقراطي، أكثر مما انصبت على جعل نظام حقيقي للمعارضة<sup>1</sup>. ويرى البعض أن النظام الفرنسي لا يملك نظاما خاصا بالمعارضة البرلمانية، وإنما يحمي حقوقها عبر تكوين ما يسمى بالتكتلات البرلمانية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية<sup>2</sup> "النواب الذين لا ينتمون إلى أي كتلة يستطيعون الانتساب إلى كتلة يختارونه، بعد موافقة مكتب هذا التكتل، وهم يدخلون في حساب المقاعد المخصصة للكتل في اللجان بموجب المادتين 33 و 37"<sup>3</sup>.

رغم أن مكانة المعارضة في فرنسا تختلف على نظيرتها في بريطانيا، فعلى سبيل المثال في بريطانيا استقر العرف على رجوع رئيس الوزراء إلى رئيس حزب المعارضة في كافة المسائل القومية<sup>4</sup>.

وزعيم حزب المعارضة يتقاضى راتبا شهريا من الحكومة ومكافآت برلمانية أخرى، فهذا النظام البريطاني يمنح مكانة للمعارضة بنفس مكانة رئيس حزب الأغلبية البرلمانية بطبيعة الحال هذا الأخير هو رئيس الوزراء<sup>5</sup>.

ولقد منح الدستور الفرنسي للمعارضة الحق في منح المعارضة النصف الأول من الوقت المحدد للأسئلة حيث يتم منح أول سؤال لكتلة المعارضة أو كتلة الأقلية أو للعضو الذي لا ينتمي إلى أي كتلة<sup>6</sup>.

كما أن في النظام الفرنسي يتم تقسيم الوقت في طرح الأسئلة البرلمانية بين الأغلبية الحكومية و أحزاب الأقليات التي غالبا ما تمثل المعارضة، وبهذا منح دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 حق السؤال للمعارضة البرلمانية بصورة متساوية مع كتلة الأغلبية البرلمانية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1369.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 1375.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الهامش 59.

<sup>4</sup> - هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 245.

<sup>6</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 304.

<sup>7</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 239.

إن النظام الفرنسي كنظرة شخصية بحكم أنه نظام شبه رئاسي فهو لم يرقى إلى مكانة النظام البريطاني في منحه للمعارضة البرلمانية اختصاصات برلمانية، رغم أنه يمنح مكانة للمعارضة البرلمانية أكثر من النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل المطلق بين السلطات، بحكم أن هذه الحقوق الدستورية هي حقوق يتضمنها كل دستور فهي حقوق تقليدية ولا يوجد في الدستور الفرنسي نظام خاص بالمعارضة لكي تستطيع أن تقوم بواجباتها البرلمانية المتمثلة في التسريع والرقابة على السلطة التنفيذية.

غير أن البعض يرى أن هناك مكانة هامة للمعارضة البرلمانية في النظام الأمريكي باعتباره نموذجا صريحا للنظام الرئاسي، هذه المكانة تتمثل أساسا في الوسائل التي يمنحها هذا النظام كالحد من صلاحيات الرئيس في الجانب المالي فللمعارضة الحق في تقليص النفقات المالية، كما تملك الحق في إلغاء أو رفض المعاهدات والاتفاقيات، ولها الحق في الاعتراض على المشاريع والقوانين المقدمة من طرف السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

رغم هذا يمكن القول أن المعارضة البرلمانية منعدمة أو تكاد تنعدم في النظام الرئاسي عكس النظام شبه رئاسي، وتتغز أكثر صلاحياتها وآلياتها في النظام البرلمان يمثل النظام البريطاني الذي يمنح أعضاء المعارضة مكانة لا تختلف عن مكانة أعضاء الأغلبية البرلمانية في الحقوق البرلمانية.

وقد كان عام 1974 مليئا بالتقلبات السياسية حول مكانة المعارضة البرلمانية وحقوقها، ومن أهمها التعديل الذي أدخل في تشرين الأول من عام 1974 على طرق مراجعة المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بمجال الرفع من قيمة المعارضة البرلمانية، حيث سمح هذا التعديل 60 نائبا أو 60 شيئا بمراجعة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبح لأعضاء المعارضة إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها وهذا ما أكدته ج. فيدال حين أكد على أن هذا التعديل منح للمعارضة البرلمانية مهما كان لونها السياسي اللجوء إلى المجلس الدستوري بهدف الرقابة على دستورية القوانين<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا فإن المجلس الدستوري الفرنسي كان له الفضل في إعطاء المعارضة البرلمانية في فرنسا مكانة هامة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وبهذا أصبح المجلس

<sup>1</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1372.

الدستوري أداة قضائية في خدمة المعارضة فهو ليس حكرا على الأغلبية البرلمانية الموالية فقط<sup>1</sup>.

فالمشرع الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 المعدل في سنة 2008، نص على حقوق المعارضة لا سيما المادة 48 و المادة 51-01 منه والمتمثلة في أنها تخصص جلسة لجدول أعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الأقليات البرلمانية، والنص على حقوق المجموعات البرلمانية، وبالتالي أقر المشرع الفرنسي بحقوق المعارضة البرلمانية أثناء جلسات المجلس ليكون بذلك منح حيز للمعارضة<sup>2</sup>.

والمشرع الفرنسي لم ينص على نظام قانوني خاص بالمعارضة البرلمانية، بل اقتصر في معظم دساتيرها بالنص على الحقوق التقليدية المكرسة في كل الانظمة البرلمانية للعضو المعارض، أي بمعنى آخر الحقوق المقررة دستوريا لأعضاء البرلمان سواء كان هذا العضو مؤيدا او معارضا<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى أن رئاسة اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية الفرنسية لا تمنح لأي عضو معارض، ويرى البعض أن هذه القيود القانونية غايتها حرمان الأغلبية البرلمانية من حقوقها، بحجة أنها تشكل بداية لوضع نظام قانوني خاص بالمعارضة، وهذا الحجة ظهرت أكثر بعد رفض اقتراح جيسكار ديستان الذي شغل منصب رئيس لجنة الشؤون الخارجية ما بين 1988 إلى 1989 الذي كام تابعا للمعارضة البرلمانية<sup>4</sup>.

ولقد تم إقتراح من الجمعية الوطنية بمنح رئاسة اللجان بشكل عادل بين المعارضة والأغلبية، ومنح امتيازات للمعارضة في 07 حزيران 2006 حسب القرار الصادر من الجمعية الوطنية القاضي بتعديل المواد 86 و 140 الفقرة الأولى و 145 من نظامها الداخلي، ولقد

<sup>1</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1373.

<sup>2</sup> - دايم نوال، " دور المعارضة البرلمانية في المساهمة في تكريس الديمقراطية في الدول المغاربية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، الجزائر، ع 10، جوان 2018، ص 438.

<sup>3</sup> - جليل سارة، المرجع السابق 20.

<sup>4</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1387.

رفض المجل الدستوري الفرنسي هذه التعديلات بحجة أنها تخالف نص المادة 04 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958<sup>1</sup>.

كما أن الكثيرون أو معظم رجال القانون الدستوري والفقهاء في فرنسا ومنهم كارلوس ميغيل بيمينتيل CARLOS MIGUEL PIMENTEL بأن أعضاء المعارضة البرلمانية :

(Le phénomène de l'opposition : Il ne se réduit pas aux catégories traditionnelles du droit, à la seule relation entre pouvoir législatif et pouvoir exécutif, Mais l'opposition ne se résume pas non à une simple question de partis politiques, ou de forces parlementaires, à l'un des objets traditionnels de la science politique, c'est une réalité insaisissable, quelque part entre droit et politique, entre le jeu des institutions et celui des rapports des forces.)<sup>2</sup>.

من خلال ما تقدم يرى كارلوس ميغيل أن "ظاهرة المعارضة لا يمكن اختزالها في الفئات التقليدية للحق ولا إلى العلاقة الوحيدة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والمعارضة لم تختصر في مسألة بسيطة تتعلق بالأحزاب السياسية أو القوى البرلمانية، وهي إحدى الموضوعات التقليدية للعلوم السياسية، وإنه واقع بعيد المنال في مكان بين القانون والسياسة وبين لعبة المؤسسات ولعبة علاقة القوى".

ولا أحد ينكر أن كل دولة تحكمها تقاليد وديساتير مختلفة، من شأنها أن تؤثر في تشكيلة البرلمان، فهناك دول تفضل المجلس النيابي الواحد، وهناك من تتبع نظام المجلسين فبريطانيا وفرنسا والجزائر وغيرهم من الدول ممن تفضل نظام المجلسين كما أن تكوين برلمانها مرتبط بشكل الدولة فدرالية أو دولة موحدة، فالبرلمان يبين ويبرز شكل الدولة الحقيقي<sup>3</sup>.

وتختلف مكانة ودور المعارضة البرلمانية باختلاف النظام الحزبي المتبع في الدولة، فنظام الثنائية الحزبية تتميز فيه المعارضة البرلمانية بالفعالية والوضوح، أكثر من أو نظام التعددية الحزبية<sup>4</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن دور المعارضة البرلمانية وقوتها مرتبط بالنظام الحزبي للدولة، وبالتركيبة التي يتكون منها البرلمان في حد ذاته، إضافة إلى إرادة الأعضاء المشكلين

<sup>1</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1388.

<sup>2</sup> - CARLOS MIGUEL PIMENTE, « l'opposition ou le procès symbolique du pouvoir, revue-pouvoir » française d'études constitutionnelles et politiques, 2004, p45.

<sup>3</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 270.

<sup>4</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 407.

السلطة للتشريعية وإيمانهم بأفكارهم والدفاع عليها داخل قبة البرلمان، هذا كله مرتبط برغبة النظام السياسي في منح المعارضة البرلمانية حقوقاً تمكنها من الدفاع عن مصالحها الحزبية والوصول إلى السلطة أو الحكم.

كما أن بعض الفقهاء الانجليز يرون أن الفرنسيين تبنا فكرة المحرك البرلماني ونسو أن يزودا هذا المحرك بالفرامل، نتيجة لعدم تزويد الحكومة بوسائل لمواجهة الجمعية الوطنية الفرنسية<sup>1</sup>.

فهدف كل معارضة سياسية في كل زمان ومكان الوصول إلى السلطة وتقلد الحكم بدلا من السلطة الحاكمة، على اعتبار على أنه من غير المنطقي أن يكون الهدف الوحيد لأي حزب هو الدفاع على فكرة معينة أو مبدأ اجتماعي، وبالتالي الهدف النهائي لأي حزب هو الوصول إلى سلطة الدولة<sup>2</sup>.

ونتيجة لتحول النظام الفرنسي إلى نظام الأغلبية البرلمانية، أصبحت المعارضة محرومة من الفعالية وضعف مكانتها في النظام البرلماني، بحكم أن جدول الأعمال في فرنسا يحرر من طرف الحكومة وتحكم فيه كما تشاء بدون تدخل البرلمان.

وبالتالي فإن المعارضة البرلمانية وأعضائها تحت رحمة الحكومة، كما أن الأغلبية البرلمانية في فرنسا تعمل على أن يكون حجم المعارضة البرلمانية في أدنى المستويات، بدليل أن المعارضة انحصرت في أحزاب أقلية معارضة فقط<sup>3</sup>، وأصبحت الأغلبية البرلمانية همها الوحيد هي مساندة الحكومة والعمل على عدم سقوطها، بحكم أن الحكومة ممتدة من الأغلبية البرلمانية أن أي توجيه لوم للحكومة يحتاج إلى إجراءات داخل الجمعية الوطنية والمتمثلة في موافقة عشر أعضائها والمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء مما يجعل عملية سحب الثقة شبه معقدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> - بلقزيز عبد الإله وأخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 13.

<sup>3</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 384.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

## المطلب الثالث :

## المعارضة البرلمانية في الوطن العربي

إن الرقابة البرلمانية تسعى غالبا في جميع دول العالم إلى حد كبير في إعلاء سلطة القانون والمشروعية، فإن ممارستها تكون وفق حدود ونطاق معين لكي لا تستعملها للمعارضة البرلمانية أو أحزاب الأغلبية داخل السلطة التشريعية في أغراض حزبية أو شخصية أو غير ذلك، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم الأهداف التي تسعى الرقابة البرلمانية كوسيلة في يد السلطة التشريعية أن تحققها منها :

أ- الرقابة البرلمانية رقابة وفقا لأسس دستورية وقانونية بمعنى أنها وسيلة لمتابعة عمل الحكومة وتوجيهها، أساسها الدستور والقانون<sup>1</sup>.

ب- رقابة سياسية دستورية أي أنها تمارس بواسطة هيئة دستورية وهي السلطة التشريعية بتشكيلاتها المختلفة<sup>2</sup>.

ت- الرقابة البرلمانية تشمل أعمال الحكومة وأعضائها طالما كان لها تأثير على المصلحة العامة<sup>3</sup>، وبالتالي الرقابة البرلمانية أوسع من الرقابة القضائية التي تقتصر على أعمال الحكومة فقط<sup>4</sup>.

ث- الرقابة البرلمانية رقابة يمكن أن تكون على أعمال تحضيرية بل حتى على ما تنوي اتخاذه من اجراءات، وتتعدى إلى التصريحات التي يدلي بها أعضاء الحكومة في أي مجال، بمعنى أن الرقابة البرلمانية لا يشترط لممارستها أن تكون هناك أعمال منجزة وتامة<sup>5</sup>.

ج- ويرى البعض أن الرقابة البرلمانية تشمل كافة التصرفات الايجابية والسلبية المشروعة والغير مشروعة، العمدية والغير عمدية، ومدى ملائمتها للواقع والظروف التي صدرت فيها، لذلك يمكن أن تكون هناك ثلاثة مجالات للرقابة البرلمانية وهي الرقابة على السياسة العامة للحكومة، والرقابة على السياسة المالية، وأخرى على السياسة الخارجية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 332.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 333.

<sup>3</sup> - باهي محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup> - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 335.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 336.

<sup>6</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 311.

ح- الرقابة البرلمانية لا تشمل مراقبة مدى مشروعية أعمال الحكومة فقط، بل تمتد إلى مدى ملائمتها واستجابتها للواقع<sup>1</sup>.

وتختلف النظم السياسية في العالم العربي من النظام البرلماني الذي يتميز مسؤولية الوزارة أمام ممثلي الشعب، وقيامه على أساس التعاون والتداخل بين السلطة التشريعية والتنفيذية<sup>2</sup>، والنظام الرئاسي الذي لا يعتمد على عدم خضوع الوزارة للرقابة البرلمانية، على اعتبار أن الحكم بيد رئيس الدولة، بحكم الفصل المطلق بين السلطات، أما بالنسبة للنظام المجلسي فهو يقوم على تركيز السلطة في يد مجلس نيابي، يجمع بين السلطة التنفيذية والتشريعية، هذا النظام المطبق في سويسرا<sup>3</sup>.

ومفهوم المعارضة من المفاهيم الحديثة، التي ظهرت في القرن العشرين فقط، غير أن اليوم جل المفكرين والفقهاء السياسيين يتناولون المعارضة ودورها في الحياة السياسية، ومدى تأثيرها على الأنظمة السياسية، ويعتبر روبير دال R.Dahl، من أبرز الباحثين في موضوع المعارضة، وأشهر مؤلفاته كتاب بعنوان " مستقبل المعارضة في الديمقراطيات " " L'avenir de l'opposition dans les démocraties"<sup>4</sup>.

إن المعارضة السياسية في الوطن العربي تعمل في جو سياسي لا يقدم لها إمكانية العمل بشكل طبيعي، كما يرى البعض أن جو نابذ، كما أن المجال السياسي فيها لا يخرج عن ثلاث حالات، إما مجال منعدم انعدامًا تامًا والقصد منه حرمان المعارضة من حقها المشروع في التعبير والعمل<sup>5</sup>، أو مجال تقليدي القائم على الفكرية العصبية<sup>6</sup>، أو مجال صوري أو شكلي فقط من خلال تواجد دستور وبرلمان منتخب وتوفر التعدد الحزبية، لكن بدون منح المعارضة مكان للعمل والتواجد والعمل على إقصاء السياسيين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 336.

<sup>2</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 257.

<sup>5</sup> - عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص 19 و 20.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 22.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، ص 23.

وعلى اعتبار أن العالم العربي غير معزول عن الأوضاع السياسية في العالم، فقد مرت أغلبية الدول بتجارب مختلفة عممها البعض بأنها كانت جُلها فاشلة، نظرا لاستقلالها الحديث<sup>1</sup>، و تأثرها بالنظام السياسي للدولة المُستعمِرة، والسعي إلى استتساخ دساتير وقواعد دستورية وقانونية جاهزة من الدول المُستعمِرة<sup>2</sup>.

وانطلاقا من هذه النقطة وما سبقها يمكن التطرق إلى بعض النظم السياسية في الوطن العربي، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بها، لمعرفة مدى منحها مكانة للمعارضة البرلمانية وسط برلماناتها، وسعت في فسخ المجال أمام المعارضة لتقلد السلطة أو الحكم والعمل السياسي، ومن بين الأنظمة التي تم التطرق إليها هي النظام السياسي لجمهورية مصر ثم النظام السياسي للعراق وأخير النظام السياسي للمملكة الهاشمية الأردنية:

#### أولا- المعارضة البرلمانية في جمهورية مصر:

إن كل الدول العالم العربي أو الدول حديثة الاستقلال غالبا ما تستمد قواعد الدستورية من الدولة المستعمِرة، فتسعى من خلالها إلى تكريس القواعد الدستورية تتماشى مع متطلبات مجتمعاتها.

فالرقابة البرلمانية تعتبر المرآة التي تعكس الديمقراطية، في حالة ما إذا تم توفير المناخ المناسب لها والتمثل في الإقرار الدستوري لحقها في نقد الحكومة ومراقبتها<sup>3</sup>. حيث أن أغلبية الدول العربية أسست نظامها من ملامح النظام البرلماني المتطور، من خلال اقتباس التنظيمات الخاصة بالسلطات العامة<sup>4</sup>.

ونص الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019<sup>5</sup>، في المادة 101 على أن البرلمان المصري يتكون من مجلس وهو مجلس النواب ويمارس العملية التشريعية والرقابية على أعمال السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، ص 48.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 297.

<sup>5</sup> - دستور الجمهورية المصرية، لسنة 2014 المعدل سنة 2019، أطلع عليه يوم: 2022/11/26 الساعة 13:30 الرابط

التالي: <https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt-2019/> lang-ar:

حيث نجد أن هناك آلية تسمى اجتماعات الاستماع والاستطلاع والمواجهة هذه الآلية لم ترد في أي دستور من الدساتير المصرية المتعاقبة، غير أنه تم النص عليه في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب 1972 في المادة 65، واللائحة الداخلية لعام 1979 في المواد 223 إلى 233 حيث أنه يمكن إنشاء لجان خاصة لهذا الغرض ويقرر المجلس وحده مبدأ تشكيل لجنة الاستطلاع والمواجهة بناء على اقتراح رئيسته أو 20 عضواً على الأقل، بهدف دراسة مشروع قانون أو اقتراح مشروع قانون أو موضوع معين له طبيعة هامة، وتشكل من عدد لا يقل على 03 أعضاء ولا يزيد على 10 أعضاء مع مراعاة تمثيل المعارضة والمستقلين<sup>1</sup>.

ونصت المادة 134 من دستور 2014 على طلبات الاحاطة والبيانات العاجلة والتي تعني أن يقدم طلب مكتوب من عضو برلماني يحيط فيه رئيس الحكومة أو أحد أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة، ويكون هذا الأمر غير وارد في جدول أعمال الجلسة<sup>2</sup>.

كما أن دستور 2014 منح بموجب المادة 138 أنه لكل مواطن لحق في تقديم مقترحات مكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، ليحيلها المجلس إلى الوزراء المختصين.

كما أن لائحة مجلس النواب لسنة 2016 نصت على حرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء المجلس كافة، أي كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الخرى<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه المواد يمكن القول أن المشرع المصري منح لأعضاء البرلمان حق القيام بالرقابة البرلمانية بما في ذلك أعضاء المعارضة البرلمانية.

### ثانياً - المعارضة البرلمانية في العراق:

إن التطرق إلى مكانة المعارضة البرلمانية في العراق، يتطلب منا أن نتناول بداية الدساتير العراقية، بداية بالنظام الملكي للعراق سنة 1921 وصدور القانون الأساسي العراقي،

<sup>1</sup> - مرعى خليل عبد المنعم، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور 2014 ولائحة 2016، مجلة دراسات، المجلد 20، ع 04، 2019، ص 129.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 133.

<sup>3</sup> - المادة 03 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016، ج. ر. ع 14 مكر (ب) المؤرخة في : 14 أبريل 2016.

والمقصود به هنا هو الدستور العراقي، ونهايته سنة 1958<sup>1</sup>، لتبدأ مرحلة أخرى تميزت بالدساتير المؤقتة بعد الاطاحة بالنظام الملكي وكان دستور سنة 1958 مختصراً جداً حيث يتكون من ديباجة وأربعة أبواب شملت على 30 مادة فقط<sup>2</sup>.

وبعد حدوث انقلابات عسكرية سنة 1963 صدر انون المجلس الوطني بقيادة الثورة المتكون من 25 مادة ونصا المادة 18 منه على أنه يعتبر هذا القانون قانوناً دستورياً، وأهم سلطات هذا الدستور الأخير هي المجلس الوطني ومجلس الوزراء ورئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

ولقيام نظام ديمقراطي حقيقي لا بد من وجود دستور يعمل على وضع إطار للحكومة الديمقراطية المرغوب فيها، وتحديد أهدافها وأساليب سيطرتها وطريقة الانتخاب وتوضيح حقوق المواطنين وحرّياتهم، إضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أنه يجب أن يكون هناك نظام واضح للسلطات الأمنية وتقييد أفعالها بشكل يعمل على عدم التدخل السياسي<sup>4</sup>.

ثم صدور الدستور المؤقت سنة 1964، ليليه دستور سنة 1970<sup>5</sup> الذي دام إلى غاية 2003 والتي عاشت فيه العراق مرحلة عدم الاستقرار السياسي والدستوري إلى غاية 2003. ولعل المعارضة السياسية لها دور فعال من خلال تقييم العمل الحكومي والمشاركة في العمل السياسي، وأهميتها في الحياة الحزبية، من خلال اختيار المترشحين وكسب ثقة الجماهير والفوز بالانتخابات<sup>6</sup>.

هذه المراحل التي مرت بها العراق شهدت هدراً للحقوق والحريات وقمع أصوات المعارضة، إلى أن صدر قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت ليكون بمثابة دستور للعراق خلال الفترة الانتقالية سنة 2003، حيث يرى البعض أن هذا الدستور المؤقت جاء ولأول مرة في تاريخ دولة العراق بمبادئ جديدة هذه المبادئ المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات الدستورية

<sup>1</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 294.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 306.

<sup>4</sup> - جين شارب، من الدكتاتوريات إلى الديمقراطية إطار تصوري للتحرك، ترجمة خالد دار عمر، ط 02، مؤسسة ألبييرت أينشتاين، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003، ص 58.

<sup>5</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 325.

<sup>6</sup> - هاشم حسين علي، ص 247.

والمبادئ الأساسية للحقوق والحريات التي خصص لها باب خاص وهو الباب الثاني الذي يحتوي على 14 مادة، كذلك نصت المادة الرابعة على أنه نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي، هذه الأخير اهم ضمانات للمعارضة السياسية... الخ<sup>1</sup>.

ويمكن القول أن الضمانات الدستورية للمعارضة في دستور 2005 كانت من خلال المادة الأولى التي تصف نظام الحكم في العراق بأنه برلماني ديمقراطي، ووفق هذه المادة يرى البعض أن الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في ظل الأنظمة البرلمانية هي نفسها التي تستطيع المعارضة التمتع بها عن طريق اللجوء إليها في سبيل تحقيق أهدافه، ومن ثمة توظيفها من أجل الحصول على ثقة الناخبين والحلول محل الحكومة القائمة<sup>2</sup>.

ويرى البعض أنه من خلال مراقبة عمل المعارضة البرلمانية للعمل الحكومي، نجد أن أعضاء مجلس النواب هم ذو مرجعية حزبية وهذه الأحزاب ائتلفت فيما بينها لتشكيل الحكومة، وبالتالي على الرغم من وجود آليات للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلا أن الدورات البرلمانية لم تكون بالمستوى الرقابي المطلوب، رغم كثرة أخطاء العمل الحكومي رغم طرحها للرأي العام مثل قضية العقد الفاسد لشراء الطائرات الروسية، وعقود شراء الطائرات الكندية، ويرجع سببها إلى الانخراط الكلي للأحزاب السياسية في التشكيلة البرلمانية وفي الحكومة المنبثقة عن القوى البرلمانية<sup>3</sup>.

والنظام السياسي في العراق اعتمد في دستور 2005 على نظام التمثيل النسبي في الانتخابات، هذا التمثيل أدى ب بروز أحزاب سياسية صغيرة ويسمح بتواجد تجمعات صغيرة ومتنافرة داخل البرلمان وبالتالي عدم استقرار حكومي مستمر<sup>4</sup>.

ولقد اعتمد النظام الدستوري العراقي على نظام برلماني تقليدي في شكله وجوهره<sup>5</sup>، ويرى البعض أن أركان الديمقراطية التوافقية لم تعتمد في تشكيلها للحكومة على الأغلبية البرلمانية وإنما تعتمد على مبدأ الائتلاف، أو اشراك الجميع في تشكيل الحكومة، وبمعنى هذا لا وجود

<sup>1</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 407.

<sup>3</sup> - هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 249.

<sup>4</sup> - فاضل شاكر عبد الكريم، "غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ع 02، 2013، ص 104.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 108.

للمعارضة البرلمانية<sup>1</sup>، كما أن هذه العملية السياسية لا يمكن أن تنتج معارضة برلمانية فعالة تراقب وتحاسب الحكومة، وتحل محل الأغلبية الحاكمة من خلال تأمين حق النقض لكافة الثقافات الفرعية وبالتالي استمرارية غياب المعارضة البرلمانية في العراق<sup>2</sup>.

ويرى البعض أن الواقع العملي نشاهد فيه اختلاف كبير في الإطار النظري الذي يقوم عليه النظام البرلماني من خلال العلاقة بين السلطات، وهذا ما أدى ب بروز ظاهرة اختلال توازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية داخل الأنظمة البرلمانية المعاصرة، وهذا الاختلال يكمن أساسا في سيطرة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي، كما أن دور السلطة التشريعية في المجال الرقابي والتشريعي في تراجع مستمر، إذ تمارس السلطة التنفيذية مهامها التنفيذية وتتدخل بشكل واسع في المجال التشريعي، من خلال إصدار القوانين وإصدار اللوائح التنظيمية في الظروف العادية والغير عادية<sup>3</sup>.

ويرى فيكتور هيجو أن المقصود بالبرلمانية بصفة عامة هي ضمان المواطنين لحرية النقاش وحرية الصحافة والحرية الفردية ورقابة الضريبة، وحرية العقيدة وحرية الشعائر، أما من الناحية الاصطلاحية فيرى أن البرلمانية هي الحكومة البرلمانية أيا كانت أساليبها ونماذجها الخاصة بالعمل<sup>4</sup>.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن المعارضة البرلمانية المنظمة هي ضمانة لحماية حقوق المواطنين وحررياتهم التي يمكن أن تنتهكها السلطة الاستبدادية عن طريق الوسائل المتاحة لها، وبالتالي تعتبر المعارضة أهم وسيلة يمكن أن ترصد فعاليات السلطة عند تنصلها عن وعودها وانحرافها عن المسار الذي انتخبت من أجله وهو مسار الرأي العام.

### ثالثا- المعارضة البرلمانية في المملكة الهاشمية الأردنية:

لقد بدأت التجربة النيابية في الأردن بصدور القانون الأساسي سنة 1928، عن طريق إنشاء مجلس نيابي وحيد وهو المجلس التشريعي، يتم اختيار أعضائه على درجتين، وعلى

<sup>1</sup> - فاضل شاكر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 112.

<sup>3</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 67.

اعتبار أن معظم الدول العربية نالت استقلالها مؤخرًا فسعت إلى إصدار دستور جديد، وكانت المملكة الأردنية من بين الدول التي استقلت سنة 1946<sup>1</sup>.

حيث تم وضع دستور بداية سنة 1947 نص على أن السلطة التشريعية تتألف من مجلسين، مجلس الأعيان ومجلس النواب، وعدد أعضاء مجلس الأعيان لا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب يتم تعيينهم عن طريق الملك، أما بالنسبة لمجلس النواب فيختارون عن طريق الانتخاب من طرف الشعب<sup>2</sup>، أما في سنة 1952 فقد تم وضع دستور جديد أرسى بموجبه ملامح النظام البرلماني وتبنى مبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه تم النص على تكوين السلطة التشريعية من مجلسين بنفس الكيفية التي نص عليها دستور 1974<sup>3</sup>.

يعتبر الميثاق الوطني الصادر عن اللجنة الملكية سنة 1990 بمثابة مرحلة توقيف القواعد الأوتوقراطية أي مرحلة الأحكام العرفية، والتي شهدت مرحلة مليئة بالتوتر الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع الأردني، واستبدالها بمرحلة أخرى بعد مفاوضات بين السياسيين اشتملت على دعم الاستقرار السياسي والاقتصادي في الأردن، من خلال دعم دولة القانون والتعدد الحزبية والفكرية وقواعد تنظيمها، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوطيد العلاقات الأردنية الفلسطينية خاصة والعربية عام<sup>4</sup>.

ويعد الحديث على المعارضة البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية كما يرى أحزاب المعارضة أن الملكية الدستورية هي من تسمح باختيار حكومة منتخبة ديمقراطية، تتشكل من الأحزاب الفائزة بالأغلبية البرلمانية، مع تنفيذ برنامجها الذي يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدلا من تعيينها من قبل الملك مباشرة، وبالتالي فوجهة نظر أحزاب المعارضة و أهم الشخصيات السياسية في الأردن تكمن في التغير إلى الملكية الدستورية، فهي باعتبارهم صيغة التوفيق بين الملكية الوراثية الديمقراطية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - العضيلة أمين سلامة، الوجيز في القانون الدستوري، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 170.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 171.

<sup>4</sup> - غثيان عطا الله صالح السرحان و عماد مصطفى علي الشدوخ، المرجع السابق، ص 502.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 509.

وهكذا يبدو واضحا أن الأنظمة الدستورية الملكية نصت على طريقة تكوين مجلس الأعيان عن طريق التعيين الملكي، ولا يخفى على أحد أن طريقة التعيين تتنافى مع النظام الديمقراطي، الذي يركز على مبدأ السيادة الوطنية المعبر عنها بالانتخابات الحرة النزيهة<sup>1</sup>. وطالبت أحزاب المعارضة بتغييرات دستورية تتمثل في حماية مجلس النواب من الحل، وتعديل كيفية تكوين مجلس الأعيان عن طريق الانتخاب من طرف الشعب بدلا من تعيينه من الملك شأنه شأن مجلس النواب<sup>2</sup>.

ويرى أصحاب المعارضة في الأردن أن قياس مدى التقدم في عملية الإصلاح تكون من خلال مدى نجاح ونجاعة التطور في المجالات الدستورية والقانونية والتشريعات المتضمنة الحقوق والحريات الانسانية، ومنح صلاحيات للأحزاب السياسية وتعديل قانون الانتخابات يتمشى ومتطلبات المجتمع الأردني بكل شرائحه<sup>3</sup>.

ويرى الكثير من الفقهاء أن أهمية الرقابة البرلمانية متعددة ومختلفة يرسمها الدستور، فلم تعد محصورة بين التشريع وإعداد الميزانية بل تتعدى إلى مراقبة الحكومة وأعمالها، هذه المهام المختلفة أملت تطورات السلطة التنفيذية، وسيطرتها في معظم الأنظمة السياسية، نتيجة قدراتها ومؤهلاتها سواء الفنية أو الإدارية بحكم أنها من تصنع السياسة العامة في الدولة، إضافة إلى صنع القوانين، وبالتالي فالرقابة البرلمانية أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>4</sup>.

كما أن الرأي العام عامة وأحزاب المعارضة خاصة كان لها تأثير كبير على التعديلات الدستورية في الأردن من خلال التطور في المجالات السياسية والتشريعية والتعديلات الدستورية، ففي بداية مرحلة الانتقال الديمقراطي في الأردن عام 1989 تم إصدار 06 قوانين متعلقة بالأحزاب السياسية، والسعي إلى حمايتها القانونية ودعمها المالي وبهذا تم سد أغلب الثغرات القانونية التي كانت كثيرا ما تشكل لها عائقا في ممارسة مهامها، رغم أن المؤسس الدستور الأردني نص على بعض القيود التي تقيد الأحزاب السياسية كاستخدام مراكز النقابات، حرمان الأحزاب من عرض برامجها... إلخ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الخطيب سعدى محمد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - غثيان عطا الله صالح السرحان و عماد مصطفى علي الشدوخ، المرجع السابق، ص 509.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 510.

<sup>4</sup> - اليامي مريم، المرجع السابق، ص 18.

<sup>5</sup> - غثيان عطا الله صالح السرحان و عماد مصطفى علي الشدوخ، المرجع السابق، ص 510.

إضافة إلى تعديل قوانين الانتخابات غير أنها اعتمدت على خليط في الأنظمة الانتخابية وجمعت بين القانون المفتوح سنة 1989 وقانون الصوت الواحد سنة 1993، لتنتص على قانون آخر وهو قانون الدوائر الوهمية سنة 2010، إلى قانون الذي يدمج بين القوائم الفردية والقائمة الوطنية سنة 2012، وفيما بعد قانون 2015 الذي يركز على القائمة المفتوحة<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه القوانين يتبين لنا أن المؤسس الدستوري اتخذ عدت قوانين والتي تؤثر من خلال على توزيع المقاعد خاصة في الانتخابات التشريعية وكثرت الأحزاب وتعددها مما يؤدي إلى عدم وجود أحزاب أغلبية وأحزاب معارضة.

ويرى البعض أن دسترة المعارضة ومنحها حقوقا دستورية، من شأنها أن تحافظ على النظام البرلماني، على اعتبار أن ظهور الأغلبية البرلمانية الموالية للسلطة التنفيذية يؤدي إلى هدم أسس النظام البرلماني من خلال التضامن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>2</sup>، ولا شك أن السلطة التشريعية في الأردن والمتمثلة في مجلس النواب ومجلس الأعيان، تخضع للملك على اعتبار أن مجلس الأعيان ورئيسه يعينون من طرف الملك<sup>3</sup>، إضافة إلى أن مجلس النواب مهدد بألية رقابية ممنوحة للملك وهي آلية الحل<sup>4</sup>.

على أساس أن النظام النيابي هو النظام الذي يختار فيه الشعب من يزاولون السلطة نيابة عنه من أوقات لأخرى ولمدة محددة، لتحل إرادة تلك الهيئة الحاكمة محل إرادة الشعب في تلك الفترة<sup>5</sup>.

كما أن أحزاب المعارضة في الأردن، رأت أن التعديلات الدستورية بكثرتها وتنوعها لم ترقى إلى المستوى المطلوب، على أساس أنها لم تعالج الاختلالات الدستورية والسياسية المرتبطة بتشكيل الحكومة البرلمانية هذا من جهة، ولم تقلص من صلاحيات السلطة التنفيذية

<sup>1</sup> - غثيان عطا الله صالح السرحان و عماد مصطفى علي الشدوخ، المرجع السابق، ص 510.

<sup>2</sup> - لرقم رشيد، " دسترة الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية - اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، ع 01، المجلد 07، 2020، ص 167.

<sup>3</sup> - المادة 35 و 36 من الدستور الأردني لعام 1952 المعدل سنة 2016.

<sup>4</sup> - المادة 34 الفقرة 03 من نفس الدستور.

<sup>5</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 21.

المتمثلة في الملك الواسعة من جهة أخرى، وأغلب التعديلات الدستورية كانت مجرد تعديلات شكلية ولا تتماشى مع متطلبات الديمقراطية<sup>1</sup>.

والكثير من يرى أن النظام السياسي والدستوري لكل دولة مائة إلا انعكاس لتاريخها وظروفها السياسية والاجتماعية، كما أن ما يصلح كنظام دستوري وسياسي لدولة ما لا يصلح كنظام سياسي لدولة أخرى، بل إن الدستور أو النظام السياسي لدولة معينة في وقت وعين يمكن أن لا يصلح لذات الدولة في وقت آخر<sup>2</sup>.

وبحكم أن المعارضة البرلمانية أصبحت لها مكانة هامة في معظم الأنظمة السياسية، فأغلب الأنظمة أصبحت تهتم بها، حيث يرى جيوفاني سارتوري " أن المعارضة هي مجموعة القوى الحزبية التي تتمثل مهمتها في الاستلاء على السلطة لتغذية نقد الحكام الحاليين لتحديد بديل برمجي " .

"Giovanni sartori " « ..l'opposition comme l'ensemble des forces partisans qui ont pour vocation de prendre le pouvoir d'alimenter une critique des gouvernants actuels et de définir une alternative programmatique »<sup>3</sup>.

ولعل من بين الأنظمة السياسية العربية التي اهتمت بالمعارضة البرلمانية من خلال منحها مركزا قانونيا في المجال التشريعي والرقابي ، نجد أن المشرع المغربي الذي سعى إلى الاعتراف بمكانة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي المغربي، بعد أن نص عليها في الدستور المغربي لسنة 2011<sup>4</sup>، بالرغم من عدم تطرق الدساتير المغربية السابقة للمعارضة البرلمانية.

حيث اعتبر المؤسس الدستوري المغربي أن المعارضة البرلمانية مكون أساسي في مجلسي البرلمان، بحكم أنها تقوم بدور أساسي في ميدان التسريع والرقابة للأداء الحكومي<sup>5</sup>، لذلك نص المشرع المغربي في الفصل 60 من دستور 2011 على أن المعارضة البرلمانية

<sup>1</sup> - غثيان عطا الله صالح السرحان و عماد مصطفى علي الشدوخ، المرجع السابق، ص 511.

<sup>2</sup> - علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 01، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 02.

<sup>3</sup> - YVES SUREL, " Le chef de l'opposition", française d'études constitutionnelles et politiques, 2004, p 63.

<sup>4</sup> - دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 29 يوليو 2011 الخاص بتنفيذ نص الدستور، ج. ر للمملكة المغربية، ع 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

<sup>5</sup> - عميري هشام، " المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، ع الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا - برلين، 2018، ص 271.

مكون أساسي في المجلس تشارك في وظيفتي التشريع والرقابة، كما نص الفصل 82 الفقرة الثانية على أنه "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة".

كما نص الدستور المغربي على مجموعة من الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية من أجل تمكينها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني، بهدف ترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، وبالتالي منح لها المشرع الحق في وضع القوانين والمشاركة في العملية التشريعية، وإشراكها في اجتماعات اللجان المختصة وفي الجلسات العامة وحق التعديل والمناقشات، وأكد النظام الداخلي لمجلس النواب والمستشارين على منح المعارضة البرلمانية حصة زمنية في حدود 10 دقائق بالنسبة لمجلس النواب، و 05 دقائق على الأقل بالنسبة لمجلس المستشارين في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين<sup>1</sup>.

فنحن نلاحظ أن الأنظمة السياسية تنص على حقوق المعارضة البرلمانية غير أن تطبيق هذه الحقوق على الميدان يشهد ضعفا كبيرا، إن لم نقل يكاد ينعدم، ففي الولاية التشريعية التاسعة للمغرب 2011 و 2016 نجد أن الاحصائيات في مجال اقتراح القوانين المصادق عليها من قبل المعارضة لا تتجاوز 01%، في حين بلغت نسبة القوانين المصادق عليها والمقدمة من قبل الحكومة 93% و بنسبة 07% من القوانين المصادق عليها من المبادرة البرلمانية<sup>2</sup>.

وبعد أن تناولنا مكانة المعارضة البرلمانية في النظم المقارنة، يتبين لنا أن المعارضة البرلمانية لم تتضح معالمها الحقيقية في ممارستها لأعمالها داخل المؤسسة البرلمانية، في أغلب الأنظمة السياسية باستثناء النظام البريطاني الذي منح للمعارضة البرلمانية نظاما خاصا بها، وكرس لها حقوقا دستورية للقيام بأعمالها التشريعية والرقابية، كما منح لها الحق للمشاركة في الأعمال البرلمانية، لا سيما الاستشارة في تقديم وضبط جدول الأعمال البرلمانية بعد

<sup>1</sup> - ناصري وردة، " المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 07، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 394.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 395.

استشارة رئيس الكتلة البرلمانية المؤيدة للحكومة، إضافة الى امكانية مشاركة المعارضة البرلمانية في أجهزة العمل البرلمانية وغير البرلمانية.

في حين أن دول العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة، نجد أن بعضها لم ينص على حقوق المعارضة البرلمانية، والبعض الآخر نص عليها ضمن النصوص الدستورية أو القواعد القانونية الخاصة بالأنظمة الداخلية، غير أن هيمنة السلطة التنفيذية أو ميول النظام السياسي للدول لفرض هيمنة السلطة التنفيذية كان حائلا لبروز دور المعارضة البرلمانية أو العمل على هيمنة الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة.

## الفصل الثاني :

### المعارضة البرلمانية في الجزائر

إن البرلمان في الأنظمة الديمقراطية هو المنبر والمكان الوحيد الذي تمارس فيه المعارضة مهامها بحكم ما تقدمه هذه الهيئة في مجال التمثيل والمشاركة في الأعمال التشريعية والرقابية، والنظام الخاص بالبرلمان هو الذي يحدد ما هي أغلبية برلمانية وماهي معارضة برلمانية، ويعتبر البرلمان الوعاء التي يحمل مختلف المطالب والاختلافات بين جميع الأعضاء والأحزاب السياسية باختلاف توجهاتها.

والسلطة التشريعية كونها مؤسسة دستورية لها أهمية ووزن بين المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى لها أهمية في حياة الأفراد والمجتمع بحكم مهامها المختلفة في التشريع والرقابة وتمثيل المواطنين وحماية حقوقهم.

وتعتبر الجزائر كغيرها من دول العالم حيث مرت بتطورات سياسية ودستورية من الاستقلال إلى يومنا هذا، وشهدت عدت دساتير بداية بنظام الأحادية من دستور 1963 الذي لم يتم العمل به سوى سنتين إلى غاية 1965 ثم دستور سنة 1976.

غير أن الأوضاع التي شهدتها الجزائر في الثمانينيات وقيام الاحتجاجات الشعبية أدت بتغيير نظام الأحادية الحزبية نحو نظام التعددية الحزبية والتي هي في الأصل معارضة سياسية تستهدف تغيير الوضع القائم آنذاك بهدف توسيع مجال الحريات السياسية والتأكيد على الحريات الأساسية للمواطن<sup>1</sup>، وهو ما تم ترجمته بدستور سنة 1989 ودستور 1996 مروراً بتعديلات مختلفة أهمها تعديل سنة 2016 والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وما يميز هذه الدساتير اختلافهم في الظروف المحيطة بهم فكل دستور ينفرد بخصائص ومميزات وتعديلات جديدة مختلف حسب الظروف التي مر بها كل دستور.

وتأسيساً على ما سبق سيتم معرفة مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام الأحادية الحزبية من خلال دراسة مكانتها في دستور 1963 ودستور 1976 في المبحث الأول، بالإضافة إلى التطرق إلى مكانة المعارضة البرلمانية في نظام التعددية الحزبية وتقييم مختلف الدساتير من دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 باعتبارهما أهم تعديلين في منح مكانة دستورية للمعارضة البرلمانية كمبحث ثاني.

<sup>1</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 80.

## المبحث الأول :

## مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام الأحادية الحزبية

إن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول سعت بعد الاستقلال مباشرة إلى ضبط إدارتها وهيئاتها وتقسيم سلطاتها وفق دستور لتسير شؤونها العامة، مع تحديد ثلاث سلطات في الدولة وهي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية، هذه الأخير تحتل مكانة هامة في جميع الأنظمة السياسية لصلاحياتها في المجال التشريعي والرقابي، إضافة إلى كونها مؤسسة نيابية تمثل جميع المواطنين أما الهيئات الدستورية في الدولة، وتسعى إلى تحقيق أهداف تنموية وبنائه الاجتماعي والمحافظة على تاريخه وهويته<sup>1</sup>.

ويعتبر الكلام عن المعارضة البرلمانية في الجزائر في ظل نظام الأحادية الحزبية من المواضيع التي لها أهمية بالغة، في تجسيد الديمقراطية التمثيلية، خاصة وأن الدولة الجزائرية استرجعت سيادتها من المستعمر الفرنسي لتدخل في تنظيم وتسيير مؤسسات دستورية وسياسية تقوم عليها أي دولة حديثة النشأة.

والكثير ممن يرون أن نظام الحزب الواحد ليس إلا تكييف تقني للديكتاتوريات المتولدة في إطار ديمقراطي<sup>2</sup>، كذلك يرون أن البرلمان في نظام الحزب الواحد لم يعد حوار بين الناخب والمنتخب أو الأمة والبرلمان، وإنما هناك طرف آخر وهو اختيار الحزب والناخبون دورهم ينحصر في تزكية ممثلي هذا الحزب فقط<sup>3</sup>.

والجزائر كغيرها من الدول التي مرت بتحويلات سياسية من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية حيث شهدت مرحلة الحزب الواحد قرابة ستة وعشرون (26) سنة، سرعان ما تحولت إلى التعددية الحزبية والحرية السياسية التي كانت تتنادي بها أغلبية الشخصيات الوطنية، في مطلع التسعينات.

<sup>1</sup> - بوقروز أمينة، آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية - عهدة 2012. 2017-، أطروحة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع، 2017-2018، ص 32.

<sup>2</sup> - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 262.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 356.

وبحكم أن التنظيمات التي تم إنشائها والاعتماد عليها أثناء الثورة التحريرية كانت بصورة مؤقتة، لذلك سرعان ما تم استرجاع الاستقلال وسيادة الدولة الجزائرية، دخلت هذه التنظيمات في صراعات ونزاعات مختلفة، نظرا لتنوع واختلاف تصور وإيديولوجيات القائمين على هذه التنظيمات بهدف تسيير شؤون الحكم والمؤسسات السياسية والدستورية في الجزائر بعد الاستقلال<sup>1</sup>.

ولقد نهجت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة نظام الحزب الواحد وتم تجسيده في دستور 1963 وأحداث سنة 1965، ثم دستور 1976 وتعديلاته اللاحقة، وتحديد النظام السياسي الخاص بها وبطبيعة الحال النظام السياسي يشمل كل المؤسسات السياسية في الدولة منها رئاسة الجمهورية والحكومة وتنظيمها، وكيفية تشكيل البرلمان أو السلطة التشريعية وعلاقتها مع السلطات الأخرى، وصلاحيات المؤسسات السياسية وعلاقتها مع بعضها البعض هي من تبيين طبيعة النظام السياسي<sup>2</sup>.

ويتعين علينا معرفة الفرق بين النظام السياسي (Le régime politique) والمنظم السياسي (Le système politique) الذي قال عنه جام وليم لابيير J W. Lapierre ، بأنه ترابط بين مختلف العناصر سواء المؤسسات السياسية و العناصر الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية وغيرها، وعلاقتها مع بعضها البعض وبالتالي فالمنظم السياسي أوسع من النظام السياسي<sup>3</sup>.

ومن خلال هذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى دراسة مكانة المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1963 و1965 في **المطلب أول**، بالإضافة إلى مكانة المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1976 وتعديلاته **كمطلب ثاني**، والتطرق إلى أهم الأسباب والدوافع التي أدت بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى التحول من الأحادية الحزبية نحو التعددية الحزبية في مطلع التسعينات **كمطلب ثالث**.

<sup>1</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

## المطلب الأول :

## المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1963 و 1965

لعل دراسة المعارضة البرلمانية متعلق أساسا بوجود نظام برلماني وأحزاب سياسية حقيقية ومتنوعة ومتعددة ووجود جماعات الضغط باعتبارهما من أهم الوسائل التي تحتاجها المعارضة في مباشرة أعمالها، كما أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية هو تعبير عن الديمقراطية ومبدأ تداول السلطة، على اعتبار أن الأحزاب هي المجال المخصص لحرية التجمع<sup>1</sup>.

وتعد الأحزاب هي المحرك الأساسي ومن أهم المؤسسات السياسية التي تقدم تسهيلات ووظائف من بينها تنظيم المعارضة وترشيدها للتجاوب مع جميع التغيرات السياسية ومع جميع المؤسسات الدستورية في الدولة<sup>2</sup>، على أساس أن الطريق والسبيل الوحيد التي يتم بها الوصول إلى السلطة يكون عبر المرور بالأحزاب السياسية وتشكيلاتها وأهدافها التي ترمي إلى الوصول للحكم والحلول محل السلطة الحاكمة.

وهناك من الدول من تبنت نظام الحزب ومنها من تبنت نظام الحزبين ومنها من نهجت نظام التعددية الحزبية، ويرى موريس دو فرجيه أنه من الصعب أن نميز بين الثنائية الحزبية وبين التعددية الحزبية، ذلك راجع لوجود أحزاب سياسية صغيرة بجانب الأحزاب الكبرى، على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد بعض الأحزاب الصغيرة وراء الحزبين العناوين الديمقراطي والجمهوري<sup>3</sup>، كما أنه في بريطانيا هناك حزبين حزب الأغلبية البرلمانية وحزب يمثل المعارضة البرلمانية.

وعلى أساس أن المشهد السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ينقسم بين حزبين أساسيين هما الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري، وأقر الكثير من الفقهاء على أن صورة المعارضة فيها تشبه إلى حد ما المعارضة في النظام الفرنسي لعدم وضوحها، وهي لا تقترب من المعارضة البرلمانية في النظام البريطاني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 176.

<sup>2</sup>- داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 180.

<sup>3</sup>- موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص 219.

<sup>4</sup>- داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 190.

أما الحزب الوحيد في الاتحاد السوفياتي تم تكريسه بموجب المادة 126 من الدستور السوفياتي حيث تضمنت أنه ((يتحد المواطنون الأكثر نشاطا والأكثر وعيا من الطبقة العاملة ومن غيرها من طبقات العمال في الحزب الشيوعي السوفياتي الذي يعتبر طليعة العمال في كفاحهم من أجل تثبيت دعائم النظام الاشتراكي وتطويره والذي يمثل نواة التوجيه لكل تنظيمات العمال الاجتماعية والحكومية))، كما أن هناك صور للحزب الواحد مثل إيطاليا وألمانيا<sup>1</sup>. وقبل الكلام على المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1963 كان لا بد لنا أن نتعمق أكثر في أهم المفاهيم التي تشكل الأرضية الخصبة للمعارضة البرلمانية منها الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمعارضة السياسية لما لها من دور بالغ الأهمية في مجال تنظيم ودعم ونشاط المعارضة البرلمانية.

فالبرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو المؤتمر العام كلها تمثل السلطة التشريعية أو البرلمان حتى وإن اختلفت التسميات في الأنظمة الدستورية، تخص بمهام التمثيل بمختلف جوانبه التشريعية والرقابية<sup>2</sup>، ويمكن تعريفه بأنه المؤسسة السياسية والتي تتكون وتسير إما من مجلس واحد أو مجلسين يتألف من عدد من الأعضاء الذين ينتخبون بحسب النظام المحدد في الدولة، ويتمتع بسلطة القرار والمناقشة والتصويت<sup>3</sup>.

إن النظام البرلماني نشأ لأول مرة في إنجلترا وكان أول قيام له سنة 1782، حيث تقررَت المسؤولية الوزارية أمام البرلمان بدلا من مسؤولية الملك أمام البرلمان، وقيام حل البرلمان من طرف الحكومة، كل هذا من سمات النظام البرلماني الذي تطور بمرور الزمن<sup>4</sup>.

وبالتالي فالقول بالنظام هو نظام برلماني لا بد من توفر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وصلاحيّة حل البرلمان، لإحداث التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم تغول سلطة على أخرى.

<sup>1</sup>-داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup>- العقون ابتسام، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2014-2015، ص 32.

<sup>3</sup>- ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 115.

<sup>4</sup>- بوقرور أمينة، المرجع السابق، ص 81.

ولعل النظام البرلماني الانجليزي جاء نتيجة لتطور تاريخي وصراعات القوة القائمة بين الملك والبرلمان الممثل في مجلس اللوردات وفيما أصبح بجانبه مجلس العموم، ومن أهم خصائصه بغض النظر على كونه يتألف من برلمان منتخب يمثل الأمة<sup>1</sup>.

فهو يقوم على فكرة التداخل العضوي والوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية، من خلال أن الملك والوزارة يمثلان السلطة التنفيذية لكن الوزارة تشكل همزة وصل بين الملك والبرلمان، والملك يسود ولا يحكم، والمسؤولية كلها تتحملها الوزارة وتساءل أمام البرلمان سياسيا، غير أن النظام البرلماني نشأ قاعدة عرفية أخرى تتمثل في حق الوزارة في المشاركة أثناء جلسات البرلمان للدفاع عن نفسها<sup>2</sup>.

#### أولاً: المعارضة السياسية

إن المعارضة البرلمانية تختلف من نظام لآخر باختلاف تطور النظم الدستورية نظراً لتأثرها بطبيعة نظام الحكم القائم، إضافة إلى درجة وعي المجتمعات، فالمعارضة في الفقه الاسلامي يقصد بها المراقبة الأمنية وهي حق الأشخاص في مراقبة عمل ونشاط الدولة مع نقد تصرفاتها نقداً منطقياً ونزيهاً بدون الدعوة إلى العنف، والمعارضة في الفكر الاسلامي تهدف إلى رقابة الرئيس وسائر وولات الدولة، في كل أعمالهم التي تخص شؤون الدولة، ولعل الله سبحانه وتعالى خلق البشر وفرق بينهم في رغباتهم وفي آرائهم، وبالتالي فالمعارضة لا تعني نشوب الفوضى والعنف وإنما هي وسيلة للاختلاف في الرأي واحترام الرأي الآخر بهدف الوصول إلى نتائج حميدة<sup>3</sup>، ومن القراءان الكريم في آياته من سورة المجادلة «أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون»<sup>4</sup>.

ونشأة المعارضة السياسية لها علاقة وطيدة منذ أن انقسم الأشخاص إلى حاكم ومحكومين حيث أنها مرتبطة بنشأة السلطة في المجتمعات الإنسانية، كما أن لها علاقة بتطور

<sup>1</sup> - ثابت عادل، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 101.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 102 و 103.

<sup>3</sup> - بوقروز أمينة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>4</sup> - سورة المجادلة الآية 22.

النظام الحزبي التنافسي البرلماني، والذي من خلال يتم تحويل هذه الأجنحة التمثيلية إلى أحزاب سياسية<sup>1</sup>.

وللمعارضة السياسية عدة مهام منها تحقيق الاستقرار السياسي من خلال بعث الأمل والهدوء في علاج المشاكل بطرق سليمة<sup>2</sup>، وبالتالي تأثر في الرأي العام وغرس الطمأنينة والسكينة داخل المجتمع.

وهناك وظيفة أكثر أهمية من خلال التصدي لاستبداد وطغيان السلطة التنفيذية وحكومتها، حيث أن تواجد المعارضة من بين الضمانات التي تتصدى لذلك<sup>3</sup>.

وتُعبّر المعارضة البرلمانية عن الديمقراطية بحكم أنها المرآة العاكسة لقيام الحكم الديمقراطي في الدولة، من خلال مباشرتها لأهم أعمالها المتمثلة في نقد الحكومة القائمة ورقابتها من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة وخدمة الصالح العام<sup>4</sup>.

وعرفها الباحث أحمد سعيغان بأنها تستخدم للدلالة على الأحزاب السياسية والمجموعات التي لم تحصل على أغلبية في الانتخابات وهدفها النضال من أجل الوصول إلى السلطة، ضمن الإطار القانوني والمؤسسي غير أنها تنمو أحيانا خارج النظام السياسي الذي ترفض قواعد لعبته لتلعب دور المعارضة خارج البرلمان<sup>5</sup>.

والمعارضة هي مصطلح ترجع أصوله إلى القرن الثامن عشر عن طريق جون لوك بحكم المعارضة تتمثل في الحزب المعارض الذي يواجه الحكومة القائمة، ويراقبها وينقدها بهدف تغيير الحكومة بوسائل سلمية، وهو ما عبر عنها كذلك مونتسكيو في مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق فكرة القوة تقف بالقوة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، " دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها التجربة الجزائرية أنموذجا "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، الجزء 01، ع 02، ماي 2017، ص 293.

<sup>2</sup> ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 165.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> جليل سارة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>5</sup> ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص 293 و 294.

<sup>6</sup> ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 161.

وتتعدد صور المعارضة إما معارضة قانونية أي التي تنتشط داخل السلطة التشريعية أو البرلمان، ومعارضة سياسية والتي تمارس وتنتشط عن طريق الأحزاب السياسية، وهناك معارضة غير مباشرة التي تمارس بواسطة الرأي العام وجماعات الضغط والمنظمات وغيرها من التنظيمات التي تنتشط في الدولة<sup>1</sup>.

والمعارضة وهي تؤدي وظائفها الرقابية لا بد لها من أعضاء يتمتعون بكفاءة عالية ويتحلون بروح المسؤولية، لذلك أكد البعض على أن مبدأ الفصل بين السلطات الحقيقي لا يكون بين السلطة التنفيذية والتشريعية فمن المفروض أن يتم بين أحزاب الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة وأحزاب التي تمثل المعارضة خاصة إذا كانت أقلية مقارنة بالأحزاب الموالية للسلطة بحكم أنهم يمارسون العمل الرقابي<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمعارضة البرلمانية فهو الجهاز الحزبي المنظم والفعال داخل السلطة التشريعية ويطلق عليه في بريطانيا حكومة الظل، بحكم أنها مؤسسة متكاملة تنتشط داخل السلطة التشريعية، وتقوم بمهام مختلفة منها نقد سياسة الحكومة القائمة وعرضها للرأي العام وكشف جميع العثرات والأخطاء بقصد الحل محلها<sup>3</sup>.

وهناك من عرف المعارضة السياسية بأنها النشاط أو الفعل المضاد أو المناوئ لسياسة الحكم من قبل قوى موجودة في المجتمع<sup>4</sup>.

وللمعارضة معنيان أحدهما شكلي والآخر موضوعي، فبالنسبة لهذا الأخير فيقصد بها نقد الحكومة ومراقبتها من طرف الهيئات التي تمثل المعارضة العضوية، أما الجانب الشكلي تتمثل في الهيئات التي تقوم بالرقابة على أعمال الحكومة والتخطيط إلى الحل محلها<sup>5</sup>.

ومن خلال هذا فإن المعارضة السياسية هي الفئة التي تكون خارج السلطة والتي تكون أغلبها معارضة للحكم والحكومة القائمة أو السلطة الحاكمة، وتتمثل هذه الفئة أساسا في المواطنين والأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة التي تجمعهم رؤية واحدة وهدف واحد،

<sup>1</sup> - ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup> - هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 233.

<sup>5</sup> - غربي أحسن، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 01، المجلد 12، 2019، ص 188.

وتعمل هذه المجموعات على مراقبة السلطة وانتقادها وتقديم البدائل في كل الاستحقاقات الانتخابية للحل محل السلطة الحاكمة.

### ثانيا: الأحزاب السياسية

هناك قاعدة فلسفية تتمثل في أنه لا ديمقراطية حقيقية إلا في ظل التعددية الحزبية كما أنه لا معارضة فعلية إلا بوجود الأحزاب السياسية<sup>1</sup>، ومن خلال هذه القاعدة يمكن القول أن الأحزاب السياسية ركن أساسي لقيام الديمقراطية وممارسة المعارضة السياسية، بحكم أن الأحزاب السياسية الحقيقية وتساهم في إنشاء النخب السياسية المتجددة وتربية أجيال جديدة وحثها على العمل السياسة للوصول إلى السلطة، فعدم وجود أحزاب سياسية يساعد في احتكار وبقاء النخب التقليدية في السلطة<sup>1</sup>.

يرى البعض أن الأحزاب هي عبارة عن اجتماع لمجموعات صغيرة منتشرة في البلاد سواء شعب أو لجان أو جمعيات محلية أو غيرها، تربطهم أهداف وطموحات واحدة، ويخضعون لنظام قانوني يؤطرهم وينسق بينهم<sup>2</sup>، فالأحزاب السياسية نشأت مع الحكم النيابي وهي مرتبطة به، وتطورت بتطور الأنظمة الانتخابية ونظام التمثيل، كما أنها ظهرت للمرة الأولى كمثل تجمعات ولجان انتخابية ضمن جمعيات مدعاه للمترشحين في الانتخابات<sup>3</sup>.

فيما يرى البعض الآخر أن الأحزاب السياسية لا بد أن تتوفر على عناصر وهي العنصر البشري أي وجود جماعة من الأفراد متشابهين في أفكارهم ومبادئهم، إضافة إلى أن يكون هدف الحزب هو الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، مع انتهاج هذه الجماعة الطريق الديمقراطي للوصول إلى السلطة أو الحكم، بحكم أن هذه الأحزاب السياسية هي من ترشد قوى المعارضة عن طريق توصيل المعلومات عن الأحزاب التي تمارس السلطة والتأكيد على تغيير نظام الحكم إلى الأحسن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 183 و 184.

<sup>4</sup> - بوقرورز أمينة، المرجع السابق، ص 35.

ويعتبر الحزب السياسي هو الرابطة الأساسية بين الشعب والسلطة، بحكم أنه يشارك في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات الخاصة بالمواطن والضرورية لاستمرار حياته، إضافة إلى دوره في صنع القرارات داخل الهيئات النيابية<sup>1</sup>.

ولعل القراءان الكريم دلنا على الناس مختلفين ومتغيرين كل حسب رغبته واعتقاده ومنح لنا مفاهيم الأحزاب من خلال الكثير من الآيات الكريمة ومنها في سورة الروم «من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون»<sup>2</sup>.

ولقد عبر موريس ديفرجيه في كتابه أن الديمقراطية هي النظام الذي يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طريق انتخابات حرة وصحيحة، كما أن نظام التمثيل هو منح الناخب للمنتخب وكالة للتكلم والتصرف باسمه<sup>3</sup>.

ويعرف جورد بيدرو الأحزاب السياسية بأنها كل مجموعة أشخاص لهم نفس وجهات النظر السياسية ويعملون على تطبيقها لجذب أكبر عدد من المواطنين حولها من أجل الوصول إلى السلطة<sup>4</sup>.

ويعرفها سليمان الطماوي بأنها جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للظفر بالحكم ويقصد تنفيذ برنامج سياسي معين<sup>5</sup>.

وهناك من يرى أن هناك نظام الحزب الواحد ونظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب، ويصنف نظام الحزبين إلى النظام الجامد والمرن، ويعتبرون أن بريطانيا هي النموذج الخاص بنظام الحزبين الجامد والذي من خلاله يتم اتباع تعليمات الحزب في عمليات التصويت داخل البرلمان، أما نظام الحزب المرن فإن الأعضاء التابعين للحزب لهم الحرية في التصويت حسب قناعتهم، ولا يتدخل الحزب في الآراء الشخصية لأعضائه، ويطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> - سورة الروم الآية 32.

<sup>3</sup> - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 356.

<sup>4</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 183.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 205.

أما نظام الحزب المتوازن والنظام الحزبي غير المتوازن، فالنظام المتوازن هو ثنائية حقيقية نظرا لقوة كل منهما، وحجم حصولهما المتساوي على عدد الأصوات ويتبادلان السلطة<sup>1</sup>.  
ومن الفقهاء من يرى أن الأحزاب السياسية تسمى بالقوى اللارسمية فهي قوى فعلية لم تنشأ بقانون مسبق إنما جاءت عن طريق نتائج الواقع الاجتماعي<sup>2</sup>.

ومفهوم الأحزاب السياسية تعبير عن القوة الفعلية في المجتمع والتي تتشكل من مجموعة من الأشخاص بأفكار و أهداف مشتركة وموحدة، يلتفون ببرنامج سياسي موحد مع السعي إلى تطبيقه إما بالوصول إلى السلطة الحاكمة أو المشاركة فيها عن طريق ما يسمى بالحزب المعارض والوصول إلى الحكم بالطرق السلمية التي يقرها القانون<sup>3</sup>.

وأحزاب برامج التي تنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، وأحزاب إيديولوجية هي الأحزاب التي تقوم على أفكار مذهبية التي تنتشر في فرنسا وإيطاليا كالحزب الاشتراكي والحزب الليبرالي<sup>4</sup>.

وهناك أحزاب تسمى بالأحزاب المنظمة وهي تلك الأحزاب السياسية المنظمة والتي تمتلك هيكلية داخلية مترابطة ومتماسكة من القاعدة إلى القمة، وتتشكل من أجهزة قيادية وتقوم على تسلسل منظم للوظائف والمسؤوليات<sup>5</sup>.

أما بالنسبة للأحزاب الغير منظمة فهي التي لا تمتلك على هياكل داخلية ولا أجهزة ومنظمة، عادة ما تكون لها أقسام محلية وقيادة مركزية لكن بدون أن يكون هناك توجيه وتسيير من المصالح المركزية إلى المصالح المحلية<sup>6</sup>.

ونصت المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع

<sup>1</sup> - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 206.

<sup>2</sup> - ثابت عادل، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 144.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 145.

<sup>5</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 94.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 95.

سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا يمكن القول أن الأحزاب السياسية هي عبارة عن مجموعة قوى مشكلة من عدد أفراد يخضعون لتنظيم محدد ومنظم، وعادة ما تكون لهم أفكار مشتركة، وتجمعهم أهداف وطموحات معينة في الغالب ما تكون أهداف سياسية وهي الوصول إلى السلطة و الحكم بدل السلطة القائمة، ودائما ما تخضع هذه الوسائل المحدد لتولي السلطة أو الحكم بطريقة ديمقراطية لتنظيم قانوني ودستوري، لكي لا تسود الفوضى والعنف داخل المجتمعات الديمقراطية.

ولعل أهم محطات المعارضة السياسية تتمثل في البرلمان فهو الوسيلة التي يمكن أن تطرح بداخله جميع انشغالاتها وتتمرر مختلف أفكارها وتمثيل كل شرائح المجتمع والفاعلين السياسيين المعارضين لطريقة الحكم وتسيير السلطة بغية تحقيق مصالحهم في إطار المصلحة العامة.

### ثالثا: جماعات الضغط

تعتبر جماعات الضغط مجموعة من الأشخاص المتواجدة داخل الشعب تهدف إلى تحقيق مصالح معينة وعادة ما تكون متقاربة وتسعى إلى حمايتها والدفاع عنها، مع ممارستها للضغط على السلطة الحاكمة من أجل الظفر بكل القرارات التي تخدم مصالحها<sup>2</sup>.

وتختلف جماعات الضغط باختلاف مصالحها فمنها ما هو ديني ومنها ما يتعلق بالمجال الاقتصادي ومنها ما تعلق بالمجال الاجتماعي، وجماعات الضغط قد تكون في شكل نقابات أو منظمات ومنها ما هو في مجال السياسية أو ما يسمى باللوبي نظرا للدور الذي تلعبه هذه الجماعة في التأثير في الرأي العام<sup>3</sup>.

وجماعات الضغط لا تقوم كالأحزاب السياسية على أفكار وإنما تقوم على تحقيق مصلحة خاصة ومشاركة قد تكون مصالح مادية كالنقابات والمنظمات، وقد تكون مصالح أدبية

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

كالجمعيات غير أنهما يشتركان في كونهما قوى فعلية، نشأت بهدف مواجهة والضغط على القوى الرسمية<sup>1</sup>.

ومنهم من يرى أن مفهوم جماعات الضغط أنها مفهوم سياسي متكون من كلمتين الأولى جماعة والثانية الضغط، فالأولى يقصد بها مجموعة من الأشخاص والأفراد لهم أهداف مشتركة وعادة ما يكونون مجموعة منظمة، أما الضغط فهو مفهوم سياسي أي لها اتجاه معين أو رأياً أو موضوع معين بحد ذاته<sup>2</sup>.

وبهذا فجماعة الضغط يشكلون فئة معينة لها هدف سياسي معين للضغط على السلطة الحاكمة من أجل الوصول إلى أهداف معينة ومصالح شخصية أو جماعية.

غير أن البعض يرى أن كل من يعمل من أجل التأثير على السلطة الحاكمة فهو جماعة ضغط، مبررين ذلك بأنه من الصعب تصنيف وتحديد جماعات الضغط لكثرة التكتلات التي لها تأثير على السلطة الحاكمة، فمنها ما هو رياضي أو اقتصادي أو طائفي أو ديني أو نقابي وغيرها من هذه الجماعات التي عادة ما تنشط ضد السلطة الحاكمة عندما تهدف إلى التأثير على قراراتها لصالح هذه الجماعة، لذلك فجماعات الضغط متنوعة ومختلفة حسب كل دولة، ولعل أبسط مثال لهم في ذلك هو عصابات المافيا في إيطاليا جنوب جزيرة صقلية فهي تمثل قوة ضاغطة<sup>3</sup>، وبالتالي حسب رأيهم جماعات الضغط قد يكون لها بعد آخر غير البعد السياسي.

ويمكن القول أن المعارضة بشكل عام تسعى إلى تفهم مختلف مشاكل المواطنين والبحث لإيجاد الحلول المناسبة لها، ونشر الوعي السياسي والقانوني في المجتمع وجمع عدد من المناضلين في أحزابها وتوجيههم وحثهم على مختلف أهدافها وبرامجها محاولة بذلك الحل محل السلطة القائمة<sup>4</sup>.

والمعارضة في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية لا تستطيع الوصول إلى أهدافها إلا إذا واجهت السلطة القائمة برأي مخالف ومغاير يقضي بالمصلحة العامة ويحصل على تأييد من

<sup>1</sup> - ثابت عادل، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> - ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 101.

<sup>4</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 47.

الشعب، ويكون ذلك عن طريق مختلف أفكار وأساليب الممارسة السياسية التي تتبعها أحزاب المعارضة<sup>1</sup>.

ويؤكد الكثيرون على أن كل الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية يفترض أن تخضع لمبدأ التعايش في ظل النظام الدستوري القائم والامتناع عن استخدام العنف والقوة للوصول إلى السلطة، بحكم أن تعايشها مع هذه الأوضاع من شأنها أن يساعد في تقريب وجهات النظر بين المعارضة والقائمين على السلطة للوصول إلى الأهداف التي تحقق المصالح العامة للبلاد<sup>2</sup>.

وعادة ما تؤثر جماعات الضغط على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عن طريق بعض الموظفين والعاملين الذين يعملون لصالح هذه الجماعات بشكل سري، وبالتالي تؤثر في قراراتها السياسية لصالح هذه الجماعات<sup>3</sup>.

ويختلف شدة أثر جماعات الضغط باختلاف النظام السياسي ودرجة ثقافة ووعي المجتمع المتواجدة فيه<sup>4</sup>، وتعتبر السلطة التشريعية المؤسسة الرئيسية لنشاط جماعات الضغط بحكم أنها تشكل مجموعات داخل البرلمان بهدف تقديم الآراء لأعضاء السلطة التشريعية، كما أنه يمكن أن يكون لها تعاون مع السلطة التنفيذية من خلال التأثير على أعضاء السلطة التشريعية بهدف تمرير بعض القوانين والقرارات الهامة في الدولة، كما أن لها تأثير على الرأي العام وعلى الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام في الدولة<sup>5</sup>.

### الفرع الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1963

إن الخوض في دراسة أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 وإبراز الهيئات الدستورية التي تضمنها، ومكانة المعارضة كان لا بد من أن نعطي لمحة على الظروف الأسباب المحيطة بإعداد هذا الدستور، خاصة وأن الدولة الجزائرية مرت بمرحلة الاستعمار الفرنسي والثورة التحريرية إلى بناء دولة بمؤسسات دستورية حقيقية، لذلك وجب علينا التطرق

<sup>1</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 48.

<sup>3</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 102.

<sup>4</sup> - ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 126 و 127.

إلى الأحداث والهيئات المؤقتة التي تم إنشائها إلى غاية تاريخ أول إعلان لدستور الدولة الجزائرية سنة 1963.

### أولا : المؤسسات المؤقتة قبل 1963

بعد انعقاد مؤتمر الصومام سنة 1956 الذي كان من أهم نتائجه إنشاء مؤسسات للثورة منها المجلس الوطني للثورة ويضم 34 عضواً، ولجنة التنسيق والتنفيذ وحكومة مؤقتة<sup>1</sup>، وبعد مضي أكثر من سبع سنوات، أكمل القائمين على استقلال الدولة الجزائرية نضالهم والمتمثل في بناء الدولة وإنشاء مؤسسات دستورية، لتتبع عن اتفاقيات إيفيان عدت مؤسسات منها إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة في مارس 1962 بحكم أن الحكومة الفرنسية فضلت أن تتحاور مع جبهة التحرير الوطني ومن أهم مهامها هو تمرير السلطة بين الحكومة الفرنسية والممثلين الجزائريين<sup>2</sup>.

هذه الهيئة التنفيذية كانت مشكّلةً من أعضاء باتفاق مشترك بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني، غير أن هذه الأخيرة كانت مهيمنة هيمنة تامة على الهيئة التنفيذية من حيث التمثيل في الوظائف والمهام الرئيسية إلى ممثليها، أما باقي الأعضاء فقد أوكل لهم مهام ثانوية فقط<sup>3</sup>، وتم إنشاء هذه الهيئة التنفيذية بموجب مرسوم 29 مارس 1962 تتكون من ثلاثة (03) أوريبيين لا يمثلون الحكومة الفرنسية، و ثلاثة (03) مسلمين لا ينتمون إلى الجبهة من بينهم عبد الرحمن فارس الذي كان على رأس هذه الهيئة، أما ستة (06) أعضاء من حزب جبهة التحرير الوطني<sup>4</sup>.

ومن المهام الموكلة لها هو انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى السلطات الممنوحة للهيئة التنفيذية المؤقتة، هذه الانتخابات التي كانت من المفروض أن تتم عن طريق تقديم قوائم

<sup>1</sup> - سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 03.

<sup>2</sup> - منصور مولود، القانون الدستوري، ط 02، دار الودائع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 227.

<sup>3</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013، ص 46.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، الهامش رقم 01، ص 47.

انتخابية، غير أن القوائم قد تمت من صنع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني التي تم وضعها في جو من الصراعات والخلافات في صائفة 1962<sup>1</sup>.

كما أن الأحداث التي عاشتها الجزائر داخل المجلس الوطني للثورة (CNRA)، في تلك الفترة ميزتها خلافات بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة<sup>2</sup>، خاصة ما ميزها مغادرة رئيس الحكومة يوسف بن خدة أشغال دورة المجلس الوطني للثورة متجها من طرابلس إلى تونس، هذه الأشغال الذي كان تهدف إلى تحويل جبهة التحرير الوطني لحزب سياسي وإعادة هيكلته<sup>3</sup>، وإنشاء جمعية تأسيسية منتخبة بتاريخ 12 أوت 1962 تتولى إعداد الدستور الأول في البلاد وتعيين الحكومة<sup>4</sup>.

وعاشت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة آراء متضاربة حول بناء الدولة الجزائرية، خاصة وأن رجال الثورة ممن حملوا على عاتقهم مسؤولية البلاد كانت لهم آراء مختلفة ومتنافرة في بناء ودسترة المؤسسات السياسية في الدولة، منهم من يرى أن تبنى المؤسسات الدستورية بأفكار وطنية ومنهم من يرى أنه لا بد من تبنى الأفكار الغربية<sup>5</sup>.

مما نلاحظ أن كل الشخصيات الوطنية التي كانت تدير المجلس الوطني للثورة سواء المكتب السياسي أو الحكومة المؤقتة بحكم أنهما يمثلان ثلث المجلس الوطني فقط، وهما الطرفين المتنازعين، أما الثلث الآخر فهو من ممثلي الولايات<sup>6</sup>، أدت بعدم ظهور قيادة موحدة للحفاظ على قيام الدولة الجزائرية، كما أن كل هذه الصراعات والاختلافات التي كانت لها دور سلبي في توحيد الرأي وتسيير البلاد، ماهي إلا خلافات شخصية يغلبها حب الزعامة وقيادة البلاد، والصراع على السلطة ولا علاقة له بالمذهبية أو الأيديولوجية أو الفكرية.

<sup>1</sup> بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط 02، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2012، ص 17.

<sup>2</sup> ديدان مولود، المرجع السابق، ص 202.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 203.

<sup>4</sup> منصور مولود، المرجع السابق، ص 228.

<sup>5</sup> بولوم محمد الأمين، "التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، ع 02، المجلد الأول، 2015، ص 21.

<sup>6</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 58.

وبتاريخ 09 سبتمبر 1962 تم الاتفاق على تنظيم انتخابات في 20 سبتمبر من نفس السنة، وتسليم الجمعية التأسيسية لمباشرة مهامها المتمثلة في وضع دستور وتعيين حكومة جزائرية التي يعين على رأسها في الأخير أحمد بن بلة<sup>1</sup>.

كما أن البعض يرى بأن هذه الانتخابات شكلية فقط، فهي مجرد تزكية لقائمة وحيدة تم تقديمها للشعب، بحكم أن الجمعية التأسيسية كان لا بد أن تكون من الأطراف المنتصرين في الصراع والمتمثلين في المكتب السياسي وقيادة الأركان منهم بومدين وأحمد بن بلة<sup>2</sup>.

ورغم هذا كله إلا أنه في تاريخ 25 سبتمبر 1962 تم انتهاء سلطة وعمل الهيئة التنفيذية المذكورة سابقا برئاسة عبد الرحمن فارس، وتحويل صلاحيات الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إلى الجمعية التأسيسية التي ترأسها فرحات عباس<sup>3</sup>.

### ثانيا : دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1963

قبل الخوض في دراسة دستور 1963<sup>4</sup> ومكانة المعارضة في طياته، وجب علينا أن تطرق تطرق إلى من كان وراء إعداد ومناقشة الوثيقة الدستورية، ومن هو صاحب الاختصاص في وضع الدستور على اعتبار أنه تم انتخاب جمعية تأسيسية من بين مهامها وضع أول دستور للدولة الجزائرية.

حيث تم منح الجمعية التأسيسية صلاحيات إعداد الدستور والتصويت عليه قبل عرضه على الشعب للاستفتاء، وذلك من خلال التصريح الذي أدلى به رئيس الحكومة أحمد بن بلة حينها حيث قال " ... فيما يتعلق بالدستور فإن المجلس التأسيسي هو صاحب السيادة الكاملة، بمنح البلاد دستورا الذي يرى بأنه سيق جيد لمصالح الشعب سواء من حيث مضمونه أو من حيث كفاءات تطبيقه وبالتالي الحكومة ستقيد بالحياد"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 17.

<sup>4</sup> - دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 887.

<sup>5</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 71.

ويرى الدكتور سعيد بوالشعير أن الخلاف الذي حدث بين النواب من جهة وزملائهم من جهة أخرى المؤيدين للحكومة مع دعم قوي من طرف المكتب السياسي، ما هو إلا صراع بين مؤيدي الاتجاه الليبرالي القاضي بالتعددية الحزبية وهم فرحات عباس ومراد أوصديق وأنصار الاتجاه القوي الداعم للاشتراكية وهيمنة الحزب الواحد من طرف المكتب السياسي والحكومة المؤقتة<sup>1</sup>.

غير أن الخلافات التي كانت داخل المجلس حالت دون مناقشة مشروعين تم تقديمهما الأول من طرف رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس، والمشروع الآخر تم تقديمه من طرف مجموعة من النواب من بينهم آيت أحمد، هذه الخلافات جعلت من رئيس الحكومة بن بله الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، للتوجه نحو مسلك آخر وهو إعداد مشروع الدستور بحجة ضعف الجمعية التأسيسية في وضع الدستور<sup>2</sup>.

وفي تاريخ جويلية 1963 قام المكتب السياسي بدعم من الحكومة بإعداد مشروع الدستور وتوزيعه على ندوات جهوية للإطارات في الجزائر ووهران وقسنطينة، وبعد ذلك أمام الندوة الوطنية للحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر العاصمة، بقاعة السينما الماجستيك الأطلس حاليا بباب الواد<sup>3</sup>.

وفيما بعد تم تقديمه من طرف 05 نواب من المكتب السياسي<sup>4</sup>، للمجلس التأسيسي الذي وافق عليه في يوم 29 أوت 1963، غير أن رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس عارض هذه التصرفات التي قام بها المكتب السياسي والحكومة، وبالتالي قدم استقالته من رئاسة المجلس في 12 أوت 1963 ليستخلفه بعد ذلك الحاج بن علا في رئاسة الجلسات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، الهامش 02.

<sup>5</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 27.

رغم هذا فقد تم عرض المشروع على الاستفتاء يوم 08 سبتمبر 1963 ونشره في تاريخ 10 سبتمبر 1963 ليصبح أول دستور للدولة الجزائرية<sup>1</sup>.

إن دستور 10 سبتمبر 1963 تبنى قيما ممزوجة بقيم الثورة التحريرية وقيم الدساتير الغربية بالرغم من عدم الأخذ بالنظام الرئاسي أو البرلماني وتبنى فكرة نظام الحزب الواحد، على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو نفس الشخص الذي يمثل الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، لذلك يصفه البعض بالنظام الرئاسي المغلق<sup>2</sup>.

وما أخذ به المشروع الجزائري أو واضعوا هذا الدستور هو الرغبة في النزعة الاشتراكية، حيث أن الحزب الواحد انتشر عقب الثورة الروسية ليعم الكثير من الدول، بحكم أن الحزب الواحد يسيطر على كامل المظاهر السياسية، مع عدم وجود أحزاب المعارضة أو منعها من النشاط السياسي، ومما يلاحظ في هذا النظام أن كل السلطات المتواجدة في الدولة تخضع لهذا الحزب<sup>3</sup>.

ويرى الفقيه seiler أنه لا يمكن القول بنظام الحزب الواحد وينكر عنه هذه الصفة، مبررا ذلك أن نظام الأحزاب يقوم على علاقات وتفاعل مع أحزاب أخرى خاصة أحزاب المعارضة والتعاون بين الأحزاب السياسية الأخرى التي تنشط في المجال السياسي، وبالتالي وجب تحيته من نظام الأحزاب السياسية واعتبارهم نظاما دكتاتوريا<sup>4</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام الحزب الواحد انتشر في روسيا وعرف بالحزب الشيوعي السوفيياتي وهي فلسفة ماركسية تعتمد على أن تعدد الأحزاب ما هو إلا انقسام الشعب البورجوازي إلى عدت طبقات وبالتالي يجب تبني نظام الحزب، كما انتشر الحزب الواحد في ألمانيا حيث سيطر الحزب النازي على كل سلطات الدولة، ويرى موسولوني أن الدولة هي عبارة عن واقعة روحية أخلاقية، ولا بد من قيام الحزب الواحد في الدولة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - بولوم محمد الأمين، "التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية"، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 186.

<sup>4</sup> - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 208.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 209.

وساد فكر الحزب الواحد في دول العالم الثالث منها الدولة الجزائرية لعدت أسباب منها الحفاظ على الوحدة الوطنية، خوفا من الانقسامات التي قد تحدث عند تعدد الأحزاب، وعادة ما تكون في الدول حديثة الاستقلال<sup>1</sup>.

إن المعارضة في ظل نظام حزب واحد وهو جبهة التحرير الوطني منعدمة غير أن القائمين على الحزب يقرون على وجود معارضة داخل حزب جبهة التحرير الوطني، من خلال النقد الذاتي داخل الحزب إلا أن الفقه الدستوري يرى أن النقد الذاتي والنقد الداخلي لا يتطابق مع المعارضة السياسية والبرلمانية التي تطبق في الديمقراطيات الحديث<sup>2</sup>، على اعتبار هيمنة الحزب الواحد على كل المواقف الداخلية والخارجية.

ونظام الحزب الواحد هو النظام الذي لا يسمح فيه بممارسة العمل السياسي إلا لحزب واحد، بحكم أن قوة هذا الحزب يستمدتها من انفراده بكفة العمل السياسي وعدم مشاركته لحزب آخر، فهو لا يستمد قوته اتساع قاعدته الشعبية<sup>3</sup>.

ويمكن القول أن الكثير ممن قادوا النظام السياسي الجزائري في ذلك الوقت لهم نظرة اشتراكية شيوعية حيث سمي بحزب الطليعة عرفه البعض بأنه المؤسسة التي تجسد وتمثل مجتمعا مركبا اجتماعيا يكمن مبدأ وحدته في القومية التي يركز إليها الحزب وفي السعي إلى البناء الاشتراكي بعين الاعتبار كامتداد للبناء الوطني<sup>4</sup>.

ولعل أهم المبررات التي اتخذها مساندو وأنصار الحزب الواحد تتمثل في:

✓ إن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم الانقسام الطائفي واللغوي والقومي هو نظام الحزب الواحد<sup>5</sup>.

✓ الحزب الواحد يقلل من الصراعات الشخصية التي تؤدي إلى الكثير من الانفاق وضياع الوقت<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup>- داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup>- سليمان عصام، المرجع السابق، ص 97.

<sup>4</sup>-Jean leca jean et claude vatin, L'algérie politique institutions et régime, presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1975, p 31.

<sup>5</sup>- سليمان عصام، المرجع السابق، ص 98.

<sup>6</sup>-المرجع نفسه.

✓ إن اتباع التعددية الحزبية من شأنه أن يتسبب في ضعف الكتل برلمانية نتيجة تشتت الأصوات وعدم استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة، خاصة إذا كانت تشكلت الحكومة من كل البرلمانيين وتصبح بما يسمى حكومة ائتلافية ناتجة عن تحالف عدة أحزاب<sup>1</sup>.  
غير أن أحداث الحدود مع المغرب والأحداث التي شهدتها منطقة القبائل كانت لها تأثير مباشر في تفعيل المادة 59 من دستور سنة 1963 والتي تضمنت أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءات استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الدولة<sup>2</sup>.

وأحداث العقيد شعباني، وتقليص مهام وزير الداخلية أنذاك الذي كان من مجموعة وجدة والمقربين للعقيد بومدين<sup>3</sup>، وتهميش شخصيات قيادية وغيرها من التصرفات التي كانت سببا للإطاحة برئيس الجمهورية أحمد بن بله وتوقيف العمل بدستور سنة 1963<sup>4</sup>.  
وعند دراسة مواد دستور سنة 1963 نجده يضم 78 مادة، من بينها المادة 23 التي تنص على أحادية الحزب والمادة 24 التي تضمنت هيمنة جبهة التحرير الوطني على سياسية الأمة وتوجه عمل الدولة<sup>5</sup>، حيث أكدت المواد 39 وما يليها على هيمنة رئيس الجمهورية على جميع المجالات.

ويرى البعض أن ضعف المجلس التأسيسي والمجلس الوطني الذي حل محل الأول، لا يرجع إلى فشل المؤسسة الدستورية التشريعية هيمنة الحزب الواحد فقط بل أرجعه إلى الممارسات التسلطية المهيمنة من المحرك الأساس للسلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية، خاصة تعاملاته مع كل المؤسسات باستثناء قيادة الجيش الذي فشل في الإطاحة بها وتغييرها وإخضاعها<sup>6</sup>.

ويؤكد على أنه لا يمكن اعتبار أن النظام الجزائري في هذه الفترة نظام رئاسيا أو له نزعة رئاسية، بحكم احتكار رئيس الجمهورية بن بله لكل السلطات تجعل من النظام الجزائري نظاما

<sup>1</sup> سليمان عصام، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> ديدان مولود، المرجع السابق، ص 205.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> بولوم محمد الأمين، "التعدلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية"، المرجع السابق، ص 21.

<sup>5</sup> ديدان مولود، المرجع السابق، ص 204.

<sup>6</sup> بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 36.

سلطويا واستبداديا ولا علاقة له بأي نوع من انواع الانظمة السياسية في العالم فهو لا يميل للنظام الرئاسي ولا البرلماني ولا حتى الشبه الرئاسي<sup>1</sup>.

ومما سبق يمكن القول بأن المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري خلال دستور 1963 غير موجودة ومنعدمة أصلا، وذلك راجع إلى احتكار الحزب الواحد لجميع مظاهر الحياة السياسية، وهيمنة رئيس الجمهورية على رئاسة الدولة ورئاسة الحزب معا، بحكم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمسؤول الجهاز التنفيذي وانفراده بالحكم، كما أنه لا يمكن ليوادر المعارضة بجميع أشكالها وأواعها أن تبرز في ظل نظام الحزب الواحد، رغم أن هذا الدستور الذي لم يعيش طويلاً فقد تم العمل به لمدة 02 سنة فقط.

### الفرع الثاني : الجزائر في ظل الأمر 10 جويلية 1965

تعتبر الأحداث التي عاشتها الجزائر بعد دستور 1963 خاصة وأنه لم يتم العمل به وتم تجميده في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من نفس السنة، فقد عاش هذا الدستور 03 أسابيع فقط، ليتولى رئيس الجمهورية كامل السلطات وذلك من خلال خطابه الذي قدمه وأكد على تطبيق المادة 59 من الدستور القاضية باتخاذ الاجراءات الاستثنائية في حالة الخطر<sup>2</sup>، وأقر على أن حركة المعارضة المسلحة في منطقة القبائل بقيادة محند ولحاج و آيت أحمد حجة على التأكيد بإعلان حالة الخطر<sup>3</sup>.

كما أن العلاقات والتحالفات التي كانت بين بن بله وقيادة الأركان منذ 1962 لم تدم طويلا، لتوتر العلاقة بين رئيس الجمهورية والكثير من الشخصيات البارزة في الجزائر، أدت بأحدث 19 جوان 1965، حيث تم توقيف العمل بدستور 1963 والإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة من الحكم ولم يجد القادة سوى مخرجا واحداً وهو حل المؤسسات الدستورية المنبثقة عن دستور 1963، والاعتماد على مجلس الثورة كمصدر للسلطة بجانب حكومة تتولى التشريع بالأوامر والمراسيم، في إطار ما يسمى بالأمر 10 جويلية 1965 مبررين ذلك بالشرعية الثورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 34.

<sup>4</sup> - بولوم محمد الأمين، "التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية" المرجع السابق، ص 22.

كل القائمين على هذه الحركة أو الوضعية التي آلت إليها الدولة الجزائرية، في ذلك الوقت يعتبرون أنها حركة ثورية قادها رجال ثوار من أجل الحفاظ على قيم الثورة ومسير الثورة، والرجوع إلى الطريق الصحيح بحكم أن بن بلة قد خرج على مبادئ الثورة التحريرية على حد قولهم<sup>1</sup>.

وسماه البعض بالدستور الصغير بحكم أن هذا الأمر تضمن 06 مواد حددت كل ما يتعلق بتنظيم السلطات المركزية العامة، حيث تم العمل بثلاث مؤسسات وهي مجلس الثورة والحكومة ومؤسسة رئيس مجلس الثورة بمثابة رئيس مجلس الوزراء، ومجلس الثورة هو صاحب السيادة ويمثل الدولة والحزب معا<sup>2</sup>.

وبهذا فأصبح مجلس الثورة هو مصدر ومن يمثل جميع السلطات التشريعية والتنفيذية حيث أنه يقوم مقام المجلس الوطني، ويحل محل رئيس الدولة، لذلك تم إسناد مهام التشريع والتنفيذ إلى رئيس الحكومة<sup>3</sup>.

ومن خلال ما تقم لا يمكن القول بوجود المعارضة السياسية أو المعارضة البرلمانية في هذه الفترة وفي ظل عدم وجود دستور حقيقي ومؤسسات دستورية منظمة، بحكم أن الدولة الجزائرية في ذلك الوقت لا تملك دستور بالمعنى الحقيقي حيث أن النظام دام قرابة إحدى عشر سنة، وتم تسيير شؤون الدولة عن طريق ما سمي بالدستور الصغير الصادر عن الأمر 10 جويلية 1965، تُسَيَّر عن طريق مجلس الثورة الذي أُعتبر بأنه هو صاحب السلطة العليا في البلاد ولا يمكن التحدث عن وجود معارضة برلمانية حقيقية في ظل عدم وجود دستور.

#### ■ مشروعية أحداث 19 جوان 1965

لعل من أهم مبادئ التنظيم والنظم السياسية في الغرب هو مبدأ الشرعية الذي نادى إليه الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين، والتي تعني التزام القائمين على السلطة بالأهداف والقيم الأساسية الخاصة بالمجتمع، بينما ظهر تيار آخر يفرق بين الشرعية والمشروعية والتي تعني التزام القائمين على السلطة بالقانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بولوم محمد الأمين، "التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية"، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 44.

<sup>4</sup> - ثابت عادل، المرجع السابق، ص 94.

اختلف الفقهاء ورجال القانون على طبيعة هذه الحركة وفي هذه الفترة خصيصا، حيث أكد أصحاب هذا الرأي المتمثلة في أنها حركة تصحيحية لا علاقة لها بالانقلاب مبررين ذلك في أن الانقلاب العسكري هو عملية عسكرية تتم بواسطة عسكريين بهدف السيطرة على الحكم وعادة ما تكون ضد إرادة الشعب، أما هذا الحركة كما يعتبرها زعيم الحركة هواري بومدين في تصريحه في شهر أكتوبر 1965، هو مقاومة للانحراف وإعادة الشرعية ومبادئها الشعبية التي غابت في حكم الرئيس بن بله<sup>1</sup>.

كما أيد هذا الرأي آخرون منهم رجال القانون أمثال سولي Soulier و بورليه Borella الذي يرى بأن الحركة تصرف صدر من مسؤولون وسياسيون لهم سلطة في الدولة، ولم تصدر من خواص أو أعوان تابعين، وهدفهم هو كان إبعاد شخص من السلطة وليس إطاحة نظام سياسي واستبداله بنظام سياسي آخر، أو بنظام اجتماعي<sup>2</sup>.

أما الرأي الآخر الذي وصف بأن هذه الحركة هي انقلاب عسكري معتمدين على أن القائمين بها قد اختاروا طريق العنف عن طريق الجيش للوصول إلى السلطة، ولم يسلكوا طريق الشرعية الدستورية لإبعاد الشخص الذي هو على رأس السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، بدليل تغييرهم للدستور القائم بنظام قانوني وهو الأمر 10 جويلية 1965 وتأجيل مؤسسة النظام إلى أجل غير مسمى بعد الانقلاب<sup>4</sup>.

ومن خلال دراستنا لهذه الحركة يمكن وصفها بأنها انقلاب على نظام قائم بحد ذاته على اعتبار أن هناك دستور قائم يحدد كيفية الوصول للسلطة وتحديد آليات تمريرها، وبالتالي لا يمكن إبعاد أي شخصية تتولى رئاسة الجمهورية بأي طريقة كانت إلا بعد انتهاء المدة الانتخابية المحددة دستوريا أو عن طريق انتخابات رئاسية منظمة سواء قبل أوانها أو في وقتها المحدد دستوريا.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 102.103.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 104.

<sup>4</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 42.

**المطلب الثاني :****مكانة المعارضة في ظل دستور 1976 وتعديلاته**

بعد التطرق إلى دستور سنة 1963 والأمر 10 جويلية 1965 ودراستنا لمكانة المعارضة في تلك الفترة، يمكن الانتقال لدراسة المعارضة في ظل دستور 1976 بعد غياب دام أكثر من إحدى عشرة سنة بدون نظام دستوري قائم بحد ذاته، فبعد تاريخ 19 جوان 1975 أعلن رئيس الدولة هواري بومدين في خطاب رسمي له، عن إعداد مشروع ميثاق وطني يعرض للاستفتاء الشعبي، مروراً إلى دستور جديد منظماً للمؤسسات الدستورية في الدولة<sup>1</sup>.

وبهذا يمكن دراسة مكانة المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1976 كـ فرع أول، ثم المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1979 و 1980 كـ فرع ثاني.

**الفرع الأول:****المعارضة في ظل دستور 1976**

عاد المؤسس الدستوري سنة 1976<sup>2</sup> إلى الممارسات الدستورية بعد أكثر من 11 سنة من الحكم بدون مؤسسات دستورية حقيقية منظمة بدستور، بدءاً من الاعلان عن الميثاق الوطني كبيان إيديولوجي ومحدد لأي تأويل دستوري وتثبيتاً لصفة الشرعية، حيث تمت مناقشته في تاريخ 05 مارس 1976 والاستفتاء الشعبي عليه بتاريخ 27 جوان 1976، ليليه مباشرة دستور سنة 1976 الذي تم الاستفتاء عليه في 06 نوفمبر 1976 بنسبة 99.18%<sup>3</sup>.

ولإشارة إلى أن الميثاق الوطني الذي يعتبر عقداً بين الحكام والمحكومين يتضمن أهم المحاور الكبرى لبناء المجتمع<sup>4</sup>، ينص في مادته السادسة على أنه هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة، وسمو الميثاق ومرجعية للدستور في حالة الغموض والتأويل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - الأمر 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج ، ع 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 150.

<sup>5</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق ، ص 47.

ومن خلال هذا فوضع دستور 1976 كان بمثابة قاعدة دستورية للدولة تبين وتنظم من خلاله مؤسساتها الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى ليبيّنوا للرأي العام شرعية حركة 19 جوان 1965 باعتبارهم من قاموا بهذه الحركة، وفي نفس الوقت من حرروا وناقشوا وثيقة الميثاق الوطني والوثيقة الدستورية لسنة 1976.

إن وضع دستور سنة 1976 لا يختلف عن دستور سنة 1963 حيث حافظ على صلاحيات رئيس الجمهورية الذي هو نفسه الأمين العام للحزب، إضافة إلى أن الدستور نص على الوظائف ولم ينص على السلطات لذلك نص على الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية والتأسيسية والرقابية<sup>1</sup>.

غير أن دستور 1976 يختلف على دستور سنة 1963 من حيث أن اعتمد على تنظيم الدولة من الهرم إلى القمة، من خلال تنظيم الهياكل القاعدية للدولة والمتمثلة في البلدية والولاية، ويعتبر الميثاق الوطني حسب الدكتور سعيد بوالشعير هو أسلوب لبيان إيديولوجية ورؤية الحكام للتاريخ والمجتمع والمستقبل بكل محتوياته مما يوضح طريقة الحكم وأسلوبه تقيدا نسبيا للحكام والمحكومين وإبعاد كل أشكال المعارضة المحتملة بروزها<sup>2</sup>.

ويجدر الذكر أن هذا الميثاق الوطني يختلف على كل المواثيق السابقة التي كانت من صنع وإعداد حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق المجلس الوطني للثورة، فالميثاق الوطني رسم الخريطة العامة للدولة وتم تزكيته من طرف الاستفتاء الشعبي، وتم إعداده من طرف لجنة تسمى اللجنة السامية للميثاق<sup>3</sup>، مكونة من 06 أعضاء ليقدّم في ما بعد إلى القاعدة لمناقشته في ندوة وطنية، ليتم عرضه على الشعب للاستفتاء يوم 27 جوان 1976، لذلك أطلقت عليه جريدة المجاهد "التعبير الحقيقي للإرادة الشعبية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بولوم محمد الأمين، "التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية"، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 149.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 213.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 214.

ففكرة الحزب الواحد تقوم على وحدة المذهب ووحدة الرأي السياسي فلا جدال ولا نقد إنما هناك ديمقراطية الاجماع السياسي<sup>1</sup>، وبهذا فلا حاجة لقيام المعارضة وأحزابها لكي لا تنتشت الوحدة الوطنية ولا تتجزأ، فالمعارضة لا تظهر تماما في ظل نظام الحزب الواحد. وبالتالي فدستور 1976 جسد مبدأ أولوية الحزب على حساب الدولة بحكم أنه دليل الاشتراكية والقوة الطلائعية لقيادة الشعب<sup>2</sup>.

غير أن هناك من الدول من اتبع فكرة نظام الحزبين، هذا النظام بالرغم من وجود حزبين فقط، واحد منهما يمكن أن يكون بمثابة الحزب المعارض، غير أنه يؤدي مهاماً مختلفة في مجال الرقابة ونقد الحزب الحاكم مع تقديم البدائل التي تراها المعارضة مناسبة لإنهاء المشاكل التي يعاني منها حزب الأغلبية ويعجز عن حلها، بحكم أنها تمثل البديل القائم المنظم والجاهز لتولي الحكم.

لذلك أكد الكثيرون على أن نظام الحزبين هو بمثابة تقسيم المسؤولية في الحكم بين الحكومة والمعارضة، فالسلطة تسعى لتسيير الأملل للحكم في حين أن حزب الأقلية أو حزب المعارضة يقوم بمهام الرقابة والمحاسبة المستمرة لأعمال السلطة ولعل فكرة نظام الحزبين تظهر أساساً في النظام البريطاني<sup>3</sup>.

ودستور سنة 1976 من خلال المادة 128 أكد على أن المؤسسة التشريعية تبعيتها للحزب الواحد من خلال والالتزام والانضباط الحزبي، حيث تكون السلطة التشريعية بين أيدي القيادة الحزبية، مما يتضح لنا تبعية السلطة التشريعية لها فهي غير مستقلة في قراراتها ولا في أعمالها لتمتد هذه التبعية إلى الترخيص بالترشح للعهدة النيابية<sup>4</sup>، وتعتبر القيادة في المجلس الشعبي الوطني سواء رئيسه أو رؤساء اللجان هم من أعضاء اللجنة المركزية للحزب<sup>5</sup>.

وقد أقر دستور 1976 على آليات رقابية منها الاستجواب في قضايا الساعة أو أسئلة كتابية أو إنشاء لجان تحقيق أو مراقبة، ومن الملاحظ أن آلية الاستجواب وآلية الاسئلة البرلمانية لا ترتب آثاراً على الحكومة، أما بالنسبة لآلية التحقيق فتقدم من طرف 10 نواب أو

<sup>1</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 176.

<sup>4</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 53.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد موافقة هذا الأخير بحكم أنه المسؤول الأول في البلاد والأمين العام للحزب، مما يجعل هذه الآلية مقيدة بالسلطة التنفيذية والحزب المهيمن<sup>1</sup>. وهذا ما ذهب إليه الدكتور السعيد بوالشعير في اعتبار احتكار عملية الترشيح للمجلس الشعبي الوطني بواسطة الحزب الواحد، وتوجيهات المؤسسة التنفيذية من أهم الوسائل التي تؤدي باحتواء المؤسسة التشريعية إلى غاية سنة 1989<sup>2</sup>. من خلال ما سبق فإنه لا يمكن التكلم والخوض في دراسة مكانة المعارضة البرلمانية في ظل دستور سنة 1976 فهو لا يختلف عن دستور سنة 1963، من خلال تجسيد حكم الحزب الواحد وهيمنته، واعتماده على نظام الاشتراكية وسيطرة الدولة على جميع الميادين، وموجها للسياسة العامة للدولة، غير أن البعض يرى بأن المعارضة كانت داخل الحزب الواحد، لكن لا يمكن اعتمادها بحكم أنها معارضة شخصية داخلية لا يمكن تصنيفها في ظل المعارضة البرلمانية.

### الفرع الثاني :

#### المعارضة في ظل التعديلات الدستورية لسنة 1979 و 1980.

لقد أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1979<sup>3</sup> عدت تعديلات بما يقارب 14 مادة، كانت في الأغلب تتضمن تحديد مدة انتخاب رئيس الجمهورية بـ 05 سنوات بعدما ما كانت محددة بـ 06 سنوات<sup>4</sup>، إضافة إلى تعديل الفقرة 15 من المادة 111 والتي تتضمن على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى نائب أو نواب رئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر لمساعدته. كما جاء التعديل الدستوري النص على حالات المانع التي تحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه وكيفية إثباتها وإجراءاتها، وذلك حسب نص المادة 117 المعدلة، وغيرها من المواد الدستورية التي تم تعديلها.

<sup>1</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، المرجع السابق، ص 258.

<sup>3</sup> - قانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية، ج ر ج ج، ع 28، بتاريخ 10 جويلية 1979.

<sup>4</sup> - المادة 108 من نفس التعديل الدستوري.

مما يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 1979 لم يأتي بالجديد في مجال منح المعارضة البرلمانية مكانة داخل المجلس الوطني كسلطة تشريعية. أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1980<sup>1</sup>، فقد تضمن أساس في إنشاء مجلس للمحاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، وهذا ما نصت عليه المادة 190 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 1980.

غالبا ما تتميز وظيفة المعارضة في ظل نظام الحزب الواحد أو ما يسمى لدى دول أخرى بالحزب القائد، بضعفها وعدم تأثيرها وهذا راجع لهيمنة الحزب الواحد على جميع أشكال العمل السياسي في الدولة.

كما أن أحزاب المعارضة لا تظهر في المجالس النيابية وإنما تظهر بشكل انتقادات داخل الحزب نفسه إن كان لها ظهور وإنما يكون داخل تنظيمات الحزب فقط، فحقيقة المعارضة لا تعود إلى استبعاد الحزب الحاكم أو القائمين على السلطة فهدفها سيطرة وبقاء الحزب الواحد والمهيمن على السلطة وإنما يمكن أن تسعى المعارضة داخل الحزب إلى تقويم العمل السياسي فقط<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا فالنظام الجزائري في هذه الفترة خاصة في دستورها سنة 1963 و 1976 وتعديلات سنة 1979 و 1980 تم تكريس فكرة الحزب الواحد المهيمن على جميع المجالات، وبهذا فلا وجود للمعارضة السياسية والبرلمانية داخل هذا النظام، حيث أنه لا يسمح بممارسة العمل السياسي إلا لحزب السلطة.

وكما ذكرنا سابقا فإن فكرة الحزب الواحد تم اتباعها من تجربة الاتحاد السوفياتي المتمثلة في الحزب الشيوعي، الذي يبرر فكرة هذا النظام من خلال مقولات كثيرة منها " مجتمع لا يعرف التناقض " وهناك فكرة "الاجماع السياسي" وبهذا فلا أغلبية ولا معارضة ولا أقلية ولا أغلبية موالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1980 للجمهورية الجزائرية، ج ر ج ج، ع 03، بتاريخ 15 جانفي 1980.

<sup>2</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

ويرى الكثيرون على أن النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة يتسم بالهشاشة<sup>1</sup>، على أساس أن الرئيس الراحل هواري بومدين بعد وفاته مباشرة سنة 1978 برزت صراعات بين عبد العزيز بوتفليقة الذي كان شغل وزيراً للخارجية مع الرئيس الراحل، ويحياوي محمد صالح الذي كان يشغل منسق الحزب آنذاك، عير أن قيادة الجيش حسم الأمر بتولي العقيد الشاذلي بن جديد عضو مجلس الثورة وكان يشتغل قائداً للناحية العسكرية الخامسة<sup>2</sup>.

كل هذه الأفكار والتوجهات كرسها القائمون على تسيير النظام السياسي للدولة الجزائرية مبعدين بذلك الأفكار والتوجهات الليبرالية المتمثلة في التعددية الحزبية، التي نادى بها البعض من الجزائريين الذين كانوا متواجدين في الدولة.

### المطلب الثالث :

#### التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية

إن الوضع الجزائري في أواخر الثمانينيات كان من بين الأسباب التي أدت بالقائمين على النظام الجزائري إلى التفكير في مخرج للأزمة التي تمر بها الجزائر، وفتح المجال أمام التعددية الحزبية وحرية التعبير عن الآراء السياسية وفق تنظيمات سياسية.

ونظراً للدور الذي تلعبه المعارضة البرلمانية داخل البرلمان وخارجه عن طريق أحزابها المختلفة، والعمل على تحقيق الاستقرار السياسي بحكم تنظيم الأحزاب السياسية ومشاركتها في العمليات الانتخابية، فهي تمثل بذلك أحد المعايير المعتمدة في قياس مستوى الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة<sup>3</sup>.

لذلك عمد المؤسس الدستوري إلى فتح المجال للمشاركة السياسية عن طريق مختلف الأحزاب السياسية، وأقر على شروط لذلك.

وكما ذكرنا سابقاً أن خضوع المعارضة لمبدأ التعايش في ظل نظام دستوري قائم وتجنب العنف واستخدام القوة، واتباع الوسائل السلمية في مختلف أعمالها ونضالها، كل هذا يؤدي إلى خلق الضمانات المناسبة لتكريس التعددية بين أبناء الشعب الواحد، وتعزيزها بضمانات وهيكل

<sup>1</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الهامش رقم 01، ص 65.

<sup>3</sup> - غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المرجع السابق، ص 189.

قانونية ومؤسسات دستورية بغرض العمل في العلن والابتعاد عن النضال السري منها الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات وغيرها<sup>1</sup>.

لذلك نتناول في هذا المطلب أسباب التحول إلى التعددية الحزبية كفرع أول، ثم خليفات التعديل الدستوري لسنة 1988 كفرع ثاني.

### الفرع الأول:

#### أسباب التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية

إن الأوضاع التي مرت بها الجزائر خاصة أحداث أكتوبر 1988 كان لها انعكاسات في التحول من النظام الأحادي المهيمن إلى نظام التعددية الحزبية، ذلك راجع لهشاشة النظام السياسي في ظل الحزب الواحد<sup>2</sup>.

رغم اختلاف الآراء حول أسباب تحول النظام الجزائري في الثمانينيات، إلا أنه يمكن إرجاعها إلى أزمة ذات طابع اقتصادي وأخرى لها طابع سياسي، فبالنسبة للجانب الاجتماعي الاقتصادي فقد شهدت الجزائر أزمة حادة تميزت بتدني المستوى المعيشي والتمرد الشعبي، وشهدت اضطرابات شديدة كادت أن تؤدي بالبلاد إلى الهاوية، بالإضافة إلى التدهور الاقتصادي والاجتماعي<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للجانب السياسي فتمثلت في أزمة المشاركة السياسية، من خلال غياب سلطة قوية وفشل الحزب الواحد في تسيير شؤون الدولة وهيمنة على السلطة في الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1989<sup>4</sup>.

كما شهدت الجزائر أحداث وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين في تاريخ 27 ديسمبر 1978 وتولي الجيش زمام السلطة، وظهرت بوادر الصراع على السلطة بين من يمثل التيار الاشتراكي وهو محمد صالح يحيياوي، والتيار الذي يميل إلى الليبرالية والتعددية الحزبية وهو

<sup>1</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 45.

عبد العزيز بوتفليقة<sup>1</sup>، غير أن مجموعة أخرى من أعضاء مجلس الثورة سابقا كانت تتادي بتولي العقيد شادلي بن جديد رئاسة الدولة<sup>2</sup>.

وتعتبر أحداث 05 أكتوبر 1988 وإعلان حالة الحصار والنتائج الناجمة عنها من حوالي 189 قتيلا و 144 جريحا وغيرها من التخريبات<sup>3</sup>، كل هذه الاحداث كانت وراء الرغبة في التحول إلى المسار الذي ينادي بحرية التعبير والاختيار.

كل هذا كان سببا في التفكير من الخروج من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وفتح المجال أمام جميع التكتلات السياسية والحزبية للمشاركة في تسيير شؤون الحكم، أمام مبادئ المساواة والعدل بين جميع الأحزاب.

ونظام التعددية الحزبية معناه وجود ثلاثة أحزاب سياسية أو أكثر، تتنافس على السلطة من خلال تقديمها للشعب برامج تنافسية مختلف لتطرح أمام المواطنين اختيار الأفضل والأصلح للمجتمع<sup>4</sup>.

والأخذ بالتعددية الحزبية ليس بالضرورة نظاما ديمقراطية، حيث أن النقد الموجه لنظام الحزب الواحد من خلال أن الحزب هو الذي يزكي قائمة الحزب في الانتخابات وأن دور الشعب هو التزكية فقط، فإن هذه الصورة وإن كانت غير واضحة في نظام التعددية إلا أنها ليس أقل واقعية، من خلال أن الحزب هو من يقبل ترشح الأشخاص من عدمهم والناخبين دورهم اختيار المترشحين<sup>5</sup>.

كما أن الأحزاب السياسية من أهم أركان الديمقراطية بحكم الدور الذي تلعبه في تأثيرها على الرأي العام من خلال تنظيمه وتأييره وتحقيق التوازن العام في الدولة، ومنتقدو نظام الحزب الواحد يؤكدون على أنه يشكل تهديدا على الحريات العامة والأساسية، فهو نظام لا يقوم

<sup>1</sup>- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013، الهامش رقم 02، ص 10.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 09.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، الهامش رقم 01، ص 21.

<sup>4</sup>- سليمان عصام، المرجع السابق، ص 99.

<sup>5</sup>- مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 356.

على أسلوب الحوار وتعدد الآراء والاتجاهات، نظرا لعدت صعوبات منها أنه عادة ما يكون الحاكم هو نفسه رئيس أو زعيم الحزب<sup>1</sup>.

ومهام المعارضة متعددة ومختلفة فهي تسعى لضمان الحريات والحقوق العامة ورفع الوعي السياسي لدى الشعب والكشف عن أخطاء السلطة الحاكمة مع السعي إلى تقديم البدائل والحل محلها، إضافة إلى تنظيم الأحزاب السياسية وتأييدها بهدف الضغط على الحكومة سواء داخل البرلمان أو خارجه<sup>2</sup>.

ولعل أهمية المعارضة البرلمانية تكمن في تجسيد الديمقراطية حيث يرى الأستاذ آيزمن Esmein أنه لا حرية سياسية بدون معارضة وبالتالي لا وجود لديمقراطية حقيقية إلا بمعارضة سياسية عن طريق أحزاب سياسية، وحرية الرأي والتعبير وتجسيد الرقابة على أعمال الحكومة<sup>3</sup>. والمعارضة البرلمانية هي أسلوب للتعبير عن المشاركة الديمقراطية في السلطة، فهي بمثابة الموقف المضاد للحكم القائم كما أنه يمكن اعتبارها الرفض للرأي الآخر ومنح البديل الأفضل والأحسن<sup>4</sup>.

ويمكن القول أنها مظهر من مظاهر الحكم بين جهتين أو طرفين أحدهما يكون الطرف الحاكم أو السلطة والطرف الآخر هو الرأي غير المساند للحكومة وهو عادة ما يطلق عليه اسم المعارضة<sup>5</sup>.

والمعارضة بشكل عام هي مجموعة الآراء والمواقف التي تقوم بها مجموعة الأشخاص الطبيعيين أم منظمات أو تنظيمات مختلفة تكون مضادة لسياسة ونظام التي تتبعه الحكومة القائمة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> - البرج محمد، "الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ع الثالث، ص 113.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - بولقواس ابتسام، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 02، المجلد 05، 2020، ص 734.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 735.

<sup>6</sup> - غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المرجع السابق، ص 188.

وتقوم مهام المعارضة أساسا إلى إخراج سياسة الحكومة وأعمالها إلى الواقع الاجتماعي بهدف تشريحها ونقدها، بحكم أن أحزاب المعارضة البرلمانية في النظم الديمقراطية يمثلون البديل الجاهز لتولي السلطة وتسيير الحكم، فهي لا تقوم بالمعارضة من أجل المعارضة فقط أو المعارضة من أجل تحقيق مصالح شخصية بل بهدف الوصول إلى السلطة<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن المعارضة السياسية لا بد لها من إتباع الطرق السلمية للوصول إلى السلطة والتداول السلمي على السلطة وسلاسة انتقالها، يكمن في إجراء انتخابات دورية لطرح مختلف البرامج والمخططات من قبل أحزاب المعارضة أو السلطة.

غير أن المعارضة في دول لا تزال تتبع أعمال العنف والشغب والاعتقالات والتخريب أو الثورة للوصول إلى السلطة، مما تنتج عنها نتائج سلبية في حق أحزاب المعارضة كتعرضها إلى القمع والاضطهاد وكبت الحريات ومصادرة الحقوق وعدم فتح مجال الحوار من طرف السلطة القائمة على الحكم<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق كان لا بد للمؤسس الدستوري أن يتحول من الأحادي الحزبية وسيطرة الحزب الواحد على جميع أعمال الدولة، إلى نظام التعددية الحزبية وفتح المجال أمام كل الأحزاب السياسية للمشاركة في جمي الاستحقاقات من أجل رفع انشغالات مختلف شرائح المواطنين.

كما أن التعددية الحزبية من شأنها أن تخلق روح المنافسة السياسية والعمل السياسي العلني والابتعاد عن العمل السري، كما أن كثرة الأحزاب السياسية وتنوعها تفتح المجال أمام المواطنين اختيار الأنسب والأفضل من بين الأحزاب السياسية المتاحة، عكس نظام الحزب الواحد الذي يحتم على الشعب التصويت لحزب واحد فقط.

<sup>1</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي - دراسة في الدستور الجزائري-، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، ع 32، الجزء الأول، 2018 ص 63.

<sup>2</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 48.

## الفرع الثاني :

## خلفيات التعديل الدستوري لسنة 1988

تعتبر أحداث أكتوبر بنتائجها وأسبابها وخلفياتها السبب الرئيسي في تثبيت الإصلاحات السياسية، فهي لم تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل تعدت لإصلاح المسار السياسي ودعم مشاركة الشعب وحرية الرأي والتعبير وتقبل النقد والرأي الآخر، بحكم أن احتكار النظام السياسي القائم والحزب على كامل السلطة من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد<sup>1</sup>.

كما أن احتكار الحزب الواحد للعمل السياسي قد يصبح خطرا على الديمقراطية ويشل كل مجالات الحوار السياسي، ويعمل على القضاء على الحريات السياسية لذلك تعدد الأحزاب السياسية ونشأتها في ظل نظام ديمقراطي حقيقي ومجتمع يؤمن بالديمقراطية، وتنظيمها في هياكل ومؤسسات دستورية وسياسية وبهذا الشكل يكون للأحزاب دور ايجابي في حماية الحريات السياسية، بحكم أن ظهور الأحزاب السياسية ارتبط بمبادئ الديمقراطية كالاقتراع العام ومشاركة الشعب في السلطة<sup>2</sup>.

وتلازم الديمقراطية والمعارضة مرتبطة بوجود ديمقراطيين في السلطة الحاكمة وفي أحزاب المعارضة، لا بوجود مسؤولين محتكرين للسلطة والقرار السياسي، ومن خلال هذا فهي مسؤولة جماعية شعبية وقانونية أي بد من تأطيرها بمؤسسات قانونية وسياسية واضحة مع تحديد طرق الممارسة السياسية وتكوين الأحزاب وفق قواعد دستورية واضحة المعالم<sup>3</sup>.

ولعل تاريخ 03 نوفمبر 1988<sup>4</sup> المتضمن استفتاء الشعب على التعديل الدستوري كان بمثابة تحرر رئيس الجمهورية من الحزب، من خلال تعديل المادة الخامسة التي أكدت على

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 170.

<sup>4</sup> - المرسوم 88 - 223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، ع 45، بتاريخ 05 نوفمبر 1988.

علاقة الرئيس بالشعب في الفقرة الأخيرة التي أضافها التعديل " لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب"<sup>1</sup>.

وبالتالي منح المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1988 حرية الرئيس في اللجوء إلى الشعب دون اللجوء إلى الحزب وعدم التقيد بتوجيهاته، بحكم أنه كان التعديل بشكل توصيات من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني.

ومن الملاحظ بخصوص التعديل الدستوري لسنة 1988، فقد مس بالخصوص المادة 111 الفقرة 02 من دستور 1976 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يجسد القيادة السياسية للحزب والدولة، والفقرة 09 التي تتضمن أن رئيس الجمهورية يتزأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة.

لِيُقَرَّ التعديل الدستوري لسنة 1988 إلغاء الفقرة رقم 02 و 09 من المادة 111، ويرى الدكتور سعيد بو الشعير بهذا الشأن توجه رغبة رئيس الجمهورية في فصل الدولة عن الحزب ومنح الاستقلالية لرئيس الجمهورية للتمهيد بالإصلاحات السياسية التي وعد بها الشعب والمتمثلة في دستور سنة 1989.<sup>2</sup>

ولعل أهداف التعديل الدستوري لسنة 1988 تتمحور أساسا في إحداث منصب رئيس الحكومة الذي يكون منسقا ومنفذا للبرنامج السياسي، وتحميله المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 57.

<sup>3</sup> - مولود منصور، المرجع السابق، ص 252.

## المبحث الثاني:

## مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام التعددية الحزبية

إن الديمقراطية غالبا ما تتمثل في إتاحة النظام السياسي الفرص الدستورية المنتظمة لتغيير الفئة الحاكمة، وبحكم أن الديمقراطية عنصر أساسي لقيام وتوفير جو سياسي للمعارضة فقد عبر عنها الفقيه "كلسن" بأن "المعارضة عماد الديمقراطية" ومن خلال هذا فأبي قمع أو تهيش للمعارضة فهو قمع وخرق للديمقراطية<sup>1</sup>.

وللمعارضة عناصر أساسية لقيامها بشكل حقيقي وطبيعي وهي الحرية والديمقراطية، فالعنصر الأول هو حرية المواطن في تحديد سلوكه بصفة خاصة وحرية الشعب في من يحكمهم وتحديد مصيرهم بأنفسهم، عندما يكون هناك نظام سياسي يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية كحرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وغيرها<sup>2</sup>.

لعل فتح المجال أمام الأحزاب السياسية للتنافس على استلام السلطة يفسح المجال لأحزاب المعارضة بصفقتها تنظيم سياسي تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، ومن بين هذه الأهداف كفالة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وتوفير حرية العمل السياسي لتيارات المعارضة مع العمل على مراقبة عمل الحكومة ومنع احتكار أحزاب السلطة للعمل السياسي بمختلف أنواعه<sup>3</sup>.

ورغم أن الهدف الوحيد والأسمى لأحزاب المعارضة هو الوصول إلى السلطة إلا أن هناك أهداف أخرى تتعلق بالمشاركة السياسية كحق التصويت ومراقبة العملية الانتخابية والسعي إلى نزاهتها، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية<sup>4</sup>.

كما أن الأوضاع التي مر بها الشعب الجزائري في مطلع التسعينات من أزمت اقتصادية واجتماعية، ناهيك عن فقد الشعب الثقة في النظام السياسي وفي السلطة، أدت برئيس

<sup>1</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 170.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 169.

<sup>3</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

الجمهورية إلى الإسراع في الإصلاحات السياسية والتي جسدها في دستور سنة 1989، والتي كان قد وعد بها الشعب في خطابه بتاريخ 10 أكتوبر 1988<sup>1</sup>.

حيث كان دستور سنة 1989 والدساتير التي شهدتها الجزائر بعد هذه المرحلة بمثابة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وتجسيد دساتير القانون بدلا من دساتير البرامج التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989<sup>2</sup>.

وهذا ما أكده السيد عبد الحميد مهري الذي كان يشغل الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، عندما صرح بخصوص ما تمر به الجزائر لا سيما بعد أحداث أكتوبر التي كانت السبب في التعديلات الدستورية والسياسية بعد ذلك حيث قال " أن الأزمة هي أزمة تنظيم و أزمة ثقة " من خلال ذلك أكد على أن العلاقة بين المسؤولين لم تكون بالعلاقة الجيدة، حيث أنها نشأت في نظام وصفه بالجو المغلق هو نظام الحزب الواحد وغياب الديمقراطية والحوار بين القاعدة والمسؤولين وعدم تقبل النقد<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث واقع المعارضة البرلمانية في ظل دستور سنة 1989 و دستور سنة 1996 **كمطلب أول**، ثم نتطرق إلى أهم التغييرات التي جاء بها دستور 1996 والمتمثلة في ثنائية الغرفتين **كمطلب ثاني**، مروراً إلى أول تكريس دستوري لمكانة المعارضة البرلمانية من خلال التطرق إلى دسترة المعارضة البرلمانية في ظل دستور سنة 2016 و سنة 2020 **كمطلب ثالث**.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الهامش رقم 01، ص 59.

<sup>3</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 67، 68.

## المطلب الأول :

## واقع المعارضة البرلمانية على ضوء دستوري 1989 و 1996

لعل القائمين على التعديلات الدستورية في الجزائر يؤمنون بأن التكلم على المعارضة البرلمانية لا تتجسد إلا في إطار وجود أحزاب سياسية فعالة ومنظمة وتوفر نظام حزبي، كما أنهم يرون أن أصل نشأة المعارضة في الجزائر يعود إلى السماح بالتعدد الحزبية ولا يمكن تصور معارضة برلمانية ناجحة بدون أحزاب سياسية حقيقية وفعالة<sup>1</sup>.

فالرقابة البرلمانية تعرف بأنها الرقابة على أعمال الحكومة التي تمارس عن طريق مؤسسة دستورية سياسية وسيادية وهي ما تعرف بالبرلمان على أسس وأحكام دستورية وقانونية تحدد آليات ووسائل هذه الرقابة، باعتبار الحكومة مؤسسة دستورية تشرف على أعمال الإدارة في الدولة وتتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية<sup>2</sup>.

ويمكن القول على أن الخوض في دراسة مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام الحزب الواحد أمر يمكن وصفه بالأمر المستحيل، وبالتالي الرقابة البرلمانية أو مكانة المعارضة البرلمانية لا يمكن التكلم عنها إلا بعد إتاحة الفرص للأحزاب السياسية قصد المشاركة في الأعمال البرلمانية والحياة السياسية.

ولدراسة هذا المطلب المعنون بواقع المعارضة البرلمانية في ظل دستوري 1989 و 1996، باعتبارهما بداية تحول النظام السياسي الجزائري من نظام الهيمنة الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية وفتح المنافسة بين الأحزاب السياسية للمشاركة في الحياة السياسية، نتناول في **الفرع الأول** إلى مكانة المعارضة في ظل دستور سنة 1989 باعتباره أهم دستور الذي يحمل في طياته أهم التحولات ولا نقول التعديلات لأنه كان من أهم المحطات التي تبين تحول النظام السياسي الجزائري منذ سنة 1963، ثم تنطرق في **الفرع الثاني** دستور سنة 1996 تحت عنوان العودة إلى الشرعية الدستورية في ظل دستور 1996 الذي يؤكد على التعددية الحزبية والحرية السياسية ومنح الديمقراطية والمشاركة السياسية.

<sup>1</sup> - ملاتي معمر، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ع 17، جانفي 2018، ص 488.

<sup>2</sup> - عقباوي حبسة، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، ع 02، المجلد 02، 2021، ص 50.

## الفرع الأول :

## مكانة المعارضة في ظل دستور سنة 1989

إن دستور سنة 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما كان نتيجة لعدة عوامل منها أحداث أكتوبر سنة 1988 والظروف التي مر بها الشعب الجزائري في تلك الفترة من تدني المستوى المعيشي والاضعاف الاقتصادي والاجتماعية المتدنية وعدم الاستقرار السياسي كلها كانت سببا في ميلاد دستور سنة 1989.

ويقول الدكتور بوكرا ادريس أن دستور سنة 1989 هو دستور ميثاق حيث وضع بطريقة المنحة والطريقة الديمقراطية بحكم أنه تم وضعه من طرف الحاكم ثم تم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه<sup>2</sup>.

ونصت المادة 40 من دستور سنة 1989 على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي قد أثارت الكثير من التساؤلات وسط الفقهاء ورجال القانون، من خلال أن الدستور لم ينص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية مما أدى بخلق توترات سياسية داخل حزب جبهة التحرير الوطني والتقليل من حدة نفوذ الحزب الوحيد.

ومنهم من يرى أن المشرع وضع هذا المصطلح من أجل ربح الوقت لضمان استمرار السلطة السياسية في الحكم لفترة أكثر، كما أن النظام السياسي تمكن من جس نبض القوى السياسية المطالبة بهذا الحق الدستوري والمتمثل في إنشاء أحزاب سياسية<sup>3</sup>.

لكن رغم هذا كله يعتبر دستور سنة 1989 بمثابة التحول من نظام الأحادية إلى نظام التعددية والسماح للأحزاب السياسية في السعي إلى السلطة، كما أنه فتح المجال أمام الإصلاحات الدستورية والسياسية التي كانت تتم داخل الحزب الواحد وكانت حكرًا لفئة معينة فقط.

ويرى البعض بأن دستور سنة 1989 قد أعاد مكانة السلطة التشريعية من خلال ظهور نشاط نواب يمثلون المعارضة والتعددية كما منحت للبرلمان صلاحية التشريع والرقابة، على

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج ر ج ج، ع 09، بتاريخ 01 مارس 1989، ص 234.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، الهامش رقم 01 ص 84.

<sup>3</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 192.

أساس أن دستور سنة 1976 قد وضع قيود للسلطة التشريعية المتمثلة في وضع المبادئ العامة لتنظيم المواضيع المندرجة ضمن مجال التشريع فقط<sup>1</sup>.

ويتضمن دستور سنة 1989 عدت مبادئ منها التخلي على نظام الاشتراكية حيث نصت المادة الأولى من الدساتير السابقة تنص على أن " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"، لينص المشرع الجزائري في المادة الأولى من دستور 1989 على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ فقط وتخلي على الايديولوجية الاشتراكية<sup>2</sup>.

كما أن المؤسس الدستوري نص على مبدأ الفصل بين السلطات تأكيداً على التخلي عن دمج السلطات الذي أقرتها الدساتير السابقة، وبذلك حرر رئيس الجمهورية من الحزب وحرر السلطات الأخرى من السلطة التنفيذية بحكم أن رئيس الجمهورية كان يمثل المحور الأساسي للجميع الوظائف<sup>3</sup>، بمعنى أن دستور سنة 1989 كان بمثابة بوابة الخروج من سيطرة الحزب الواحد إلى عهد الانفتاح السياسي واعتماد التعددية الحزبية والتنافس السلمي على السلطة<sup>4</sup>.

إضافة إلى ذلك أقر المؤسس الدستوري في دستور 1989 مبادئ الدولة القانونية من حماية الحريات العامة الفردية والجماعية، وإقرار الرقابة الدستورية وحماية الدستور، والسماح بالتعددية الحزبية، ومبدأ التداول على السلطة من خلال تنظيم انتخابات نزيهة كسبيل للوصول إلى الحكم<sup>5</sup>.

وقد حافظ المؤسس الدستوري في دستور 1989 على مركز ومكانة المجلس الشعبي الوطني فهو لا يختلف على مكانته في دستور سنة 1976 إلا من ناحية استبدال مصطلح الوظيفة التشريعية إلى السلطة التشريعية وبعض التعديلات الطفيفة<sup>6</sup>.

وسار النظام السياسي الجزائري في طريق الإصلاحات السياسية حيث أنه مباشرة بعد صدور دستور سنة 1989 في شهر فيفري والنص على الحق في انشاء الجمعيات ذات الطابع

<sup>1</sup> - سكوب رزيقة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>5</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 86.

<sup>6</sup> - بولوم محمد، المرجع السابق، ص 34.

السياسي، أصدر أول قانون في الجزائر والمتضمن كيفية انشاء هذه الفئة من الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>1</sup>.

ومنح دستور سنة 1989 بعض الصلاحيات لرئيس الحكومة هذه الصلاحيات التي كانت محصورة بيد رئيس الجمهورية، وأخضعت أعمال رئيس الحكومة للرقابة أمام المجلس الوطني الذي يمكنه أن سحب الثقة منه، باعتبار المجلس الوطني الغرفة الوحيدة الممثلة للسلطة التشريعية<sup>2</sup>.

لينص المشرع الجزائري في المادة 153 على إنشاء المجلس الدستوري كهيئة دستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور، وصحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويكلف بإعلان نتائجها، بعد غيابه في التعديلات الدستورية السابقة<sup>3</sup>.

ومن خلال دراسة مواد دستور سنة 1989 لاسيما المادة 92 التي تنص على أن السلطة التشريعية مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها.

كما يقوم المجلس الشعبي الوطني بمهام الرقابة على أعمال الحكومة<sup>4</sup>، من خلال تقديم رئيس الحكومة لبرنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشتها<sup>5</sup>، ويقدم كذلك سنويا بيانا عن السياسة العامة الذي تعقبه مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن يختتم هذا المناقشة بإداع ملتصق الرقابة، كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة، حسب نص المادة 80 من دستور سنة 1989.

من خلال هذا فإن دستور 1989 قد ساهم بالكثير في التحول إلى التعددية الحزبية والمشاركة الديمقراطية لجميع أطراف المجتمع، وبالتالي دخول كل الأحزاب السياسية في تكوين البرلمان، وفتح المجال أمام احزاب المعارضة البرلمانية للدخول في السباق والمنافسة على الوصول للسلطة.

<sup>1</sup> - القانون 89 - 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج، ع 27، بتاريخ 05 جويلية 1989.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، ص 52.

<sup>3</sup> - منصور مولود، المرجع السابق، ص 252.

<sup>4</sup> - المادة 93 من دستور سنة 1989.

<sup>5</sup> - المادة 76 من نفس الدستور.

غير أن النظام السياسي في الجزائر ويدستور أول مارس 1989 الذي عرض على استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، بادر بإصدار أول قانون انتخابات يسمح بمشاركة الأحزاب السياسية في المناسبات الانتخابية، حيث صدر قانون 13/89 بتاريخ 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات<sup>1</sup>.

وأعلن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد على أن يكون يوم 26 ديسمبر 1991 يوما لإجراء انتخابات تشريعية، هذه الانتخابات التي أعلن نتائجها رئيس المجلس الدستوري بن حبيلس عبد المالك والتي أسفرت على فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا و حزب جبهة التحرير الوطني بـ 16 مقعدا، وحزب جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا<sup>2</sup>. كما يرى البعض أن النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة قد فتح المجال أمام أحزاب معادية للديمقراطية، منها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب معارضة، بحكم الشعارات التي كان ينادي به مناضلي الحزب<sup>3</sup>.

من خلال هذا يمكن القول أن النظام السياسي قد فتح المجال أمام كل الأحزاب المعارضة أو المؤيدة، غير أن بروز المعارضة البرلمانية لم يتم نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة، وعدم العمل بالدستور لفترة أقل من سنتين.

وبذلك شكلت نتائج هذه الانتخابات تخوفا كبيرا في نفوس العديد من الأحزاب السياسية، حيث انتابهم شعور وتخوف من التيار الإسلامي المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، على اعتبار أنها استعملت الأساليب الديمقراطية للوصول إلى السلطة وإنهائها تماما بعد استحواذها على الحكم<sup>4</sup>.

ويرى البعض أن الشعارات التي كانت ترفعها الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت محفزا بارزا لوقوف النظام في وجهها ومنعها من تولي السلطة، على اعتبار أن وصول الجبهة الإسلامية

<sup>1</sup> - قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، ع 32، بتاريخ 07 أوت 1989.

<sup>2</sup> - بولوم محمد، المرجع السابق، ص 39، والموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تمت الزيارة يوم:

23-04-2023 على الساعة 14:30.

<sup>3</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 127.

للحكم يعني انهيار الديمقراطية التي نص عليها دستور سنة 1989 والعود من جديد إلى نظام الحزب الواحد بوجهٍ جديد وهو استعمال الدين في مجال السياسية<sup>1</sup>.

رغم أن تصريح الرئيس شاذلي بن جديد بعد نتائج الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في خطابه بتاريخ 24 ديسمبر 1991 حيث أكد على أنه " تم اختبار الطريق الصعب ولا نخشى حكم الشعب"، كما صرح بأنه " لا يقف ضد إرادة الشعب وأنه مستعد للتعايش مع أية حكومة كضامن للدستور وحارس للثوابت"<sup>2</sup>.

مما أدى بالضغط على رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد بقرار حل المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهده وقبل أن يتولى المجلس الجديد مهامه، كان هذا القرار بتاريخ 04 جانفي 1992، لتليه مباشرة استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، ليعلن المجلس الدستوري بتاريخ 14 جانفي 1992 وجود فراغ دستوري أو ما سماه رجال القانون بالأزمة الدستورية.

وبالتالي لا يمكن دراسة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور سنة 1989 لأنه لم يدم طويلا، كما أن الخوض في مكانة المعارضة في هذا النظام الدستوري شبه مستحيلة نظرا للظروف التي مرت بها البلاد في ذلك الوقت، وغياب شبه كلي للمؤسسات الدستورية منها المنحلة والتي تم الاستقالة منها، والمجلس الدستوري كهيئة دستورية لم تستلم تسير شؤون البلاد، وبالتالي لم يعمر دستور سنة 1989 سوى أقل من 03 سنوات فقط.

### أولا : الفراغ الدستوري وتأثيرات المرحلة الانتقالية في سنة 1992

يعتبر تاريخ 11 جانفي 1992 اليوم الذي أعلن فيه الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته بعد قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992<sup>3</sup>، هذا الإعلان الذي تم في

<sup>1</sup> - بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 - 2015، ص 42.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، ع 02 بتاريخ 08 جانفي 1992، ص 59.

اجتماع رسمي لرئيس الجمهورية مع المجلس الدستوري بمثابة دخول الدولة الجزائرية في فراغ دستوري إلى مرحلة انتقالية مبهمة المسار<sup>1</sup>.

ولعل دستور سنة 1989 في مادته 84 قد عالج حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ونص على أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى مهام رئيس الدولة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية جديدة لمدة تقدر بـ 45 يوما، غير أن الوضع الذي عاشته الجزائر في هذه المرحلة هو اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، مادام أن رئيس الجمهورية قد أعلن حل المجلس الشعبي الوطني قبل استقالته.

ففي هذه الحالة صرح رئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس<sup>2</sup> آنذاك بأن المادة الدستورية في فقرتها الأخيرة لم تتضمن حالة الشغور بالاستقالة والحل معا، وإنما تضمنت بأنه في حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فإنه لا يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يتولى رئاسة الدولة<sup>3</sup>.

حيث أن المادة كانت صريحة ونصت على أنه " ... إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة ..".

ومن خلال ما سبق فإن الجزائر دخلت في فراغ دستوري وأزمة سياسية أقل ما يقل عنها تجربة للتعددية الحزبية ولدت ميتة، بحكم أن فتح المجال أمام الأحزاب السياسية من المفروض أن يتقبله كل القائمين على النظام السياسي وأن تتقبله كل المؤسسات الدستورية في البلاد، بما في ذلك الشعب وجميع الأحزاب وجماعات الضغط التي لها دور في تسيير شئون البلاد.

<sup>1</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup> - الفقرة رقم 07 من المادة 84 من دستور سنة 1989.

## ثانيا: إيقاف المسار الانتخابي ومشكلة تسيير الدولة.

بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن للإعلان عن إيقاف المسار الانتخابي، وبتاريخ 14 جانفي 1992 أعلن على قيام هيئة جماعية سميت بالمجلس الأعلى للدولة تحل محل رئيس الجمهورية تتكون من 05 أعضاء، إلى جانبه هيئة استشارية تتكون من (60) عضوا سميت بالمجلس الاستشاري<sup>2</sup>.

ويرى الدكتور صالح بلحاج أن إنشاء المجلس الاستشاري الغرض منه هو سد الفراغ الدستوري الذي خلفه المجلس الشعبي الوطني، غير أن مهامه ليست للتشريع والرقابة بل مجرد وجود هيئة استشارية لأن عملية التشريع يمارسها المجلس الأعلى للدولة، وبالتالي فهو هيئة من دون سلطة، فهو في نظره دعما إيجابيا للنظام وبغرض التخفيف من عزله<sup>3</sup>.

ويتكون المجلس الأعلى للدولة من (05) خمسة أعضاء جمعت معايير قائمة على أساس الشرعية التاريخية والوطنية والثورية والدينية، وهم محمد بوضياف رئيسا فهو أحد مفجري الثورة، وخالد نزار بحكم أنه وزير للدفاع، وعلي كافي كان أمينا عام لرابطة قدماء المجاهدين، وتجاني هدام فهو إمام مسجد باريس فهو يمثل الشرعية الدينية وعلي هارون كان يشغل دكتور في القانون ووزيرا مكلفا بحقوق الانسان في حكومة غزالي<sup>4</sup>.

وتم النص على أن رئيس المجلس الأعلى للدولة يمضي على كل القرارات التنظيمية والفردية ويتأخر مجلس الوزراء<sup>5</sup>، وإلى جانبه مجلس استشاري مكون من 60 عضوا كهيئة استشارية للمجلس الأعلى للدولة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 162 من دستور 1989 على أن " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ..... " ويرى أ. د بوالشعير سعيد بأن المجلس الاعلى للأمن أصبح من هيئة استشارية إلى سلطة تأسيسية أنظر الصفحة 203 النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989.

<sup>2</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 105، 106.

<sup>4</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 136 - 137.

<sup>5</sup> - مداولة رقم 92 - 01 المؤرخة في 19 جانفي 1992 المتضمنة تأهيل رئيس المجلس الأعلى للدولة لإمضاء كل القرارات التنظيمية والفردية وتؤخر مجلس الوزراء، ج ر ج ج، ع 05، بتاريخ 22 جانفي 1992.

<sup>6</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 04 فيفبر 1992 المتضمن صلاحيات المجلس الاستشارية الوطني وطرق تنظيمه وعملة، ج ر ج ج، ع 10، بتاريخ 09 فيفبر 1992، ص 282.

وقد تم تحديد ولاية المجلس الأعلى للدولة إلى غاية نهاية المدة الرئاسية التي استقالة فيها الرئيس بمعنى بتاريخ ديسمبر 1993 تنتهي عهدت الرئيس المستقيل، بحكم أن الانتخابات الرئاسية قد أجريت يوم 22 ديسمبر 1988<sup>1</sup>، ليتم عقد ندوة في 26/25 جانفي سميت بندوة الوفاق الوطني وتمت المصادقة عليه بخصوص المرحلة الانتقالية، وحددت مدة المرحلة بـ 03 سنوات، ليتم بتاريخ 30 جانفي تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة.

ولعل فتح المجال أمام إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي كان القصد منه تدعيم السلم الاجتماعي عن طريق التنافس السياسي السلمي، وببرامج واضحة المعالم لإقناع المواطن وإبعاده من الوهم والخيال إلى الحقيقة والممارسة الواقعية<sup>2</sup>، فكان عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد سنة 1989 والمعتمدة قانونيا بما يقارب 60 جمعية في نهاية سنة 1991<sup>3</sup>.

كما أن فتح المجال أمام الأحزاب السياسية عن طريق مبدأ التداول عن السلطة والسماح بالتعددية الحزبية يسمح للمعارضة بالدخول إلى البرلمان والظفر بمقاعد للدفاع عن أفكارها، والمنافسة للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية والقانونية، لكن الواقع أثبت بأنه لا يمكن القول بأن النظام ديمقراطي بمجرد النص على ترسانة من القوانين التي تسمح بالتعددية وتؤكد على أن النظام ديمقراطي، بل لا بد من وجود هيئات دستورية تتكفل بمراقبة كل التصرفات التي تقوم بها الهيئات الدستورية في تسيير شؤون الدول خاصة في ما يخص القرارات المصيرية.

ويرى الدكتور سعيد بو الشعير بأنه لا يخلو أي نظام سياسي من قوى فعلية وفاعلة وحقيقية داخل وخارج المؤسسات الدستورية يصعب مراقبتها ومحاسبتها لدى اتخاذ القرارات المصيرية تنفيذًا لمصالحها والحفاظ على علاقاتها وقوتها وتأثيرها في الحكم وبهذا فمن غير المنطقي أن تسمح هذه الفئة للمعارضة بمشاركتها في الحكم<sup>4</sup>.

وطرح الاستاذ Lahouri Addi اجوبة على اسئلة منها إذا ما كانت الديمقراطية بمعناها الحديث قابلة للحياة في الجزائر ايدولوجيا وسياسيا، حيث يرى أن العملية الانتخابية عملية

<sup>1</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الهامش 01، ص 107.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 139.

ديناميكية لها تأثير كبير بالمدى الطويل على القيم الايديولوجية، ويرى أن العملية الانتخابية تمثل قاعدة شعبية للقوى الديمقراطية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني :

#### العودة إلى الشرعية الدستورية من خلال دستور سنة 1996

إن التغيرات والظروف التي شهدتها الجزائر منذ سنة 1989 طرحت احتمالات كثيرة نتيجة لتغير نظام الحكم من الأحادية إلى التعددية الحزبية، لذلك فُتِحَ المجال ولو نسبيا أمام أحزاب المعارضة للمشاركة في الحكم والسعي للوصول إلى السلطة، هذا من جانبها النظري أو القانوني أما من الجانب التطبيقي أو الممارسات الواقعية فهو شيء آخر بحكم أن التصرفات التي كان يمارسها النظام السياسي الجزائري تدل على عدم قابلية نشاط المعارضة ولو خارج أسوار السلطة التشريعية.

رغم هذا فإن الأخذ بمبدأ التعددية الحزبية والبحث عن انتخابات نزيهة وشفافة يعتبر بمثابة قفزة نوعية واعتراف لبداية نظام جديد وميلاد دولة وجمهورية ثانية<sup>2</sup>.

فبعد دستور 1989 وتوقيف المسار الانتخابي لسنة 1991 واقتران حل المجلس الشعبي الوطني بشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة، وأشرف المجلس الأعلى للدولة في تسيير البلاد.

تم اللجوء إلى أرضية الوفاق الوطني كثمرة حوار أشرف عليها المجلس الأعلى للدولة مع لجنة الحوار الوطني بالتنسيق مع تيارات سياسية متمثلة في مختلف الأحزاب السياسية الناشطة والمعتمدة والمجتمع المدني، حيث بدأت بوادر الحوار في 14 جانفي 1993 وتم نشره في الصحافة بتاريخ 22 جوان 1993 بعد تقديمه للأحزاب السياسية لمناقشته<sup>3</sup>.

ليجتمع المجلس الأعلى للأمن من أجل البث في تمديد عهدت المجلس الأعلى للدولة حيث أن عهدته تنتهي في نهاية سنة 1993 علما أن بداية عهدته من 14 جانفي 1992 إلى غاية نهاية سنة 1993، ليتم تمديدتها إل غاية 31 جانفي 1994<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-LahouriAddi, l'algérie et démocratie, Pouvoir et crise du politique dans l'algerie contemporaine, La découverte coll , Paris, Série Histoire contemporaine, 1994, p 136.

<sup>2</sup>- جليل سارة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup>- منصور مولود، المرجع السابق، ص 261-262.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 262.

وقد تضمن الوفاق الوطني شطرين الأول سياسي والثاني مؤسساتي، فالنسبة للجانب السياسي فتم التأكيد على إقرار مبدأ التداول على السلطة والتعددية الحزبية تكون بانتخابات نزيهة والتخلي على هيمنة الحزب الواحد، أما الجانب المؤسساتي فقد أكد على تحديد مدة الفترة الانتقالية وكيفية تسييرها وتغيير تسمية المجلس الوطني الاستشاري إلى المجلس الوطني الانتقالي الذي يتكونون من 200 عضوا ويعتبر بمثابة سلطة تشريعية<sup>1</sup>.

ويعد المجلس الوطني الاستشاري بمثابة اشراك للأحزاب السياسية والمجتمع المدني والقوى الاقتصادية والاجتماعية، في الحياة السياسية بمثابة توجه إلى التعددية الحزبية والديمقراطية التشاركية.

إن هدف ومسار المجلس الأعلى للدولة عن طريق رئيسه محمد بوضياف القاضي بإنشاء ما يسمى التجمع الوطني كإطار سياسي ومشروع وطني<sup>2</sup>، يهدف إلى تعميق المسار الانتخابي وكفالة الحقوق والحريات وتعديل دستور وتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية نزيهة تقوم على التعددية الحزبية<sup>3</sup>.

غير أن المجلس الأعلى الوطني قد تعثر بعد أن أغتيل رئيسه محمد بوضياف في خطابه بعنابة بتاريخ 29 جوان 1992 لينتهي مشروع الرئيس المتمثل في التجمع الوطني<sup>4</sup>.

وتولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة رئيس المجلس الاستشاري آنذاك علي كافي الذي لجأ إلى الحوار وأعلن نيته على فتح باب الحوار مع الأحزاب والتنظيمات الاجتماعية مستثيا كل من كان سببا في العنف واستعمال القوة، كانت لقاءات الحوار بنادي الصنوبر عن طريق رئيس الحكومة احمد غزالي في أيام 31/30 جويلية 1992 ثم لقاءات بتاريخ 23 و 24 أوت من نفس السنة واصبح مشروعا تمهيدا يتضمن عدت مقترحات للخروج من هذه الأزمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-منصور مولود، المرجع السابق، ص 263 و 266.

<sup>2</sup>- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 218.

<sup>3</sup>- المادة 04 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، ع 06 بتاريخ 31 جانفي 1994.

<sup>4</sup>- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 225.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص 253 و 255.

وبعد انتهاء اللجنة من إعداد المشروع النهائي تم عرضة على المجلس الأعلى للدولة الذي وافق عليه وتم عرضه على لجنة الحوار، وفي تاريخ 25 و 26 جانفي 1994 تم تقديمه في ندوة وطنية بحضور 1235 مشاركا تتضمن حوالي 28 حزبا و 48 حركة جمعوية ثقافية وعلمية، رغم النقد الموجه لهم من قبل الكثير من الأحزاب السياسية التي قاطعت الحضور لهذه الندوة<sup>1</sup>.

رغم هذا كله ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن القائمين على تسيير النظام الجزائري قد بادروا في فتح مجال النقاش أمام كل الأطياف والأحزاب السياسية المعارضة والمالية للحكم، إضافة إلى الحركات الجمعوية والشبانية الناشطة للإدلاء برأيها حول كيفية تسيير شؤون الدولة الجزائرية، مما يتبين لنا نية النظام في إدخال وإشراك المعارضة بكل أنواعها سواء الأحزاب أو المجتمع المدني ممثلة في الجمعيات والمنظمات الشبانية.

وفي الأخير انتهت الندوة دون تعيين رئيس الدولة وأسندت السلطة إلى المجلس الأعلى للأمن حيث قام هذا الأخير بموجب المادة 06 الفقرة الأخيرة من أرضية الوفاق الوطني والتي تنص على أنه " ... يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن ..."<sup>2</sup> وبهذا تم تعيين السيد اليمين زروال رئيسا لمرحلة انتقالية لمدة 03 سنوات<sup>3</sup>.

وبتاريخ 29 أكتوبر سنة 1994 استدعى رئيس الدولة أحزاب وهم حزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحركة مجتمع السلم والنهضة والحركة من أجل الديمقراطية وحزب التجديد وحزب التحدي، إلى مقر الرئاسة لتوضيح موقف الدولة ووضعها ليتم تنويرهم بأن كل الاتصالات التي قام بها مع حزب الجبهة الإسلامية

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، والقاضي بتعيين رئيس دولة وحكومة ومجلس انتقالي لتسيير شؤون البلاد في المرحلة الانتقالية، ص 03.

<sup>3</sup> - إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 جانفي 1994، المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة للمرحلة الانتقالية ج ر ج ج، ع 06 بتاريخ 31 جانفي 1994، ص 16.

للإنقاذ والتي باءت بالفشل، بل أن أحد قادتهم قد أتصل بالجماعة المسلحة لحثهم على الجهاد وإدخال الدولة في العنف والحرب<sup>1</sup>.

ومن خلال قرار رئيس الدولة بفشل الحوار مع هذا الحزب وإقصائه من كل التشاورات واللجوء إلى إنتخابات رئاسية سنة 1995 كان كافيا لتقسيم أحزاب المعارضة وتشيتيتهم، وتضارب أفكارهم.

ومن تاريخ 30 جانفي 1994 إلى غاية 16 نوفمبر 1995<sup>2</sup>، تم تسييرها من طرف اليمين زروال إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية فاز فيها هذا الأخير كرئيس للجمهورية في الدور الأول منها، أما المجلس الانتقالي بقي يزاول مهامه بصفة عادية، باعتباره السلطة التشريعية في البلاد إلى غاية نهاية مهمته وأكمل رئيس الجمهورية مبادرة الحوار إلى أن تم صدور التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>3</sup>.

والكثير من رجال القانون من يرى أن دستور سنة 1996 قد احتفظ بأغلب الأحكام التي تم النص عليها في دستور سنة 1989 وبالتالي يتحفظون على إطلاق عليه تسمية دستور ويرون أن الأرجح تسميته بالتعديل الدستوري<sup>4</sup>.

والنظام السياسي الجزائري قد تبني مبدأ التعددية الحزبية على اعتبار أن نظام الحزب الواحد عجز كليا على تحقيق مطالب وطموحات الشعب الجزائري، لذلك عمد المؤسس الدستوري إلى الاعتراف بحق انشاء الأحزاب السياسية وحقها في المشاركة في الحكم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 95 - 268 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية ليوم 16 نوفمبر 1995، ج ر ج ج، ع 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995، ص 03.

<sup>3</sup> - منصور مولود، المرجع السابق، ص 267.

<sup>4</sup> - مزياياني حميد، "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ع الثاني، المجلد 16، سنة 2021، الهامش رقم 01، ص 392.

<sup>5</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 105، انظر أيضا لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، سنة 2015، ص 180، انظر أيضا يحيياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010، ص 51.

والمراد بالتعددية الحزبية أن تكون تعددية ديمقراطية بهدف الوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية والسلمية دون اللجوء إلى العنف والتلاعب، وأن تكون الأحزاب متشعبة بالثقافة السياسية، فالتعددية السياسية ليست تعددية هيكلية فقط هدفها مساندة وتأييد السلطة الحاكمة سواء بشكل ظاهر أو خفي<sup>1</sup>.

وما يعاب على نظام التعددية الحزبية ضعف الحكومات وقصر عمرها، بحكم أن تعدد الأحزاب يكون من الصعب تشكيل أي حزب للحكومة نظرا لعدم فوزه بالأغلبية، مما ينتج عن هذه الانتخابات حكومة ائتلافية متكونة من عدت أحزاب<sup>2</sup>.

ولقد جاء دستور سنة 1996 نتيجة لأزمة فرضت نفسها على البلاد لما شهدتها الجزائر من قتل وتعذيب وإهانة وحرق وسفك لحقوق المواطنين الأبرياء، حيث جاء هذا الدستور لشراء السلم ولعل ذلك ما أسفرت عليه نتائج الانتخابات الرئاسية وفتح المجال أمام كل الأحزاب السياسية في الفاعلة<sup>3</sup>.

ومنهم من يعتبر إعادة تنظيم دستور سنة 1996 في الجزائر كمحاولة جريئة لإعادة بناء مؤسسات الدولة وتنظيم سلطاتها بعد الأحداث التي كادت أن تقضي على كل المؤسسات في الدولة بداية التسعينات<sup>4</sup>، وأهم ما تضمنه دستور 1996 هو النص على تشكية البرلمان حيث أن هذا الأخير أصبح يتكون من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بعد ما كانت السلطة التشريعية مسندة إلى مجلس واحد<sup>5</sup>، ونصت المادة 98 في الفصل الثاني الخاص الخاص بالسلطة التشريعية من دستور 1996 على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص108.

<sup>2</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص190.

<sup>3</sup> - سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017 - 2018، ص 70.

<sup>4</sup> - خراشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص 13.

<sup>5</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013، ص 05.

يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه<sup>1</sup>.

وتختلف تكوين كل غرفة عن الأخرى حيث يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، أما أعضاء مجلس الأمة فتجمع عضويتهم بين الانتخاب والتعيين، حيث يتم إنتخاب ثلثين (3/2) عن طريق الإقتراع الغير مباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية، ويتم تعيين الثلث (3/1) الآخر عن طريق رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

كما أكد دستور سنة 1996 على التعددية الحزبية من خلال المادة 42 التي نصت على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، كما نصت على منع الأحزاب السياسية من استعمال القوة وكل أعمال العنف من أجل الوصول إلى السلطة.

ولعل أهم ما استفادت منه الجزائر من التجارب السابقة هي سد الثغرات التي أدخلتها في أزمة سياسية بعد سنة 1991، حيث اختار النظام السياسي الجزائري طريق نظام البرلماني بغرفتيه أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي والتحول من نظام أحادي البرلماني إلى نظام ثنائي الغرف، الذي يرجع نشأته إلى سنة 1215 في بريطانيا<sup>3</sup>.

واتباع المشرع الجزائري لنظام الغرفتين الذي يسمح بالمشاركة السياسية ويجسد الحوار السياسي بين كل الأحزاب السياسية وتحسين التمثيل الوطني للمواطنين والأقاليم في الدولة وضمان استقرار المؤسسات الدستورية<sup>4</sup>، فقد أقر دستور 1996 على حق رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين<sup>5</sup>، كما نص على ازدواجية القضاء أي القضاء العادي والقضاء الإداري<sup>6</sup>، وإنشاء المحكمة العليا للدولة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 06.

<sup>2</sup> - المادة 101 من دستور سنة 1996.

<sup>3</sup> - بولوم محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 70.

<sup>4</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 164.

<sup>5</sup> - المادة 166 من دستور سنة 1996.

<sup>6</sup> - المادة 152 من نفس الدستور.

<sup>7</sup> - المادة 158 من نفس الدستور.

## المطلب الثاني :

## الثنائية البرلمانية ومكانة المعارضة البرلمانية في الجزائر

إن المكانة التي يمنحها النظام السياسي للمعارضة البرلمانية يهدف بها إلى إبراز مناطق الضعف والأخطاء التي تقوم بها الحكومة، بهدف تنوير الرأي العام على أخطاء الحكومة، هذه الاختصاصات أو المهام التي تقوم بها المعارضة تهدف إلى إجبار الحكومة على تصحيح أخطائها بما يتماشى مع الرأي العام من جهة، وتهدف إلى إضعاف الحكومة أمام الرأي العام طيلة العهدة الوزارية إلى أن تنظم انتخابات برلمانية جديدة، وتسعى من خلالها المعارضة إلى الظفر بأغلبية المقاعد النيابية<sup>1</sup>.

والأخذ بالتعددية الحزبية وبنظام الثنائية البرلمانية قد يتيح الفرصة أكثر أمام الأحزاب السياسية الفاعلة في الدولة من خلال مشاركتها في الانتخابات التشريعية والتسابق نحو الفوز بمقاعد في البرلمان، كما أنه يسمح بأحزاب المعارضة في الظفر بمقاعد في السلطة التشريعية للمساهمة في التشريع والرقابة.

والأخذ بالتعددية الحزبية هو مبدأ من مبادئ المساواة والحرية، كما أنه ضمانة أساسية ضد الاستبداد، بحكم أن الأحزاب السياسية هي همزة وصل بين الشعب والسلطة، كما أنها تهدف إلى إيصال صوت المواطن بالطرق السلمية، فكل نظام سياسي يسمح بالتعددية فهو ينظم كيفية إنشاء الأحزاب وحقوقها وواجباتها<sup>2</sup>.

ومن خلل هذا يمكن دراسة هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول أثر الثنائية البرلمانية على مكانة المعارضة البرلمانية في الجزائر، ثم خلفيات الأخذ بنظام الثنائية البرلمانية كفرع ثاني.

<sup>1</sup> - هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 245.

<sup>2</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 45.

## الفرع الأول :

## أثر الثنائية البرلمانية على بروز المعارضة البرلمانية في الجزائر

إن الأخذ بنظام الثانية البرلمانية وإعادة تركيبة السلطة التشريعية بداية من دستور 1996 والاعتماد على نظام التعددية الحزبية، فهو نتيجة حتمية لقانون العدل والمساواة أمام القانون، لا سيما الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ونظام التعددية الحزبية هو ضمان أساسية لمحاربة الاستبداد والديكتاتورية وسيطرة الحزب الواحد على زمام الأمور مما يتيح حرية المشاركة في العمليات الانتخابية لكل الأحزاب والمشاركة الفعلية في أعمال السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن فتح المجال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة في العملية الانتخابية، إضافة إلى إعطاء فرصة لأحزاب المعارضة للمشاركة في تشكيلة مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من شأنه أن يسمح لأحزاب المعارضة في العمل التشريعي والرقابي، فحظوظ المشاركة لأحزاب المعارضة يمكن أن تكون أفضل في ظل نظام الغرفتين على خلاف نظام الغرفة الواحدة.

وللقول ببروز مكانة المعارضة البرلمانية مرتبط بتطبيق الديمقراطية الحقيقية القائمة على التداول السلمي للسلطة وبوجود نظام انتخابي عادل، وغالبا ما يتم العمل بنمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة وفي دور واحد، لأن المبدأ الأساسي لهذا النظام هو ضمان تمثيل للأقليات في كل الدوار الانتخابية وحسب نسبة الأصوات المتحصل عليها<sup>2</sup>، هذا التمثيل لصالح الأحزاب الصغيرة وغالبا ما تمثل هذه الأحزاب أحزاب المعارضة.

غير أن الاشكال يبقى في بروز الأغلبية البرلمانية الموالية للسلطة أو الأغلبية المتضامنة مع السلطة التنفيذية، هذه الظاهرة التي برزت في فرنسا بعد التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1962، والتي يعتبرها الكثير بأنها من أسباب عدم بروز أحزاب المعارضة وتدهور الرقابة البرلمانية والعمل التشريعي وضعف الآليات الرقابية على أعمال الحكومة<sup>3</sup>.

رغم كل الإصلاحات التي شهدتها النظام السياسي الجزائري واعتماده على نظام الثنائية البرلمانية، والتوسيع أكثر في التمثيل من شأنه أن يدخل أحزاب المعارضة إلا أن هذه الظاهرة

<sup>1</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 121-122.

<sup>3</sup> - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 167.

عرفها النظام السياسي الجزائري بداية من سنة 1999 حين تم تأييد أحزاب التحالف الرئاسي للسلطة التنفيذية القائمة آنذاك<sup>1</sup>.

غير أن المشرع واصل في مسيرة الإصلاحات من خلال النص القانون المتعلق بعضو البرلمان حيث أكد في مادته الخامسة على أن مهام العضو البرلماني تتمثل في المساهمة في التشريع والرقابة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني :

#### خلفيات الأخذ بنظام الثنائية البرلمانية

إن المؤسس الدستوري تبنى نظام الثنائية نظرا للظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية وهذه المبررات أملت الظروف السياسية والقانونية التي عاشها النظام خلال فترة التسعينات، ويمكن أن نلخص أهم هذه الأسباب في هذه النقاط:

- مضاعفة التمثيل الوطني من خلال تمثيل الجماعات المحلية التي تساهم في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup>، وبالتالي المساهمة في منح مقاعد للمعارضة البرلمانية.
- تمثيل الكفاءات الوطنية من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلث مجلس الأمة مما يساهم في استقرار الدولة ومؤسساتها<sup>4</sup>، وكذا المساهمة في الرقي في المجال التشريعي والرقابي وتقديم المساهمة في المجال القانوني.
- تعمل الغرفة الثانية في تحقيق التوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني خاصة في المجال التشريعي، حيث أن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة والمقدر عددهم بـ 48 عضوا وإصدار قانون ما صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، يجب أن يوافق عليه مجلس الأمة بـ ثلاثة أرباع 4/3 أعضائه وهو ما يعادل 111 صوت، على اعتبار أن الربع يساوي 37 عضوا، وبالتالي يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يمنع من إصدار قانون ما ويشل عمل الغرفة الأولى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - الفقرة 01 و 02 و 03 من المادة 05 القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج، ع 09، بتاريخ 04 فيفري 2001، ص 13.

<sup>3</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 165.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - الفقرة 03 من المادة 120 دستور 1996.

- تعمل الغرفة الثانية على استقرار الدولة والمؤسسات الدستوري على اعتبار أن مجلس الأمة مؤسسة دستورية دائمة ومستمر وغير قابلة للحل، وبالتالي تفادي المشرع الجزائري لفرغ الدستوري الذي شهدته الدولة بعد سنة 1991<sup>1</sup>.
  - تساهم الغرفة الثانية في جودة وتحسين عملية التشريع والصياغة القانونية للنصوص بحكم أن الثلث الذي يعينه الرئيس من الكفاءات والشخصيات الوطنية التي لها خبرة في المجال السياسي والقانوني<sup>2</sup>.
- رغم كل هذه الايجابيات إلا أن أنصار المجلسين لم يسلموا من الانتقادات الموجهة من أنصار نظام المجلس الواحد، حيث يرون أن هذا النظام الأخير أفضل وفيه من الايجابيات والتي يمكن أن نتطرق إلى البعض منها في النقاط التالية:
- 01- من غير المنطقي أن تمثل الأمة بمجلسين في هيئة واحدة فقد تتعارض مصالح المجلسين<sup>3</sup>.
  - 02- نظام المجلس الواحد يكون أقل تعقيدا وعدم خلق امتيازات مالية أو شرفية، من شأنها أن تخلق الفتن بين المجلسين<sup>4</sup>.
  - 03- نظام الغرفتين يمكن أن يؤدي إلى تصادم المجلسين على اعتبار أنهما يمارسان نفس المهام ويختلفان في التشكيلة<sup>5</sup>.
  - 04- بطء العمل التشريعي وعرقلته وتعقيده أكثر نتيجة المراحل التي يمر بها القانون في عملية التشريع والوقت الذي تستغرقه كل غرفة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> - ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 116.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 116.

<sup>5</sup> - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 26.

<sup>6</sup> - بولوم محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، ص 79.

## المطلب الثالث :

## المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020

إن المعارضة بشكل عام هي عمل وجهد القوى السياسية ضد من هو في الحكم والسلطة، ولكي نقول بوجود معارضة يجب أن تكون هناك سياسة واضحة ومنظمة تقوم على ركائز ثابتة ومعينة، بحكم أن المعارضة تستهدف الحكم الذي تمارسه السلطة الحاكمة، ومن خلال هذا فالمعارضة لا تنتشر إلا في المجتمعات التي تكون لها مستوى عالي من الديمقراطية<sup>1</sup>.

وعادة ما تعني المعارضة التعبير عن الحق في توجيه النقد والمناقشة والتقييم لسلوك السلطة ونشاطها، باعتباره حقا مشروعاً يستند إلى حق الاختلاف في الرأي واحترامه بحكم تعدد المفاهيم والآراء والتصورات والوجهة في القضية الواحدة<sup>2</sup>.

وتنفرد المعارضة البرلمانية بخصائص مختلفة عن كل المظاهر السياسية الأخرى، فهي تعني وجود صراع على الحكم أو السلطة أي اتصالها المباشر بالمجال السياسي، وتقوم بوظائف سياسية ترتبط بالتداول على السلطة والتعددية الحزبية فهي تشكل البديل السياسي القادم للسلطة<sup>3</sup>.

كما تتميز المعارضة بخاصية السلمية في السعي إلى السلطة فهي بمثابة المؤسسة المنتظمة التي تعمل بأطر قانونية ودستورية ثابتة ومعينة، فهي لا تسعى إلى استخدام العنف والقوة للوصول للحكم<sup>4</sup>.

وبعد دستور سنة 1996 أقر المشرع جملة من الأوامر والقوانين المتعلقة بنظام الانتخابات كالأمر رقم 97-07<sup>5</sup> حيث نصت المادة 101 منه على أنه يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وبالتالي يفهم من المؤسس الدستوري أراد تمثيل كل الأحزاب السياسية وتمثيل الأقليات بحكم أن الحزب يتحصل على

<sup>1</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المرجع السابق، ص 188.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ج ج ع، ع 12، بتاريخ 06 مارس 1997، ص 03.

مقاعد حسب عدد لأصوات، وتم إصدار الأمر 08/97 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup> ونص في مادته رقم 03 على أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 04 مقاعد، إضافة إلى تعديلات الدستور في سنة 2002 و 2008<sup>2</sup>، وتكمن أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في ضمان تمثيل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس المنتخبة<sup>3</sup>.

وما يميز تعديلات 2002 و 2008 خاصة هذا الأخير الذي منح وعزز مكانة رئيس الجمهورية وقوى مركزه، وأصبحت السلطة التنفيذية بصورة الثنائية وسيطرة الرأس الواحد المتمثل في رئيس الجمهورية، حيث تم استبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول حسب نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008، وفي نفس الوقت لم يكن هناك أي تغيير في مجال السلطة التشريعية خاصة الجانب الرقابي للبرلمان<sup>4</sup>.

ليتوجه النظام السياسي الجزائري إلى النظام الشبه الرئاسي المطلق<sup>5</sup>، وفتح المجال أمام إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، حيث أصبحت العهدة الرئاسية مفتوحة بعدما كانت مقيدة بعهدتين فقط<sup>6</sup>.

وما يمكن ذكره أن هذا التعديل لم يتم عن طريق الاستفتاء وإنما تم التعديل عن طريق البرلمان بموافقة المجلس الدستوري حسب نص الدستور<sup>7</sup>.

أما في مجال الرقابة على دستورية القوانين فقد سار التعديل الدستوري بنفس الصياغ الذي جاء به دستور 1996 حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، ع 12، بتاريخ 06 مارس 1997، ص 28.

<sup>2</sup> - قانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2016، ص 08.

<sup>3</sup> - جيلاحي أحمد، دالي سعيد، " تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 02، ديسمبر 2023، ص 186.

<sup>4</sup> - مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 - 2016، ص 39.

<sup>5</sup> - منصور مولود، المرجع السابق، ص 273.

<sup>6</sup> - المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

<sup>7</sup> - المادة 176 من دستور سنة 1996.

أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب المادة 166 من دستور سنة 1996.

بعد تعديل سنة 2008 ومواصلة المؤسس الدستوري في مسيرة اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، حيث عرض قانون الانتخابات سنة 2012 على المجلس الدستوري والذي أقر على دستوريته ومطابقته للأحكام الدستور<sup>1</sup>، ليتم إصدار القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات الذي نص في مادته 84 على انه يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، ونصت في مادته 105 على انه ينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد<sup>2</sup>، كما نصت المادة 171 على لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات.

وأقر المجلس الدستوري على دستورية القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>3</sup>، وليتم إصدار القانون الخاص بذلك حيث نصت المادة 03 منه على أنه تتنافى العهدة البرلمانية في حالة عضو في الحكومة أو العضوية في المجلس الدستوري او عهدة أخرى في مجلس شعبي منتخب، كل هذه الاصلاحات من شأنها أن تتيح الفرص لباقي الأحزاب وعدم هيمنة حزب واحد وأشخاص معينين على كل المناصب<sup>4</sup>.

كذلك أكد المشرع الجزائري على عضوية المرأة وحققها في التمثيل في المجالس المنتخبة سواء كانت من أحزاب المعارضة أو أحزاب الأغلبية، حيث نص المجلس لدستوري على

<sup>1</sup> - رأي رقم 03 / ر م د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المطابق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخاب للدستور، ج ر ج ج، ع 01، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 04.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ ف 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 01، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 09.

<sup>3</sup> - رأي رقم 04 / ر م د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المطابق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج ر ج ج، ع 01، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 38.

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 12 - 02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج، ع 01، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 41.

دستورية القانون العضوي الخاص بكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>، ونص  
المشروع القانون العضوي الخاص بهذه الفئة<sup>2</sup>.

ليواصل المؤسس الدستوري زحفه نحو الإصلاحات الدستورية التي ترجمها في التعديل  
الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020، هذه التعديلات الدستورية التي كان لها  
دور فعال في منح المكانة اللازمة للمعارضة البرلمانية والتي سوف نتطرق إليها من خلال  
دسترة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 كفرع أول ثم نتناول مكانة  
المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 كفرع ثاني.

### الفرع الأول :

#### دسترة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016

إن البعض يرى أن تكريس مبدأ الأزواجية البرلمانية ونظام التعددية الحزبية وانعكاساته  
على حظوظ مكانة المعارضة البرلمانية هو من ضرب الخيال، بحكم الاختلاف الموجود بين  
العرفتين البرلمانيتين الأولى والثانية سواء من ناحية التكوين أو الاختصاص<sup>3</sup>.  
فوجود سلطة تشريعية حقيقية لا يتحقق بمجرد وضع نصوص قانونية دستورية بإنشاء  
هيئة تسمى بالسلطة التشريعية فقط، بل لا بد من وجود نظام نيابي ديمقراطي قائم على مبدأ  
الانتخابات الحرة النزاهة والتعددية الحزبية والاعتراف بالمعارضة وإيمان الفاعلين بتناقض  
المصالح الشخصية وحتمية نشوء نزاعات حولها ووجوب توفر أساليب سياسية لحل هذه  
النزاعات في إطار المؤسسات<sup>4</sup>.

كل هذا لا يتوفر في ظل نظام حزب واحد يكرس مبادئ الهيمنة والسيطرة على جميع  
المجالات، ويقوم على فكرة الاجماع ونفي المعارضة واعتبار الحزب مصدر جميع السلطات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رأي رقم 05 / ر م د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المطابق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات  
توسيع المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر ج ج، ع 01، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 43.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع المرأة في المجالس المنتخبة، ج  
ر ج ج، ع 01، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 46.

<sup>3</sup> - مزياي حميد، عن واقع الأزواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة  
ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 - 2012، ص 50.

<sup>4</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 40.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

ولعل الأوضاع التي عاشها العالم ككل في سنة 2010 و سنة 2011 والاحتجاجات التي عرفتها الكثير من الدول العربية، جعلت من رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في مواصلة الاصلاحات الدستورية خاصة ما صرح به في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 والقاضي بضرورة متابعة الاصلاحات وتعميق المسار الديمقراطي<sup>1</sup>، والتي كان من نتائجها التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>.

والاصلاحات الجوهرية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي سمحت بدسترة المعارضة البرلمانية والاعتراف بحقوقها بمثابة قفزة نوعية تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، بواسطتها يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري إنتقل بصفة ولو من الناحية القانونية والشكلية بالاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية، بغض النظر إلى الجانب التطبيقي لمكانتها.

حيث نص المشرع الجزائري ولأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> على أن " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما:

1. حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
2. الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
3. المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
4. المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
5. تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
6. إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 ( الفقرتان 02 و 03) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
7. المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

<sup>1</sup> - ملاتي معمر، المرجع السابق، ص 483.

<sup>2</sup> - القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، بتاريخ 07 مارس 2016، ص 02.

<sup>3</sup> - المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كليات تطبيق هذه المادة.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا ما يلي:

1. أقر المؤسس الدستوري حقوقا دستورية منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع إيصال صوتها بالطرق السلمية، بالإضافة إلى الاستفادة من كل الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين البرلمانين في إطار ممارسة مهامهم.

2. منح المشرع الجزائري المعارضة البرلمانية مكانة وجعلها مؤسسة دستورية وأقر لها سندا دستوريا متمثلا في المادة 114 والقانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>1</sup>، لا سيما المادة 18 منه.

3. أكد المشرع الجزائري على دعم العملية التشريعية باقتراحات المعارضة بهدف المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية لا سيما في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها<sup>2</sup>.

4. أقر المشرع الجزائري حقوقا للمعارضة البرلمانية داخل السلطة التشريعية وهي التمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، وهدفه هو المساهمة في تفعيل النشاط البرلماني، وعدم اقتصره على الأحزاب الموالية فقط، وبالتالي منح للمعارضة الحق في التمثيل داخل اللجان مما يسهل في إحداث التوازن بين المعارضة وأحزاب الأغلبية<sup>3</sup>.

5. منح المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية لعب دور المحاسب والرقيب من خلال المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، ومحاسبة هذه الأخير باليات مختلفة وفق شروط

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، ع 50، بتاريخ 28 أوت 2016، ص 55.

<sup>2</sup> - بن جيلاني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 69.

محددة قانونية، منها ما يرتب المسؤولية السياسية ومنها من لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة<sup>1</sup>، نتطرق إليها في الباب الثاني من رسالتنا هذه.

6. تتمتع المعارضة البرلمانية بحق إخطار المجلس الدستوري، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، حيث أنه يمكن لـ 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة من إخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري منح المعارضة البرلمانية حقوقا دستورية تتناسب مع وجودها في البرلمان، وترك المجال مفتوحا أمام محاولة إثراء مكانتها، بهدف منح الأقليات السياسية والأحزاب الصغيرة في المشاركة في الحياة السياسية بمختلف توجهاتهم وأفكارهم.

ثم نص المشرع في قانون الانتخابات 16 - 10 على أن انتخاب المجالس الشعبية الوطنية عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة محاولة منه تمثيل كل الأحزاب حسب ما تحصلت عليه من أصوات داخل الدائرة الانتخابية<sup>3</sup>، المعدل والمتمم بالقانون 19 - 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019<sup>4</sup>، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري في ما يخص دستورية هذا القانون<sup>5</sup>.

وجسد المشرع الجزائري لنظام الانتخابات وكيفية تسييرها ومراقبتها سلطة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، الهدف منها ضمان شفافية الانتخابات دون تمييز وسماها في صلب النص بـ "السلطة المستقلة"<sup>6</sup>، ونصت المادة 06 منه على أنه تعمل السلطة المستقلة على تجسيد

<sup>1</sup> - مراح أحمد، نصر الدين بن طيفور " دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة ( دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ع 01، المجلد 06، 2020، ص 229 - 230.

<sup>2</sup> - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> - المادة 84 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 50، بتاريخ 28 أوت 2016، ص 09.

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، 12.

<sup>5</sup> - رأي رقم 02/ ر ق ع/م د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، 11.

<sup>6</sup> - القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، ع 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، 05.

وتعميق المسار الديمقراطي الدستوري وترقية النظام الانتخابي الذي يؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة والوصول إلى الحكم.

وذلك بعد رأي المجلس الدستوري الذي نص على دستورية القانون المتعلق بالسلطة المستقلة، مع تعديل في المادة 11 ومنحه الصياغة اللازمة لذلك<sup>1</sup>.

ولعل هذا ما تجسد في محاولة المشرع الجزائري في تطبيقه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني:

#### تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020

إن المعارضة البرلمانية تختلف ممارسة مهامها وجودة نشاطها باختلاف الأنظمة السياسية، فالمعارضة في الأنظمة الليبرالية تمارس مهامها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي لهذه الأنظمة، والتصدي ضد تحول النظام الديمقراطي إلى نظام استبدادي، فتقوم بكشف ضعف الحكومة ومواطن الفشل لديها<sup>2</sup>.

أما في النظام البرلماني فالمعارضة البرلمانية تسعى إلى قيام المسؤولية السياسية للحكومة، لأن الرقابة البرلمانية للمعارضة لا تكون فعالة إلا إذا وصلت إلى حد سحب الثقة من الحكومة بهدف إسقاطها والحل حلها في الاستحقاقات المقبلة، فغياب المعارضة تصبح المسؤولية أمرا وهميا<sup>3</sup>.

كما أن المعارضة يجب أن تكون علنية خاصة في الأنظمة الديمقراطية بحكم أنها مؤسسة منظمة عن طريق أحزاب سياسية تنشط بصورة علنية غير سرية للوصول بالطرق السلمية للحكم، أما بالنسبة للأنظمة غير الديمقراطية فإنها تنشط بطريقة سرية وغير دستورية للوصول إلى السلطة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع النقطة الثانية من رأي المجلس الدستوري في الموضوع ص 05، رأي رقم 01/ ر ق ع/م د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج ر ج ج، ع 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 04.

<sup>2</sup> سليمان عصام، المرجع السابق، ص 260.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 261.

<sup>4</sup> غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المرجع السابق، ص 188.

فالنظام الجزائري يبدو في مظهره ديمقراطيا غير أن الممارسات الواقعية تدلي بأنه حكم رئاسويا مغلقاً بحكم أنه تبنى مبادئ النظام الرئاسي والمتمثلة في هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على كل السلطات<sup>1</sup>.

رغم هذا فإنه من الصعب الوصول إلى السلطة بمجرد النص على مبدأ التداول على السلطة، نظرا لخلو الدستور من الميكانيزمات الحقيقية واللازمة التي تضمن احترام هذا المبدأ، ولأن طرق الوصول إلى السلطة قد سدت من طرف القوى السياسية التي استولت على الحكم، وسعيهم للحفاظ على السلطة بأي وسيلة تسمح لهم بذلك وهي الرؤيا الأحادية في ثوب التعددية الحزبية والتي ميزت بها نظام الحكم في الجزائر منذ الاستقلال<sup>2</sup>.

رغم أن المشرع أقر أحكاما دستورية هدفها الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية إلا أن الممارسة الفعلية هي الفيصل الحقيقي بين النص والتطبيق، حيث أنه لا يكفي النص على مجموعة من القواعد القانونية التي تقر حقوقا وحریات بدون أن يكون لها تطبيق فعلي، كما أن الاعتراف بها لا يكفي بلا لابد أن يكون هناك نضج سياسي.

كما أن الاعتراف بجملة من الحقوق مرتبط بتوفر نظام ديمقراطي حقيقي حتى يتسنى للمعارضة ان تمارس مهامها التشريعية والرقابية، وهذا ما أكده رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم حمدادوش ناصر حين صرح " يعتبر دور المعارضة البرلمانية وفعاليتها في الحياة السياسية ضرورة وطنية في اطار التدافع والتنافس الذي يفضي لتحقيق الرقابة الشعبية والسياسية لمنع الفساد وتحقيق التنمية..."<sup>3</sup>.

ومن أهم الاصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup> والتي كانت تهدف إلى ترقية العدالة الاجتماعية وتشجيع الديمقراطية التشاركية، وحماية الحقوق والحریات التي يضمنها الدستور، بالإضافة إلى توسيع المساحة أمام المعارضة البرلمانية والتي نص عليها

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 140.

<sup>3</sup> - مقال رئيس الكتلة البرلمانية ناصر حمدادوش، المعارضة البرلمانية ورهان الفعالية، الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم، <https://hmsalgeria.net/ar/p/9564>، تمت زيارته يوم الخميس بتاريخ 2023/05/11 الساعة 20:15.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 03.

المشروع في الفصل الثالث الموسوم بالبرلمان من الباب الثالث الخاص بتنظيم السلطات والفصل بينها.

إن التعديل الدستوري جاء تجسيدا لطموحات الشعب الجزائري خاصة ما تعلق بالوضع الذي عاشه الشعب الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، ومطالبته بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لجأ المشروع إلى ترجمتها في وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020.

وأهم ما جاء به هذا التعديل في ابراز ومنح مكانة للمعارضة البرلمانية هو التأكيد على مشاركة المعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية والعمل الرقابي لعمل الحكومة، وحرية الرأي والتعبير والاجتماع، والمشاركة الدبلوماسية البرلمانية، ونظام انتخابي حقيقي لذلك أقر المشروع عدت تعديلات على قانون الانتخابات وأكد في المادة الأولى من قانون الانتخابات لسنة 2021 على تجسيد الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية<sup>1</sup>، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21 - 10<sup>2</sup>.

ليؤكد المجلس الدستوري عن طريق القرار رقم 17 - 21 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>، ليليه مباشرة اصدار الأمر 21 - 02 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان تماشيا مع التقسيم الجديد للولايات<sup>4</sup>.

والجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل أساسا في الفقرة رقم 04 و 05 من المادة 116، حيث نصت الفقرة رقم 04 على أنه يتم تمثيل المعارضة البرلمانية في أجهزة غرفتي البرلمان لا سيما رئاسة اللجان بالتداول، وبالتالي لم يقتصر المشروع على تمثيل

<sup>1</sup> - الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 17، بتاريخ 10 مارس 2021، ص 08.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 21 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 65، بتاريخ 26 أوت 2021، ص 05.

<sup>3</sup> - قرار رقم 17 / ق م د / 21 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، ع 19، بتاريخ 16 مارس 2021، ص 04.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 21 - 02 المؤرخ في 16 مارس 2021، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، ع 19، بتاريخ 16 مارس 2021، ص 06.

المعارضة في أجهزة البرلمان بصفة الأعضاء بل تعدى ذلك عن طريق منحهم رئاسة اللجان بالتداول.

ونصت الفقرة 05 على الحق في إخطار المحكمة الدستورية، وبالإضافة إلى إمكانية إخطار المحكمة من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، يمكن إخطارها من 40 نائبا أو 25 عضوا بدلا من 50 نائبا أو 30 عضوا التي نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مما يسهل عملية إخطار المحكمة الدستورية.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري سعى إلى انتقال ديمقراطي الذي يعتبره البعض بمثابة تطور لحركة عضوية، كما يعتبره البعض على أنه مفهوم يروج إلى توقيف القواعد الأتوقراطية واستبدالها بأخرى ديمقراطية، ففكرة الانتقال الديمقراطي تعني التغيير الكلي لعلاقات السلطة في المجال السياسي ولعلاقات التراتب في الوسط الاجتماعي فهي بذلك علاقة بين السلطة والمجتمع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بوداود الطيب، غربي عزوز، " الانتخابات والانتقال الديمقراطي مقارنة مفاهيمية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 02، ديسمبر 2023، ص 242.

**الباب الثاني:**  
**مضمون حقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر**

## الباب الثاني:

## مضمون حقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر

إن نشأة المعارضة البرلمانية مرتبطة بنشأة السلطة في المجتمعات الانسانية، وظهرها مرتبط ارتباطا وثيقا بانقسام الناس إلى حكام ومحكومين، فهي وليدة المعارضة السياسية لكون هذه الأخير أسبق ظهورا على اعتبار أن المعارضة السياسية تمارس عن طريق الأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

والرقابة البرلمانية هي حق السلطة التشريعية في النظم الديمقراطية في مراقبة السلطة التنفيذية على اعتبار أن هذا الحق هو سلطة مستمدة من طرف الشعب، والبرلمانات مجالس تمثل إرادة الشعب، بهدف مراقبة أشغال السلطة التنفيذية وتحسين أداء الحكومة مراعات للصالح العام، وبالتالي يحق لكل نائب الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة من مختلف أجهزة الدولة<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن البعض يرى أن نطاق الرقابة البرلمانية لا يقتصر على أعمال السلطة التنفيذية فقط، بل يمتد إلى مراقبة أعضائها، مادامت تصرفاتهم لها تأثير على المصلحة العامة، وبالتالي يمكن أن يقوم وزير بتصرفات مشبوهة في حياته الخاصة، ولها تأثير سياسي، ففي هذه الحالة إن لم تقوم الحكومة بإبعاد هذا الوزير، فإن البرلمان يمكن أن يسعى إلى إسقاطه<sup>3</sup>.

كما أن القول بالوصول إلى نظام سياسي ديمقراطي حقيقي يجب أن يكون مبني على علاقة ودية بين السلطة وأحزاب المعارضة البرلمانية، في ظل المحافظة على السلم والأمن واحترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها ويكفلها الدستور، والاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية وحمايتها على اعتبار أنها عنصرا أساسيا في الأنظمة السياسية الديمقراطية.

<sup>1</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - نقادي حفيظ، " وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة سعيدة، ع العاشر، جانفي 2014، ص 68.

<sup>3</sup> - نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 69.

وبحكم أن المشرع الجزائري لم يعترف دستوريا بحقوق المعارضة البرلمانية إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020، لذلك وجب تسليط الضوء عليهما من خلال دراسة المكانة الدستورية للمعارضة البرلمانية وتحليل القوانين التي تنظم عملها وتحدد حقوقها وواجباتها.

وتعتبر المساواة في المعاملة كحق من حقوق المعارضة التي من شأنها أن يتساوى جميع أعضاء البرلمان في المعاملة والحقوق، هذه الحقوق تمكن أعضاء المعارضة من ممارسة صلاحياتهم، ولعل هذا ما جعل بالمشرع الجزائري إلى ذلك تكريس حقوق المعارضة البرلمانية من خلال المشاركة في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية وعدم حرمانها من كل الحقوق النيابية<sup>1</sup>.

وبهذا سنتناول ضمن هذا الباب الثاني الموسوم بمضمون حقوق المعارضة البرلمانية، فصلين وهما :

**الفصل الأول: دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي والعمل الرقابي.**

**الفصل الثاني: واقع وآفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر.**

<sup>1</sup> - دايم نوال، " دور المعارضة البرلمانية في المساهمة في تكريس الديمقراطية في الدول المغاربية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، ع 10، جوان 2018، ص 435.

## الفصل الأول :

### دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي والعمل الرقابي

يعتبر البعض أن الرقابة البرلمانية هو حق دستوري للمجالس البرلمانية وهذا الحق لم يتقرر بسهولة، وإنما نتيجة لتضحيات واجتهادات لنزع سلطة الملوك والديكتاتوريات، وإقرار الحقوق والحريات التي تحميها الدساتير<sup>1</sup>.

وتمارس المجالس البرلمانية مهامها التشريعية والرقابية باسم المواطنين ولحسابهم، بحكم انتخابهم لها عن طرق الاقتراع، وهي الطريقة التي تمكن الفرد من المشاركة في السلطة، وتتم هذه المشاركة إما بطريقة مباشرة عبر الاستفتاء الشعبي، أو غير مباشرة عن طريق انتخاب هيئة<sup>2</sup>.

وأحزاب المعارضة البرلمانية كغيرهم من الأحزاب المتواجدة في البرلمان تتمتع بآليات قانونية ودستورية، هذه الآليات هي السبيل الوحيد للتعبير عن آرائها وإيصال صوت ممثليها، غير أن هذه الآليات تختلف من نظام سياسي لآخر.

وبعد أن تطرقنا إلى دور المعارضة البرلمانية في النظم المقارنة لا سيما الدور الرقابي في الباب الأول، حاولنا في هذا الفصل أن نبين دور المعارضة البرلمانية في المجال الرقابي والمجال التشريعي في الجزائر.

وبالتالي ارتأينا إلى تقسيمه لمبحثين كالآتي:

**المبحث الأول: الوظيفة التشريعية للمعارضة البرلمانية.**

**المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية للمعارضة البرلمانية.**

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 06.

<sup>2</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 220.

## المبحث الأول :

## الوظيفة التشريعية للمعارضة البرلمانية.

يتمتع البرلمان بصفة عامة بمجموعة من الحقوق التي يقرها أي نضام سياسي عن طريق قواعد أساسية ودستورية من بين هذه الحقوق الحق في التشريع و سن القوانين، والمشاركة في مناقشة الميزانية العامة للدول وهو ما يسمى بالمجال المالي للبرلمان، والموافقة على المعاهدات والاتفاقيات<sup>1</sup>.

وبالتالي يمارس الشعب سلطته عن طريق نوابه وممثليه في البرلمان، غير أن هذا التمثيل يفرض التكامل بين أعضاء البرلمان وغرفه وبالتالي يجب أن تتوفر لدى نواب البرلمان السعي إلى خدمة المصلحة العامة، وتجنب استغلال مناصبه من أجل المصالح الضيقة والشخصية، بالإضافة إلى عدم تقييد أعضاء البرلمان أثناء قيامهم بعملهم وتمكينهم من استعمال كل الوسائل الرقابية الدستورية من أجل الوصول إلى الحقائق والمعلومات، وحاسبة الحكومة وأعضائها عند التأكد من وجود الأخطاء.

ومن خلال هذا فإن السلطة التشريعية تمارس مهامها التشريعية بما يحدده الدستور والنصوص القانونية المنظمة لذلك، والمعارضة البرلمانية بحكم أنها مكون من مكونات السلطة التشريعية، والاعتراف بمهامها وحقوقها من شأنه أن يضيء على النظام السياسي بديمقراطيته، وبالتالي تتمتع بمجموعة من الحقوق والآليات القانونية والتي تمكنها من القيام بمهامها، وهذه الحقوق التي تتمتع بها يمكن معالجتها وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول : مكانة المعارضة البرلمانية في صناعة القوانين.**

**المطلب الثاني : حقوق المعارضة البرلمانية في التمثيل المؤسسي.**

**المطلب الثالث : دور المعارضة البرلمانية في المجال المالي والتعديل الدستوري.**

<sup>1</sup> - المضحكي حنان ربحان مبارك ماجد، الإستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، البحرين، 2014، ص 15.

## المطلب الأول :

## مكانة المعارضة البرلمانية في صناعة القوانين

باعتبار أن صلاحيات البرلمان متعددة ومختلفة فصناعة القوانين من أهم هذه الصلاحيات بحكم أنها تتطلب مقومات خاصة للقيام بها، وسلطة التشريع هي مبرر وجود البرلمان وكل الأنظمة السياسية في العالم تقر للسلطة التشريعية بهذه المهام<sup>1</sup>.

وكما تطرقنا في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث إلى مكانة المعارضة البرلمانية فإننا لاحظنا عدم اعتراف المشرع الجزائري بحقوق المعارضة بشكل صريح في كل دساتيره بداية من دستور 1963 إلى غاية 1996، وبعد تأكد المشرع على ضرورة مشاركة المعارضة البرلمانية في الأشغال البرلمانية أقر لها حقوقا وصلاحيات دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولعل المؤسس الدستوري الجزائري قد نظم آلية صناعة القوانين وكيفية إجراءاتها، وعزز مكانة ودور المعارضة البرلمانية بحقوق وامتيازات لا سيما في مجال صناعة القوانين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ليؤكد إرادته في منح المعارضة البرلمانية مكانة دستورية عبر التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبطبيعة الحال فالمعارضة البرلمانية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تكوين السلطة التشريعية، فهي تتمتع بحقوق دستورية وقانونية تمكنها من أداء واجبها النيابي والدفاع عن ممثليها في البرلمان وإيصال صوت الشعب.

وبالتالي نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، وكذا الفقرة رقم 03 و 07 من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على حقوق للمعارضة البرلمانية تمكنها من المشاركة في الأعمال التشريعية، وتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة.

<sup>1</sup> بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 271.

<sup>2</sup> المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولا شك أن ما نصت عليه المواد السابقة الذكر في كلا التعديلين لا سيما في مجال صناعة القوانين يتجسد أساسا في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وهذه القوانين سواء كانت قوانين عضوية أو قوانين عادية، وتخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية تهدف إلى مناقشة جدول أعمال تقدمها مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وللإلمام بهذا المطلب يمكن أن نقسمه إلى فرعين:

**الفرع الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين.**

**الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها.**

### الفرع الأول :

#### مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين

إن عملية المبادرة يقصد بها حق دستوري يهدف إلى إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف أعضاء البرلمان، وهذا الحق الدستوري قد يكون من طرف أعضاء البرلمان أو من طرف السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

أكدت كل الأنظمة السياسية على سلطة البرلمان في التشريع ونص المشرع الجزائري في المادة 114 على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليها"، ومن خلال هذا المادة يتبين لنا أن المهام الرئيسية للسلطة التشريعية هي التشريع بمعنى إعداد القوانين والتصويت عليها.

ونص في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحيز الكبير الذي يشرع فيه البرلمان بقوانين، حيث يشرع في مجالات يخصصها له الدستور وتكون متفرقة في مواد الدستور وكذلك في مجالات محددة بـ 30 مجالا يشرع فيها بموجب قوانين، غير أن الفرق بينه

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، المرجع السابق، ص 115، انظر أيضا بلعجوز وسام، لجلط فواز، الادوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم السياسية و القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 7، ع 01 ، 2022، ص 1215.

وبين التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص في مادته 140 على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها الدستور وتضمن 29 ميدان، نجد أن المشرع أضافه مجالاً جديداً في النقطة رقم 10 تحت عنوان بالقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، أما دستور سنة 1989 في المادة 115 نص على 26 مجال للتشريع.

وعند الملاحظة نجد أن المشرع الجزائري تبنى الثنائية البرلمانية في دستور 1996 وبالتالي فتح المجال ووسع في المجالات التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه بقوانين<sup>1</sup>. كما أن البرلمان يشرع عن طريق قوانين عضوية وقوانين عادية هذه التفرقة التي تبناه المشرع بعد دستور سنة 1996 حيث نص في المادة 122 على 30 مجالات يشرع فيها بقوانين عادية ونص في مادته 123 على صلاحية البرلمان في التشريع بقوانين عضوية في أحكام الدستور المتفرقة بالإضافة إلى مجالات محددة بـ 07 مجالات وهي كالاتي :

1. تنظيم السلطات العمومية وعملها.
2. نظام الانتخابات.
3. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
4. القانون المتعلق بالإعلام.
5. القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
6. القانون المتعلق بقوانين المالية.
7. القانون المتعلق بالأمن الوطني.

ونص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحيات البرلمان في التشريع بقوانين عضوية وحدد لها 06 مجالات ونلاحظ أن المشرع قلص من صلاحيات البرلمان في مجال القوانين العضوية واستثنى التشريع في القانون المتعلق بالأمن الوطني<sup>2</sup>، ومن هنا يمكن أن نعطي مفهوم لها لكي يتبين لنا التفرقة بين القوانين العضوية والقوانين العادية.

**أولاً - القوانين العادية :**

تعتبر القوانين العادية أقل مرتبة من القوانين العضوية ويتم التصويت والمصادقة عليها بالأغلبية البسيطة، وهي لا تخضع للرقابة الاجبارية للمحكمة الدستورية إلا اذا كانت محل

<sup>1</sup> - المادة 98 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إخطار من الهيئات التي لها صلاحيات الاخطار<sup>1</sup>، وبالتالي هي فئة من القوانين اختيارية الرقابة البعدية أي اللاحقة وغير إجبارية الرقابة القبلية.

### ثانيا- القوانين العضوية:

تختص هذه القوانين بفئة خاصة من القوانين وتتطلب في اجراءات سنها والتصويت عليها الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>، وتتسم هذه القوانين بأنها تكميلية وتوضح أحكام الدستور، وبالتالي تخضع لرقابة المطابقة لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية وهي رقابة إجبارية على هذه الفئة من القوانين<sup>3</sup>، فهي تخضع لشروط واجراءات في التصويت وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية القبلية.

ورقابة المطابقة هي أن يكون القانون موافقا للدستور بشكل دقيق نسا وروحا، وبالتالي لا يمكن اصدار القانون إلا إذا تمت مطابقتها لأحكام الدستور مطابقة حرفية، وأكد المشرع الجزائري على رقابة المطابقة في مجال القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>4</sup>.

وتعد المناقشات داخل البرلمان من الصلاحيات الأساسية في النشاط البرلماني نتيجة لتبادل الأفكار والآراء التي يتبادلها كل الأعضاء بشأن موضوع أو موضوعات معينة وبطبيعة الحال يترتب على هذه المناقشات اقتراحات لقوانين جديدة أو أحكام تعديلية على قانون معين<sup>5</sup>، والمعارضة البرلمانية جزء من البرلمان وبالتالي لهم الحق في الإبداء بأرائهم وأفكارهم حول موضوع يهمهم.

كما أن عملية سن القوانين عملية معقدة نظرا للإجراءات المتبعة والتعقيدات التي تمر بها، فهي عملية قد تشارك فيها السلطة التنفيذية عن طريق مشاريع القوانين أو اقتراحات من أعضاء

<sup>1</sup> - المادة 193 من تعديل سنة 2020.

<sup>2</sup> - الفقرة 08 من المادة 140 من نفس التعديل.

<sup>3</sup> - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 273، والفقرة الأخيرة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> - دهيمي محمد طيب، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2021 - 2022، ص 95.

<sup>5</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، المرجع السابق، ص 92.

البرلمان بغرفتيه، ثم تعرض هذه المبادرات للدراسة ثم الموافقة وصولاً إلى عملية الإصدار النهائي<sup>1</sup>.

لينظم المشرع عمليات الاقتراح وإجراءات التصويت في القانون العضوي 16 - 12 لا سيما المواد 29 و 30 و 31 التي تضمنت كيفية إجراءات التصويت، ونص على انماط التصويت في المواد 32 وما يليها.

ونص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 143 على أنه " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح قوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة".

وعند استسقاء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى الشرط العدد على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 136 ودستور سنة 1996 المادة 119 ودستور 1989 المادة 113 فإن المشرع اشترط 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة لكي تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة.

وباعتبار أن المعارضة البرلمانية تمثل الأقلية على مستوى غرفتي البرلمان وبالتالي اتجه المشرع إلى إلغاء القيد العددي لكي لا يمثل عائقا أمام الأقليات الحزبية، وفتح المجال أمام هذه الفئة للمشاركة في الحياة السياسية، بحكم أن الشرط العددي لنصاب 20 نائبا أو 20 عضوا يشكل قيذا أمامهم في اقتراح القوانين<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا فقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى إشراك أحزاب الأقلية والأحزاب الصغيرة والتي قد لا تملك حتى 20 نائبا في العملية التشريعية وعادة ما تتسم بخاصية المعارضة البرلمانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوهالي مولود، "حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديلات الدستورية لسنتي 2016-2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 01، جوان 2023، ص 268.

<sup>2</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 66. أنظر أيضا بلعجوز وسام، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 02، سنة 2022، ص 118.

<sup>3</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 67.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 144 على أنه تودع المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، أما باقي المشاريع فتودع لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني، ومن خلال هذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح اختصاصات لمجلس الأمة وحددها بثلاث فئات المذكورة سابقا.

« Les commissions constituent un phénomène de fractionnement politique du corps parlementaire dans le but de procéder à une sorte d'instruction à l'occasion de chaque initiative législative, d'où qu'elle vienne, à une discussion préalable en son sein, à la préparation d'un rapport destiné à être soumis à la Chambre comme base de sa discussion plénière. »<sup>1</sup>

" اللجان هي ظاهرة جزئية سياسة الهيئة البرلمانية بهدف تنفيذ نوع من التعليمات بمناسبة كل مبادرة تشريعية من أي مكان يأتي، إلى مناقشة أولية داخلها لإعداد تقرير يعترم تقديمه إلى المجلس كأساس لمناقشته بكامل هيئاته".

كما تضمنت المادة 15 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>، على أنه ينشئ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ضمن أعضائه لجان دائمة، ويتم تكوينها وكيفية انشائها وعددها ومهامها حسب النظام الداخلي لكل غرفة.

إن الاختلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الاختصاص من الأمور المنطقية نتيجة الاختلاف في التكوين والتشكيل، هذا الاختلاف المنطقي بينهما نتيجة طريقة الانتخاب، فالغرفة الأولى تستمد قوتها من طرف الشعب مباشرة، أما الغرفة الثانية فهي منتخبة بطريقة غير مباشرة من ثلثي ومعيونة من الثلث الآخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Georges Langrod, «QUE Quelques aspects de la procédure parlementaire en France, en Italie et en Allemagne fédérale», Revue internationale de droit comparé, Vol. 5 N°3, Année 1953, p 497.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، ع 15، بتاريخ 09 مارس 1999، ص 12.

<sup>3</sup> - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2009 - 2010، ص 37.

وتتم عمليات التصويت والمناقشة بعدة مراحل إلى غاية عملية اصدار القوانين فهي تمر على اللجان الخاص بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث أن هذا الأخير يتشكل من 09 لجان دائمة حسب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>1</sup>.

وعملية التشريع تمر بعدة مراحل سواء كان النص في شكل مشروع أو إقتراح قانون إلى غاية وصوله إلى اللجان البرلمانية لتحليله ودراسته وإعداد تقارير بشأنه ثم عرضه في الجلسة العامة من أجل المناقشة والتصويت عليه سواء كان تكوين السلطة التشريعية بغرفة أو غرفتين<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر أن نخرج على الفرق بين المبادرة باقتراح قوانين من البرلمان والمبادرة بمشروع قانون من الحكومة.

فالمبادرة بمشروع قانون يكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة وأعضائها حيث أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب المادة 143 حيث منح لها الحق في المبادرة بمشروع قانون يعرض على البرلمان للتصويت عليه، ونضمها المشرع عن طريق القانون العضوي 16 - 12<sup>3</sup>، لذلك نجده منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في المبادرة بمشاريع قوانين، ويقوم الوزير بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويكون النص التشريعي واضحا وصريحا ومصحوبا بعرض أسباب والأهداف الموجبة للتشريع<sup>4</sup>.

ويرسل إلى الأمانة العامة للحكومة باعتبارها قاعدة تنظيم النشاط القانوني للدولة، وتخضع لدراسات أولية من طرف المديرية المختصة لدراسة صحته ومدى مطابقته للقانون، ثم يحول المشروع التمهيدي إلى مشروع قانون يتم إرساله إلى مجلس الدولة لإبداء رأيه الاستشاري<sup>5</sup>.

أما المبادرة باقتراح قانون فقد نصت المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يحق لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين،

<sup>1</sup> النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج، ع 49، بتاريخ 22 أوت 2017. ص 14.

<sup>2</sup> معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى غاية 2015، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018 - 2019، ص 07.

<sup>3</sup> المادة 20 من القانون العضوي 16 - 12.

<sup>4</sup> المادة 19 من نفس القانون.

<sup>5</sup> معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 14.

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري جاء بالجديد في هذا المجال وهو إلغاء الشرط أو القيد العدد بعدما كان يشترط لقبول إقتراح قانون أن يكون مقدما من 20 نائبا أو 20 عضوا في التعديل الدستوري 2016.

ومن خلال الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017 نجد أن القوانين المصادق عليها خلال الفترة التشريعية بلغ عدد 64 قانونا من أصل 70 مشروع قانون تم إيداعه، والغريب في الأمر أن جميعها بمبادرة بمشروع قانون أي من طرف الحكومة، في حين أن اقتراحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء البرلمان، باستثناء 05 اقتراحات قوانين لم تطرح للدراسة أمام البرلمان<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية 2021 فقد تمت المصادقة على 52 قانونا، كانت معظمها مشاريع قوانين من طرف الحكومة حيث بادرت بـ 49 مشروع قانون، ويضاف إليها 04 مشاريع تمت إيداعها في الفترة السابقة 2012 - 2017<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة التشريعية توقفت في تاريخ فيفري 2021 تاريخ حل المجلس الشعبي الوطني. أما الفترة التشريعية التاسعة 2021 - 2022 فقد تميزت الدورة البرلمانية العادية لسنة 2021-2022 بنشاط تشريعي بحوالي 35 مشروع قانون كلها بمبادرة من الحكومة، حيث كانت كالتالي<sup>3</sup>:

- ✓ المصادقة على 13 مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأوامر.
- ✓ المصادقة على 04 مشاريع قوانين عضوية.
- ✓ المصادقة على 18 مشروع قانون عادي.

<sup>1</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017، المرجع السابق، ص 05، تمت تحميل الوثيقة وزيارة الموقع الإلكتروني يوم الاثنين على الساعة 01:30 صباحا، بتاريخ 12 جوان 2023. [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/bilan\\_periode/ar/fichier-3.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-3.pdf).

<sup>2</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان، الفترة التشريعية الثامنة ماي 2017 - فيفري 2021، ص 04، تمت تحميل الوثيقة وزيارة الموقع الإلكتروني يوم الاثنين على الساعة 01:30 صباحا، بتاريخ 12 جوان 2023. [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/bilan\\_periode/ar/fichier-3.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-3.pdf).

<sup>3</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية 2021 - 2022 في مجال النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، تمت زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 05 جوان 2023 على الساعة 23:30، ص [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/publications/bilan\\_sessions/ar/multimedia-intervention-.04.pdf-1508.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessions/ar/multimedia-intervention-.04.pdf-1508.pdf)

## الفرع الثاني :

## حقوق المعارضة البرلمانية في تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها

إن جدول الأعمال في مفهوم فيليب أردون Philippe Ardant يشكل رزنامة المواضيع التي تناقش على مستوى البرلمان وأنه المحك الحقيقي إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله أو لخضوعه<sup>1</sup>.

ويعتبره أ. د سعيد بوالشعير على أنه ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية أو في جلسة واحدة أو عدة جلسات بحسب طبيعة العمل المطلوب إنجازه، ويعد الطريقة الفنية والسياسية لجدولة وترتيب أعمال البرلمان، لكن طبيعة نشاط وعمل البرلمان المعقدة نجد كيفية تسييره وتنظيمه صعبة من الناحية الفنية والسياسية<sup>2</sup>.

ونصت المادة 15 من القانون العضوي 16 - 12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه يتم اجتماع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتداول في بداية الدورة بهدف ضبط جدول أعمال الدورة.

ونصا المادة 18 من نفس القانون على أنه " تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة...". وبالتالي وضع جدول أعمال هو بمثابة أداة هامة تملكها المعارضة البرلمانية لتقديم أعمالها ونشاطاتها، وتفعيل مقترحاتها الأساسية في الأشغال البرلمانية هذه النظرة من الجانب القانوني أما من الجانب التطبيقي فننترق إليها فيما بعد بشكل مفصل لا سميا في تحكم الحكومة في جدول الأعمال سواء بمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني.

وتحديد جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية هو بمثابة مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد بحكم أن المعارضة البرلمانية تقوم بعرض اقتراحاتها في مجال التشريع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 67.

ولعل المشرع الجزائري منح أعضاء المعارضة البرلمانية نفس الحقوق التي يتمتع بها باقي الأعضاء حيث نص المشرع في المادة 116 من التعديل الأخير على حقوق المعارضة البرلمانية " حرية الرأي والتعبير والاجتماع...".

كما منح المشرع للمعارضة البرلمانية الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين بحسب نسبة التمثيل في البرلمان، حيث نصت المادة 19 من الأمر رقم 08 - 03 المعدل للقانون رقم 01 - 01 المتعلق بعضو البرلمان على أنه "يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 15505 خاضعة للاقتطاعات القانونية"<sup>1</sup>.

ويعتبر القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية هو الإطار الأساسي الذي يحدد مفهوم الأحزاب السياسية وكيفية إنشائها وسير عملها ونظامها، حيث نجد أنه ينص على أن الأحزاب السياسية تشارك في الحيا السياسية من خلال التعريف بمشروعها لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية<sup>2</sup>، كما يعتبر الحزب هو الوسيلة القانونية التي يعبر بها الشعب عن إرادته السياسية.

ومن خلال المادة 116 في فقرتها الأخير نجد أنها أكدت على تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة او مجموعات برلمانية من المعارضة، ونصت المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الفقرة الثالثة على أنه تتكون المجموعات البرلمانية من 10 أعضاء على الأقل ولا يمكن أي حزب سياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

كما اشترط النظام الداخلي في نفس المادة على أنه لا يمكن لمجموعة الأحرار أن ينشئوا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ولا يمكن للعضو المعين في الثلث الرئاسي أن ينتمي إلى مجموعة غير المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج، ع 49، بتاريخ 03 سبتمبر 2008، ص 03.

<sup>2</sup> - المادة 13 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>3</sup> - الفقرة 06 و 07 من المادة 56 النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

ونص النظام الداخلي لمجلس الأمة في الباب السادس الخاص بإجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية، في المادة 85 على أنه لا يمكن لجدول أعمال المعارضة البرلمانية أن يتضمن مسائل خارج اختصاصات مجلس الأمة وبالتالي لا يمكن الخروج عن ما تنص عليه المادة 144 التي حددت اختصاصات والمجالات التي يختص بها مجلس الأمة.

ومن خلال ما تقدم فإن جدول الأعمال يمثل الطريق المختصر لتعبير أعضاء المعارضة البرلمانية على تطلعاتها وبرامجها واهدافها في العهدة البرلمانية، حيث أن أحزاب المعارضة البرلمانية تستطيع تمرير كل اقتراحات القوانين الخاصة بها بواسطة طرحها للبرلمان بتحديد جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه المجموعة أو المجموعات البرلمانية من المعارضة البرلمانية.

ولعل نية المشرع في ذلك تكمن في اشراك المعارضة البرلمانية وأحزاب الأقلية البرلمانية في سير العمل البرلماني، ومناقسة الأغلبية الموالية بهدف تحسين وتطوير ورقي العمل البرلماني.

**المطلب الثاني :****دور المعارضة البرلمانية في التمثيل المؤسساتي**

لقد منح المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 116 على " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها:

- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لا سيما رئاسة اللجان بالتداول.
- إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 193 من الدستور.
- و على خلاف المشرع الجزائري في سنة 2016 فقد نص على إمكانية التمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان، وإمكانية إخطار المعارضة البرلمانية المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين<sup>1</sup>.

ولم يقر صراحة على رئاسة اللجان الدائمة بالتداول على الاعتبار الدور الهام الذي تلعبه اللجان في الأشغال البرلمانية وفي تحديد الحياة السياسية داخل المؤسسة التشريعية. ومن خلال هذا المطلب الذي يتضمن دور المعارضة البرلمانية في التمثيل المؤسساتي ارتأينا أن ندرج أهمية اللجان الدائمة والمكانة التي منحها المشرع للمعارضة البرلمانية اتجاهها، بالإضافة إلى أهمية المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة المستقلة المكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية<sup>2</sup>.

وبهذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى :

**الفرع الأول:** حقوق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان الدائمة.

**الفرع الثاني:** فعالية المعارضة البرلمانية اتجاه المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - الفقرة 05 و 06 من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## الفرع الأول :

## حقوق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان الدائمة

واللجان الدائمة هي بمثابة هياكل أساسية في كل البرلمانات بحكم أن جل العمل البرلماني يتم داخل هذه اللجان<sup>1</sup>، وتنشأ هذه اللجان بموجب الدستور حيث نصت المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من لجان دائمة في إطار نظامه الداخلي، كما يمكن إنشاء لجان خاصة في مسائل عامة عند الضرورة<sup>2</sup>.

إن منح المعارضة البرلمانية الحق برئاسة اللجان من شأنه إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة مما يسمح بترقية العمل البرلماني، والمساعدة على تعزيز قوة وفعالية الحكومة سواء في العمل التشريعي أو الرقابي، كما تساهم في تحسين العملية الديمقراطية<sup>3</sup>.

وما يمكن قوله أن اللجان لها صلاحيات مختلفة منها دراسة وتحليل النصوص المحال عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، وتقوم بدراستها وفق المعلومات الحقائق التي تتوفر عليه كما تستمع لأعضاء الحكومة، أما بخصوص الأوامر التشريعية في تدرس على مستوى اللجنة فقط، وبالتالي فإن المشرع إعتد على مبدأ التقسيم في العمل وفق التخصص<sup>4</sup>.

ويعتمد مجلس الأمة على رأي اللجان فهي بمثابة العقل المدبر للمجلس، فهي تمثل الجهة الاستشارية للمجلس بحكم أنها تستدعي كل من له علاقة بالقانون الذي يكون محل الدراسة، كما أنها تستدعي المجموعات البرلمانية للاستماع إلى آرائهم<sup>5</sup>، من خلال هذا يمكن أن تستدعي اللجنة المجموعات البرلمانية المعارضة والأخذ بآرائهم قصد المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.

<sup>1</sup>- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 255.

<sup>2</sup>- داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup>- بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 69.

<sup>4</sup>- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 63.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص 64.

ودور اللجان البرلمانية ينحصر في مساهمتها في تسهيل عمل الجلسة العامة التي تجتمع أثناء مناقشة النص محل الدراسة، وبالتالي فهي تساهم في تعزيز فعاليتها وتسهيل عملها<sup>1</sup>. واللجان البرلمانية تعتبر بمثابة الجزء الأساسي والوظيفة الأساسية في البرلمان وبالتالي عمد المؤسس إلى إشراك المعارضة البرلمانية في هذه اللجان، رغم ان المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، لم ينص صراحة على تولي المعارضة لرئاسة اللجان لينص صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أحقية المعارضة في رئاسة اللجان الدائمة عن طريق التداول.

ومن خلال هذا فقد اتجه المشرع إلى تمثيل المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان وجعله شرطا ضروريا لمشاركة الأقليات الحزبية، وبهذا فتشكيل اللجان يعكس تركيبة البرلمان وتمثيل قوى الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان<sup>3</sup>.

ونصت المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه يشكل مجلس الأمة من 09 لجان دائمة وهي على التوالي"

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

2. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

3. لجنة الدفاع الوطني.

4. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية بالخارج.

5. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

6. لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7. لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

9. لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

<sup>1</sup> - بوليفة محمد عمران، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014 - 2015، ص 251.

<sup>2</sup> - الفقرة الخامسة من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 302.

أما بالنسبة للجام الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني فهي 12 لجنة دائمة بداية بلجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ولجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، ولجنة المالية والميزانية، ولجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، ولجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ولجنة الدفاع الوطني، ولجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، ولجنة الثقافة والاتصال والسياحة، ولجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، ولجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أنه تم منح أهم المجالات التي تخص حياة المواطن للجان الدائمة فهي تتولى أعمال هامة بالنيابة على البرلمان حيث أنها تتمتع في دراسة مشاريع القوانين وصياغتها بالإضافة إلى مسائلة الحكومة في هذه المجالات.

كما أن مهام هذه اللجان دقيقة نظرا لتكوينها وصلاحتها في المناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، وصلاحتها في الحصول على المعلومات المرتبطة بأعمال الحكومة بهدف مساءلتها<sup>2</sup>.

ولعل النقد الذي وجه للتعديل الدستوري لسنة 2016 عند نصه في المادة 114 على أنه يتم تمثيل المعارضة البرلمانية تمثيل مناسب في غرفتي البرلمان، هذه الفقرة التي شابها الكثير من الغموض حول كيفية تمثيل المعارضة البرلمانية لا سيما قلة أعضاء المعارضة البرلمانية<sup>3</sup>، غير أن المشرع الجزائري قد تفادى هذا النقص من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أكد نص صراحة على حق أعضاء المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان.

ونجد أن المؤسس المغربي قد أكد على حقوق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان الدائمة من خلال الفصل العاشر من دستور 2011 والنظام الداخلي لمجلس النواب المغربي في ماته 70 تحت عنوان اللجان الدائمة " يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل تكون من

<sup>1</sup> - الموقع الإلكتروني، أطلع عليه يوم : الخميس 2023/15/18 على الساعة 12:30 صباحا [/https://www.apn.dz/](https://www.apn.dz/)

<sup>2</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 72.

بينها وجوب اللجنة المكلفة بالتشريع ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة، بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة إذا قدمت المعارضة ترشيحها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني :

#### فعالية المعارضة البرلمانية اتجاه المحكمة الدستورية

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى خضوع جميع السلطات الدستورية إلى أحكام القواعد الدستورية، فجميع قوانينها تكون مطابقة للدستور تحت طائلة الإبطال، لذلك اعتمدت الرقابة على دستورية القوانين من أجل بلورت مفهوم دولة القانون<sup>2</sup>.

والإخطار هو الاجراء الذي تقوم به الجهة المختصة دستوريا بغية طلب موقف من الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ومدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي أو معاهدة، ويكون بواسطة رسالة إلى الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وينحصر دور هذه الأخيرة في إيداء رأيها بشأن مدى مطابقة النص للدستور بشكل جزئي أو كلي<sup>3</sup>.

ولقد أقر المشرع الجزائري في سنة 2016 لنصاب معين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بحق الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المجلس الدستوري حيث نص في ماته 114 في الفقرة 06 على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري غير أنه اشترط أحكاما في المادة 187.

نصت المادة 187 على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري من رئيس الجمهورية 1 أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ويمكن إخطار المجلس الدستوري من 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، وبهذا فقد المشرع الشرط العدد أي بلوغ النصاب القانون لكي يباشر نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة عملية إخطار المجلس الدستوري.

ويهدف هذا التوجه الجديد للمشرع بهدف إشراك الأقليات البرلمانية لا سيما المعارضة البرلمانية لا طالما حرمت هذه الفئة لمدة طويلة من الحق في إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على

<sup>1</sup> - المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

<sup>2</sup> - صليبا أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون " دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 98.

<sup>3</sup> - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 62.

دستورية القوانين<sup>1</sup>، بحكم أن آلية الإخطار في ظل دستور 1996 كانت منحصرة في شخصين فقط وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة<sup>2</sup>. وتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق مختلفة تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني، وفي الحياة السياسية وفي الأشغال البرلمانية مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد وحررياتهم التي يضمنها ويكفلها الدستور وتطبيق دولة القانون<sup>3</sup>.

وآلية الإخطار هي الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، ويتم ذلك بواسطة رسالة من الهيئة صاحبة الإخطار، مادامت عملية الإخطار لا تتم بصفة تلقائية من طرف المجلس الدستوري<sup>4</sup>، كما يعتبر بأنها الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سواء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وبواسطة هذه الآلية تقوم بهام الرقابة على موضوع الإخطار، من خلال هذه العملية يتحقق سمو الدستور<sup>5</sup>. ونظرا للانتقادات التي وجهت للتعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أقر المشرع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكاما جديدة على كيفية ممارسة آلية الإخطار، بهدف التوسيع في عملية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التقليل في عدد البرلمانين الممارسين لهذه الآلية.

حيث أقر المشرع في المادة 193 في التعديل الدستوري لسنة 2020 على التقليل في النصاب المحدد لعملية الإخطار من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، حيث نصت المادة بأنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من 40 نائبا أو من 25 عضوا من مجلس الأمة، هذا الإجراء

<sup>1</sup> - لعلامة زهير، " آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ع 04، نوفمبر 2017، ص 180.

<sup>2</sup> - المادة 166 من دستور سنة 1996.

<sup>3</sup> - لعلامة زهير، المرجع السابق، ص 181.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 182.

<sup>5</sup> - برازة وهيبة، " إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر : مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، ع 01، المجلد 17، 2018، ص 109.

يهدف من خلاله إلى التسهيل للأقلية البرلمانية المتمثلة في المعارضة البرلمانية من أجل إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين.

هذه الآلية يعتبرها البعض بأنها تكمل النقص التمثيل المبني على منطق الأغلبية، فالمعارضة البرلمانية لها الحق في المشاركة الفعلية في العمل التشريعي، كما يمكن لها المشاركة في منع العمل التشريعي أمام المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار وتعطيله بعدم دستوريته، لا سيما عند تقليص في عدد النواب والأعضاء الموكلة لهم هذه العملية<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا فالمشرع قد وسع في إجراءات آلية الإخطار من خلال تقليص في النصاب القانوني لهذه العملية محاولة منه لتحقيق الفعالية في الرقابة الدستورية وتحسينا للإرادة الشعبية وإرساء دولة الحق والقانون وجودة العمل التشريعي<sup>2</sup>.

ولعل تجسيد الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار المقدم من 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني المودع من قبل السيد أحمد صادق مندوب أصحاب الإخطار، قصد رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتم للقانون العضوي 16-12، رغم أنه تم رفضه شكلا<sup>3</sup>.

ومن هنا فإننا قد تطرقنا إلى أهمية دور المعارضة البرلمانية في مجال صناعة القوانين وإجراءات مناقشتها والتصديق عليها، ومكانتها في التمثيل المؤسساتي سواء أمام المحمة الدستورية أو داخل الهيئة التشريعية والمتمثل في رئاسة اللجان الدائمة لما لها من دور فعال في العمل البرلماني.

<sup>1</sup> - برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 116، راجع أيضا لعويجي عبد الله، " صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ع 02، المجلد 08، 2023، ص 36.

<sup>2</sup> - خطاف بوبكر، " الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة الجزائر، ع 02، المجلد 09، جويلية 2020، ص 242.

<sup>3</sup> - قرار رقم 02/ق.م.د/ر.م.د/ المؤرخ في 02 ماي 2023، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ج ج ج، ع 38، بتاريخ 06 جوان 2023، ص 04.

غير أنه لا يمكن الوقوف على دراسة مكانتها في هذا الجانب فقط بل يمكن دراسة مكانتها في المجال المالي واقتراح التعديل الدستوري بحكم أنهما يمثلان أهم المجالات التي يشارك فيها أعضاء البرلمان، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

وتلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في مجال القاربة على دستورية القوانين عند صدور القوانين، ولعل من بينها القرار رقم 30 سنة 2022 في ما يخص بالمواد التي يتضمنها قانون الاجراءات المدنية<sup>1</sup>، والقرار رقم 31 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في المادة 43 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جويلية 2011.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث :

#### حقوق المعارضة البرلمانية في المجال المالي والتعديل الدستوري

إن مكانة المعارضة البرلمانية لا تقتصر على التشريع والعمل الرقابي فقط، بل تتعدى إلى المشاركة بالتشريع في المجال المالي والتعديل الدستوري، فهذا الأخير يشكل إحدى القضايا الهامة في مختلف الأنظمة السياسية، وغالبا ما يتم وضع قيود وإجراءات للقيام بعملية التعديل الدستوري<sup>3</sup>.

كما أن اقتراح التعديل الدستوري يعتبر بمثابة طريق للإصلاحات الدستورية وحل الأزمات السياسية، فالدساتير لا يمكن أن تبقى جامدة بصفة نهائية بل لابد من خضوعها إلى تعديلات متى دعت الضرورة إلى ذلك<sup>4</sup>، ومع ضرورة تدخل السلطة التشريعية في عملية التعديل الدستوري أكد معظم الدساتير على مشاركتها في هذه العملية.

أما عن الجانب المالي فيعتبر هذا الجانب بمثابة صلاحيات السلطة التشريعية في التأكد من التحكم في الأمور المالية بحكم أنها تمثل عصب الحياة الاقتصادية في الدولة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - قرار رقم 30/ق.م د/د ع د /2022 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية للمواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، ع 06 بتاريخ 31 جانفي 2023، ص 05.

<sup>2</sup> - قرار رقم 31/ق.م د/د ع د /2022 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية المادة رقم 43 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، ع 06 بتاريخ 31 جانفي 2023، ص 08.

<sup>3</sup> - مزياني حميد، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة والجزائر، المرجع السابق، ص 398.

<sup>4</sup> - بوخاتم معمر، " دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 42، نوفمبر 2015، ص 492.

<sup>5</sup> - بوقروز أمينة، المرجع السابق، ص 123.

حيث أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 116 منح للمعارضة البرلمانية حقوقا تمكنها من المشاركة في العمل التشريعي والعمل الرقابي، ويعتبر المجال المالي واقتراح التعديل الدستوري من أهم المواضيع التي يتداخل فيها الجانب التشريعي والرقابي.

ومن خلال هذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما:

**الفرع الأول : مهام المعارضة البرلمانية في المجال المالي.**

**الفرع الثاني : مكانة المعارضة البرلمانية في اقتراح التعديل الدستوري.**

**الفرع الأول :**

**مهام المعارضة البرلمانية في المجال المالي**

إن مهام البرلمان مختلفة بين التشريع والرقابة، غير أن الدور المالي لأعضاء البرلمان من الأولويات و تشكل أهمية كبيرة من حيث تولي البرلمان لرقابة مالية الدولة لما له من رقابة سياسية على الحكومة، وتتم عن طريق أجهزة المحاسبية التابعة للبرلمان وتستهدف المحاسبة البرلمانية المالية اعتماد المعونات الأجنبية أو القروض للدول الأخرى<sup>1</sup>.

وتشكل الرقابة المالية جانبا مهما نظرا لاتساع نشاط الدولة الحديثة، وتضخم المسؤوليات على السلطة التنفيذية، وإيجاد التوازن بين الإيرادات والنفقات، فيسعى البرلمان إلى مناقشة تنفيذ الميزانية من خلال الحساب الختامي بعد نهاية السنة المالية، ومعرفة مدى التزام الحكومة بالقواعد المالية وعدم خرقها<sup>2</sup>.

ويعتبر قانون المالية من أهم القوانين لما له علاقة بتسيير قطاعات الدولة في جميع المجالات، لدى خصه المشرع بشروط تتعلق بمدة زمنية تقدر بـ 75 يوما للمصادقة من طرف أعضاء البرلمان، حيث منح مدة 47 يوما للمصادقة عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وبعد إرساله إلى مجلس الأمة يصادق عليه في مدة 20 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة الخلاف يعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء للبحث في شأنه في أجل 08 أيام<sup>3</sup>، وفي

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> - المادة 44 من القانون العضوي 16 - 12، المرجع السابق.

حالة عدم المصادقة عليه، منح المؤسس الدستوري الحق في إصداره من طرف الرجل الأول في البلاد وهو رئيس الجمهورية عن طريق ما يسمى بالأمر الرئاسي<sup>1</sup>.  
والوظائف المالية التي يقوم بها أعضاء البرلمان لا تقل أهمية على المهام الأخرى، وبحكم أن قانون المالية من القوانين الأساسية في الدولة، يصادق البرلمان عليه في مدة أقصاها 75 يوما وذلك حسب نص المادة 138 من دستور 2016 والمادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوما من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر..".

ونصت المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس السياق، ويمر قانون المالية بمرحلتين أساسيتين مرحلة إعداد الحكومة لقانون المالية ثم مرحلة التصويت على قانون المالية من طرف البرلمان بغرفتيه<sup>2</sup>.

ويتمثل دور البرلمان في المجال المالي أساسا في المناقشة المحدودة زمنيا لضرورة التصويت عليه في أجل 75 يوما من إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية، وفي حالة عدم المصادقة عليه يصدره رئيس الجمهورية بأمر.

وتعتبر الميزانية وثيقة تحدد تقديرات النفقات والإيرادات، فهي حصيلة تبين ما تعتمده الدولة إنفاقه وبيان مفصلا عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق، فهي تحدد بصورة واضحة السياسة المالية للدولة ووسيلة لتنفيذ مخططات وتوجيهات الدولة وتحقيق الأهداف الاقتصادية الخاصة بها غير أن مهام إعداد الميزانية والإشراف عليها وتعديلاتها من صميم عمل السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة وبالتالي فالغدارة هي التي تقوم بتحديد وإعداد الميزانية العامة للدولة بحكم معرفتها الجيدة لمختلف المجالات في الدولة<sup>3</sup>.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وضع قيودا للسلطة التشريعية في مجال قانون المالية حيث نصت المادة 147 على أنه " لا يقبل أي اقتراح أو قانون يقدمه أعضاء البرلمان مضمونه أو

<sup>1</sup> - بوجراف عبد الغاني، " أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 09، جانفي 2019، ص 118.

<sup>2</sup> - بوقروز أمينة، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

نتيجته تخفيض الموارد الطبيعية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة.....<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكننا ملاحظة دور المعارضة البرلمانية لا سيما في المجال المالي فنجد أنها مهمشة كليا ولا مكانة لأعضاء المعارضة بصفة خاصة وأعضاء البرلمان بصفة عامة، نظرا للدور الذي تلعبه الحكومة في هذا الجانب.

وبهذا يمكن أن نجزم بأن دور أعضاء البرلمان ينحصر في التصويت فقط، وفي حالة عدم التصويت فإن السلطة التنفيذية ممثلة في المسؤول الأول في البلد وهو رئيس الجمهورية يصدر قانون المالية، ذلك راجع للأهمية التي يلعبها هذا القانون في جميع المجالات في الدولة. إضافة إلى المهام التي يمنحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وتغوله في جميع المجالات وعلى حساب كل السلطات في الدولة، وفي كل الحالات التي تمر بها البلاد.

### الفرع الثاني :

#### مكانة المعارضة البرلمانية في اقتراح التعديل الدستوري.

إن الغاية من التعديل الدستوري هو مساندة التطورات وأن تتغير بتغير الظروف التي تعيشها الدولة، ولا يمكن تعديلها إلا عن طريق مواد يتضمنها الدستور في حد ذاته تبين الطريقة التي يتعدل بها الدستور، ويمكن للتعديل أن لا يقتصر على إعادة الصياغة أو الزيادة أو النقصان فيمكن أن يمتد إلى إلغاء مواد أو بعض الأحكام.<sup>2</sup>

(La première option s'inscrit pleinement dans la logique de la démocratie, il s'agit de confier la révision de la constitution a une ou des assemblées élues démocratiquement)<sup>3</sup>.

فالمراجعة الدستورية عند الكثيرين من الفقهاء كخيار أول تكون عن طريق البرلمان كما يرون هو الطريق الذي يتماشى مع الديمقراطية التمثيلية عن طريق إسناد مهمة المراجعة الدستورية أو التعديل الدستوري إلى واحد أو أكثر من المجالس المنتخبة ديمقراطيا، بطبيعة الحال حسب تكوينها.

<sup>1</sup> - المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 90.

<sup>3</sup> - Hermen de croo, La procédure de révision de la constitution, établissements Emile bruyant s. a, Bruxelles, 2003p 89.

وقد أقر المؤسس الدستوري في كل دساتير التي تقدر بأربعة (04) دساتير (1963، 1976، 1989، 1996) وسبعة تعديلات دستورية (1979، 1980، 1988، 2002، 2008، 2016، 2020)<sup>1</sup>، كل هذه الدساتير تضمنت مواد تبين كيفية تعديل الدستور وإجراءاته، والهيئات التي لها الحق في ممارسة التعديل الدستوري.

وتعتبر عملية التعديل الدستوري في الجزائر من العمليات المعقدة، سواء في ظل الأحادية الحزبية أو في ظل التعددية الحزبية، أو في ظل الأخذ بنظام الغرفة الواحدة أو بنظام الغرفتين.<sup>2</sup>

وقد أقر دستور سنة 1963 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري<sup>3</sup>، ويعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للمصادقة عليه عن طريق الاستفتاء حسب نص المادة 73 من الدستور.

وأقر دستور 1976 مبادرة التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية فقط طبقاً لأحكام المادة 191، دون مشاركة المجلس الوطني كهيئة تشريعية ومنح لهذا الأخير حق إقرار التعديل الدستوري بأغلبية 2/3 أعضائه.<sup>4</sup>

ولم يختلف دستور التعددية الحزبية لسنة 1989 على سابقه فقد أقر في مائه 163 في الباب الخاص بالتعديل الدستوري على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد التصويت عليه من المجلس الشعبي الوطني ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، غير أنه بعد اتباع المشرع لنظام الثنائية البرلمانية في ظل دستور 1996 فقد منح حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية بعد تصويت البرلمان بغرفتيه يعرض على استفتاء شعبي، ثم يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - خضع دستور 1976 إلى ثلاث تعديلات أولها في 07 جويلية 1979 و 12 جانفي 1980، و 03 نوفمبر 1988، ويعتبر هذا التعديل الأخير الذي أعاد تنظيم العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأنشأ مركز رئيس الحكومة، المرجع نفسه، ص 91.

<sup>2</sup> - مزياني حميد، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة والجزائر، المرجع السابق، ص 397.

<sup>3</sup> - المادة 71 من دستور سنة 1963.

<sup>4</sup> - المادة 192 من دستور سنة 1976.

<sup>5</sup> - المادة 174 من دستور 1996.

إلا أنه أدخل تقنية أخرى تتمثل أساسا في المبادرة بالتعديل الدستوري عن طريق رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الدستوري للفصل في مطابقته للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ثم يعرض على البرلمان للتصويت عليه بـ 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

كما نص على تقنية ثانية لم ينص عليها المشرع من قبل وتتمثل أساسا عدم احتكار رئيس الجمهورية للمبادرة بالتعديل الدستوري فقط، فقد نص في المادة 177 على إمكانية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل دستوري على رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه.

من خلال هذا فإن المشرع قد أقر حقا دستوريا لأعضاء البرلمان في ممارسة اقتراح التعديل الدستوري بموجب دستور سنة 1996.

وقد سار المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نفس السياق الذي اتبعه في دستور سنة 1996 من خلال منح رئيس الجمهورية<sup>2</sup> وثلاثي 3/2 من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا الحق في المبادرة في اقتراح تعديل دستوري<sup>3</sup>.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 أقر المؤسس الدستوري لنفس الأشخاص في اقتراح المبادرة بالتعديل الدستوري، حيث منح لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة باقتراح تعديل دستوري بعد تصويت البرلمان بغرفتيه بنفس الصيغة التي يصوت بها على النص التشريعي، ثم يعرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه<sup>4</sup>.

وتضمن المادة 221 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية بأن يصدر النص الخاص بالتعديل الدستوري دون أن يعرضه على استفتاء شعبي، بعد عرضه على المحكمة الدستورية بحكم أنها الهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين للتأكد من أن الاقتراح لا يمس بالمبادئ العامة التي

<sup>1</sup> - المادة 176 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> - المادة 211 من نفس التعديل .

<sup>4</sup> - المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تحكم المجتمع الجزائري و لا يمس بكيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وحصوله على تصويت 4/3 ثلاثة أرباع من أعضاء البرلمان المجتمعين معا.

كما يمكن لثلاثة أرباع 4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل دستوري على رئيس الجمهورية الذي يمنه أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، ثم يصدره رئيس الجمهورية في حالة الموافقة عليه<sup>1</sup>.

رغم أن المشرع أقر حقا دستوريا لأعضاء البرلمان يتمثل في المبادرة باقتراح أي تعديل دستوري إلا أنه يبقى مجرد حبرا على ورق أو كما اعتبره الكثيرون بصورية المبادرة البرلمانية<sup>2</sup>.

كما أن أعضاء المعارضة البرلمانية لا يمكن أن يتوفر لديهم النصاب القانوني الذي يشترطه المشرع وهو 4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان فهو شرط تعجيزي لا يمكن توفره بحكم أن المعارضة البرلمانية تقتصر على أحزاب الأقلية فقط، وبهذا فهذه الشروط تمثل حاجزا مفاده إقصاء ممثلي الشعب من المبادرة باقتراح التعديل الدستوري والمشاركة في العملية التأسيسية<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق فإن حق المعارضة البرلمانية في اقتراح التعديل الدستوري ضئيل جدا إلا في حالة حصول أحزاب المعارضة على الأغلبية البرلمانية، وبالتالي فإن هذا الحق الدستوري عندما تمثل المعارضة البرلمانية أحزاب الأقلية فإن تكتفي بالمشاركة فقط ومساندة الأحزاب التي تسعى إلى اقتراح التعديل الدستوري.

<sup>1</sup> - المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - مزياي حميد، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة والجزائر، المرجع السابق، ص 403.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 404.

## المبحث الثاني :

## الوظيفة الرقابية للمعارضة البرلمانية.

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري على مهام البرلمان في المجال الرقابي حيث نص في المادة 115 على أنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160، ويمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور"<sup>1</sup>.

ولقد أقر هذا الحق في كل دساتيره السابقة بداية من دستور 1963 في المادة 28 و المادة 38 الذي أكد على رقابة العمل الحكومي من طرف أعضاء المجلس الوطني بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والأسئلة الكتابية و الأسئلة الشفوية.

لتختفي وتتعدم المسؤولية السياسية في ظل دستور سنة 1976 حيث أن هذا الدستور لم ينص عليها في ضمن مواده<sup>2</sup>.

ليعود المشرع لتأسيس المسؤولية السياسية في دستور سنة 1989 في مادته 93 على أن المجلس الشعبي الوطني يراقب عمل الحكومة، ونص على امكانية اعضاء المجلس في توجيه أسئلة برلمانية سواء كتابة او شفوية<sup>3</sup>، كما يمكن لهم استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة<sup>4</sup>.

كما نصت المادة 98 من دستور سنة 1996 على صلاحيات البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، ونص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة<sup>5</sup>.

تعتبر الوظيفة الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية من أهم الوظائف التي يقوم بها فهي لا تقل على سابقتها أي العملية التشريعية، وتعد من المهام التي يمكن أن يقاس بها مؤشر قوة السلطة التشريعية بصفة عامة وفعالية المعارضة البرلمانية بصفة خاصة، فالكثير يعتبر أن

<sup>1</sup> - المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 386.

<sup>3</sup> - المادة 125 من دستور سنة 1989.

<sup>4</sup> - المادة 124 من نفس الدستور.

<sup>5</sup> - المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الرقابة كلمة لاتينية تعود في الأصل إلى التحقيق من توافق قرار أو وضع ما أو مسلك أو معيار ما<sup>1</sup>.

كما أن الرقابة البرلمانية من مهام التي تقوم بها أعضاء السلطة التشريعية سواء من أغلبية موالية أو معارضة، وبالتالي فالرقابة البرلمانية تهدف إلى مواجهة البيروقراطية من خلال منع كل الانتهاكات التي تقوم بها الإدارة والوقوف ضد كل من يتعرض لحقوق وحرريات المواطنين من جهة الإدارة<sup>2</sup>.

ولا نستطيع أن ننكر أن الرقابة البرلمانية يمكن أن تهدف إلى تحقيق أهداف ومصالح شخصية، كالقيام بقضاء حوائج أهل دائرته أو بلدته مثل تشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على فساد إداري أو مالي في منطقة معينة<sup>3</sup>.

وقد يكون الهدف من الرقابة البرلمانية من أجل الحصول على مكاسب من الحكومة مباشرة، وعادة ما تتم هذه العملية عند كسب عضو البرلمان لمعلومة عن الحكومة هذه المعلومة قد تهز أركان الحكومة أو أحد وزرائها، وبالتالي فالعضو البرلماني بإمكانه عرض سحب موضوع الرقابة مقابل أداء خدمة أو منفعة شخصية مباشرة كتسهيل عقد صفقة تجارية أو إعفاءات جمركية أو غيرها من الامتيازات<sup>4</sup>.

ومن خلال ما سبق ذكره بشأن الآليات الرقابية في النظم المقارنة لا سيما في الباب الأول الخاص بالمعارضة البرلمانية في النظم المقارنة، والتي تختلف باختلاف الأنظمة السياسية ودساتيرها، فالنظام السياسي الجزائري منح آليات رقابية متعددة ومختلفة الأثر على مستوى كل الدساتير بداية من أول دستور سنة 1963 إلى غاية يومنا هذا.

هذه الآليات الرقابية التي يملكها أعضاء السلطة التشريعية ككل ويستفيد منها أعضاء المعارضة البرلمانية بصفة خاصة في القيام برقابة السلطة التنفيذية المتمثلة في أعضاء الحكومة من أجل التأكيد من تحقيق الأهداف والسياسات المرجوة.

<sup>1</sup> - المضحكي حنان ربحان مبارك ماجد، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> - اليامي مريم، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup> - وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 22.

ويعد العمل الرقابي بمثابة ضمان التوازن بين السلطات وتجسيدها لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما يعتبر العمل الرقابي بمثابة مقياس للكفاءة والفعالية البرلمانية<sup>1</sup>.

كما يمثل العمل الرقابي أثناء النشاط البرلماني الجزء الذي ينتج عن انحراف الحكومة عن التطبيق الصحيح للقانون والتجسيد السليم للسياسة العامة للحكومة<sup>2</sup>.

ومن خلال الآليات الرقابية الدستورية على الحكومة فهناك آليات مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وهناك آليات أخرى غير مرتبة للمسؤولية السياسية، هذه الآليات يملكها أعضاء البرلمان لمراقبة الحكومة وبهذا فالمعارضة البرلمانية بمثابة الرقيب لأعمال الحكومة تتابع إنجازاتها وتهدف إلى محاسبتها في حالة الخطأ فيتم محاسبتها أمام البرلمان، وبالتالي فهي تترصد أعمال الحكومة وتتأكد من التطبيق السليم للتشريعات<sup>3</sup>.

ولعل هذا المبحث المعنون بالوظيفة الرقابية للمعارضة البرلمانية يمكن أن نتناول فيه أهم الآليات الرقابية التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية، وقد ارتأينا أن يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: مكانة المعارضة البرلمانية في ممارسة الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية.**

**المطلب الثاني: وظيفة المعارضة البرلمانية من خلال الآليات الرقابية الغير مرتبة للمسؤولية السياسية.**

<sup>1</sup> - معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018 - 2019، ص 83.

<sup>2</sup> - معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

## المطلب الأول :

## مكانة المعارضة البرلمانية في ممارسة الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية.

إن الرقابة البرلمانية أداة ديمقراطية تمثيلية لإرادة الشعب، والعهد البرلمانية عهدة عامة ووطنية فإن التزامات وواجبات العضو البرلماني عامة ووطنية، وبهذا فالرقابة البرلمانية تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة وحمايتها من البيروقراطية، والانحرافات، والفساد السياسي والتخريب، واستغلال النفوذ واختلاس الأموال، بهدف المحافظة على المصلحة العامة للبلاد<sup>1</sup>.

ويرى البعض في مجال مفهوم المسؤولية السياسية " أنها ذلك الحق الذي يخول لمجلس البرلمان المنتخب سحب الثقة من هيئة الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء بمفرده، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجب المساءلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزراء، نتيجة سحب الثقة منها"<sup>2</sup>.

كما أن لأعضاء المعارضة البرلمانية الفعالة والحقيقية القدرة على فرض التداول على السلطة، عندما تكون ضمن المعارضة قوة استبدال طاقم حكومي بطاقم آخر بصورة سلمية وبطرق ديمقراطية<sup>3</sup>.

وللمعارضة البرلمانية نشاط داخل الجهاز النيابي يهدف تغيير موازين القوى من خلال انتقاد عمل الحكومة وتوظيف أدوات الرقابة المختلفة والمتنوعة، والضغط على الحكومة عن طريق وسائل الإعلام والصحافة<sup>4</sup>.

ولعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إدراج آلية الاستجواب الذي يعرفه الكثير من الفقهاء بأنه محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من شؤون العامة، وهو أيضا العمل الذي يقوم بموجبه عضوا من أعضاء السلطة التشريعية بوضع وزير معين في حيز الشرح من أجل توضيح مسألة معينة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 316.315.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 381.

<sup>3</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 115.

وبالتالي أدرجت هذه الآلية ضمن الآليات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ونتائجها المتمثلة في استقالة الوزير المعني وهنا نكون أمام المسؤولية الفردية أو استقالة الوزارة بأكملها وهنا تكون المسؤولية الجماعية.

وتعتبر الحادثة الأولى للمسؤولية السياسية في بريطانيا سنة 1741 حين كان هناك خلاف بين مجلس العموم ورئيس الوزراء الذي استمر في وزارته من سنة 1712 إلى غاية 1742، حين طلب مجلس العموم إقالته من الوزارة بسبب التهم الموجهة له لارتكابه جرائم ضد الدولة، فاعترض على هذا القرار وفي نهاية الأمر اضطر إلى الاستقالة، وبالتالي أصبحت بمثابة سحب الثقة من الوزير وعدم ارتياح المجلس لبقائه في الحكم<sup>1</sup>.

وفي سنة 1782 كان أول تطبيق للاستقالة الجماعية عند استقالة كل أعضاء وزارة لورد نورث على اعتبار أنه أداة في يد الملك ينفذ سياسته ويحقق رغباته، رغم أنه سعى إلى الحصول على الأغلبية غير أنه فشل في ذلك، حيث قام "فوكس" وهو أحد زعماء المعارضة بالتصدي له من خلال مقولته الشهيرة " لا يجوز لوزارة الاستمرار في الحكم لتطبيق سياسة وبرامج خصومها ومعارضها" على اعتبار أنه صرح لاستعداده بتعديل سياسته واستبعادها وتطبيق سياسة مجلس العموم<sup>2</sup>.

وبهذا فالمسؤولية الجماعية هي مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان بصفة عامة، فإذا لم تحصل الحكومة على الثقة الكاملة من البرلمان، وجب على الوزير الأول أو رئيس الوزراء أن يقدم استقالته إلى الملك أو رئيس الدولة، لذلك أقر أغلبية النظم على منح الحكومة آلية وهي آلية كسلاح في يد الحكومة وهي آلية حل البرلمان عند عدم منح هذا الأخير للثقة الكاملة للسياسة العامة للحكومة.

وفي النظام السياسي الجزائري وغيره من الأنظمة السياسية الأخرى يتوفر البرلمان على آليات رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، هذه الآليات يتمتع بها أعضاء البرلمان للرقابة على أعمال الحكومة بصفة دائمة ومستمرة.

<sup>1</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 106.

ومن خلال هذا المطلب الذي يتضمن الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، فقد أقر المشرع الجزائري آليات رقابية على أعمال الحكومة يترتب عنها المسؤولية السياسية والتي يمكن أن نتطرق إليها من خلال الفروع التالية :

- ❖ الفرع الأول: دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مخطط عمل الحكومة.
- ❖ الفرع الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية في بيان السياسة العامة للحكومة.
- ❖ الفرع الثالث: وظيفة المعارضة البرلمانية في ممارسة آلية الإستجواب البرلماني.

### الفرع الأول:

#### دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة

قبل التطرق إلى دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مخطط عمل الحكومة يجب الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أقر على أنه في حالة إذا كانت نتائج الانتخابات التشريعية من الأغلبية الرئاسية فإن رئيس الجمهورية يعين وزيرا أول يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج الرئاسي<sup>1</sup>.

أما المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تضمنت بأنه إذا اسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كما يكلفه بتشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

وبالتالي المشرع الجزائري أراد بذلك وأكد على أنه في حالة تعيين وزيرا أول فإنه يتولى تطبيق مخطط عمل الحكومة المنبثق عن البرنامج الرئاسي، أو برنامج عمل الحكومة المتمثل في برنامج الأغلبية البرلمانية بحكم أن رئيس الحكومة يعين من الأغلبية البرلمانية.

وبحكم أن من المهام الأساسية للبرلمان هو العمل الرقابي على أعمال الحكومة<sup>2</sup> فقد قيد المشرع الجزائري العمل الرقابي بالرجوع إلى المواد 106 و 111 و 158 و 160.

وبالعودة إلى نص المادة 106 نجدها تتضمن مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامجها كبدائية ينطلق منها أعضاء البرلمان في ممارسة العمل الرقابي على أعمال الحكومة، والتي من خلالها يمكن أن تثار المسؤولية السياسية للحكومة.

<sup>1</sup> - المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - المادة 115 من نفس التعديل .

فمخطط عمل الحكومة أو برنامجها هو الإطار الذي يحدد السياسة العامة للحكومة، واستراتيجياتها في التخطيط والإنجاز ويحدد الغايات المراد تحقيقها، وتبيان جميع المواضيع المراد إنجازها والوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغايات في زمن محدد<sup>1</sup>.  
وينبغي أن نوضح بأن مخطط عمل الحكومة أو برنامجها مرتبط بإجراءات مختلفة ومتنوعة نضمها المشرع الجزائري في نص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما عالج هذه الآلية ضمن القانون العضوي 16 - 12، حيث نص في المادة 47 على أنه بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة وتشكيل الحكومة يتم عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً، ويقوم هذا الأخير بفتح مناقشة عامة.

وقيد المشرع الجزائري مخطط عمل الحكومة بقيود مختلفة منها قيودا زمنية وأخرى شكلية مما يتضح محدودية المجلس الشعبي الوطني في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، حيث أنه لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب<sup>2</sup>.

وتضمنت المادة 49 من القانون العضوي 16 - 12 على أنه يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة في أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.  
أما بالنسبة للغرفة الأخرى للبرلمان المتمثلة في مجلس الأمة فقد اكتفى المشرع حسب الفقرتين الأخيرتين من المادة 106 على أنه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، ويمكن لهذا الأخير أن يصدر لائحة<sup>3</sup>، حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى مجلس الأمة عرضا حول المخطط خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه<sup>4</sup>.

غير أن القانون الخاص بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 فقد قيد اللائحة التي تقدم من أعضاء مجلس الأمة بشروط، حيث نصت المادة 91 على أنه "يشترط لقبول لائحة

<sup>1</sup>-ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 171 - 172.

<sup>2</sup>- المادة 48 من القانون العضوي 16 - 12 .

<sup>3</sup>- الفقرة 03 و 04 من المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup>- المادة 50 من القانون العضوي 16 - 12.

حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل 30 عضوا على الأقل، ويودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول للعرض".

والمسؤولية السياسية يعتبرها البعض على أنها استقالة الحكومة عند عدم موافقة البرلمان على سياستها وحجب ثقته عليها، كما أنها إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويهدف إلى إرغامها على الاستقالة<sup>1</sup>.

ومادامت المسؤولية السياسية هي تعبير عن عدم رضى البرلمان، ممثل الشعب صاحب السيادة على أداء الحكومة القائمة، فهي بمثابة تكريس لمبدأ " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"<sup>2</sup>، فالهدف من المسؤولية السياسية هو إجبار ودفع الحكومة للعمل مع الأغلبية البرلمانية لتحقيق الاجماع بين الحكومة والبرلمان وتقريب وجهات النظر بينهما<sup>3</sup>.

ويبقى مخطط الحكومة وبرنامجه مرتبط بمدى موافقة البرلمان عليه لأنه يعتبر بمثابة الدليل المادي والملموس الذي يملكه البرلمان عند ممارسته لعمله الرقابي على أعمال الحكومة<sup>4</sup>، ومخطط عمل الحكومة هو التزام سياسي دستوري يتوجب تقديمه للبرلمان لدراسته ومناقشته والتصويت عليه وتحديد الموقف اللازم منه<sup>5</sup>، مما ينتج عن ذلك ما يلي:

**1. حالة الموافقة:** بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني بالموافقة على مخطط أو برنامج عمل الحكومة فإن ذلك بمثابة منح الثقة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا المخطط يصبح دليل البرلمان في العملية التشريعية بحكم أن جميع المبادرات وكل المقترحات والمناقشات يجب أن تتطابق مع محتويات هذا البرنامج، والإطار العام لتسليط الآليات الرقابية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري ( المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009 - 2010، ص 95.

<sup>2</sup> - خرياشي عقيلة، أطروحة دكتوراه، ص 279.

<sup>3</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 384.

<sup>4</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

<sup>5</sup> - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 116.

ولقد أكد على ذلك رئيس الحكومة السابق علي بن فليس عندما تم تقديم برنامج حكومته سنة 2002 في تصريح له " أمني... في أن يكون هذا النقاش الذي سيتبع بعملية التصويت على البرنامج منطلقا لعلاقة متينة مبنية على الثقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني"<sup>1</sup>. ونظرا لوجود أغلبية برلمانية موالية فهي حقيقة لا يمكن إنكارها أو الهروب منها كواقع سياسي واجتماعي، فهي صمام الأمان للحكومة وضمان استقرارها وتفاذي التغييرات الحكومية، وبالتالي لا يمكنها ان ترفض مخطط عمل الحكومة ويتم قبوله بصورة مباشرة<sup>2</sup>. كما أن الحكومة تقدم لمجلس الأمة عرض حول مخطط عمل الحكومة، وينحصر دور مجلس الأمة في تقديم لائحة فقط<sup>3</sup>، وعادة لا ترتب اللائحة أي مسؤولية أو تغيير في مخطط عمل الحكومة.

ومبدأ عدم توفر سلطة الموافقة والرفض لمجلس الأمة راجع لعدم مسؤولية الحكومة أمام مجلس الأمة<sup>4</sup>، هذا الأخير لم تمنح له سلطة ترتيب المسؤولية على الحكومة بحكم عدم قابليته للحل.

ولعل الدورة البرلمانية 2021 - 2022 دليل على ذلك من خلال عرض مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والمقدم أمام المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة من 13 إلى 16 سبتمبر 2021 تمت الموافقة عليه بالأغلبية، وتم تقديمه أمام مجلس الأمة يومي 21 و 22 من نفس الشهر والسنة وتمت الموافقة عليه بالإجماع عن طريق لائحة دعم ومساندة لمخطط عمل الحكومة<sup>5</sup>.

**2. حالة الرفض:** تعتبر حالة الرفض وعدم قبول مخطط وبرنامج عمل الحكومة هو محور دراستنا بحكم أنه يرتب المسؤولية السياسية للحكومة ويؤدي إلى استقالته.

<sup>1</sup> - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> - شاشو عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 - 2014، ص 285.

<sup>3</sup> - الفقرة 03 و 04 من المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> - مزاري ياسمين، مسراتي سليمة، "آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها ( في النظام الدستوري الجزائري)"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 08، المجلد 02، جوان 2017، ص 153.

<sup>5</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية 2021 - 2022 في مجال النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص

إن رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة فإن على الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. ورئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة من جديد وهذا طبقاً للمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي أو برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يعرضه على مجلس الوزراء. غير أن المادة 108 قد نصت على أنه " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوباً، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 03 أشهر. ومن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أنه من غير المعقول أن يتم رفض مخطط عمل الحكومة في حالتين وهما:

**الحالة الأولى:** لا يمكن أن يتم رفض برنامج عمل الحكومة إذا قدمه رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية، حيث نلاحظ أنه من غير المنطقي أن يتم رفض أعضاء البرلمان لبرنامجهم.

**الحالة الثانية:** لا يمكن لأعضاء البرلمان عدم التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة للمرة الثانية، ذلك راجع للخوف من الحل الوجوبي وعدم مغامرهم بمراكزهم النيابية للعهدة القائمة.

وبالتالي يمكن أن يتم رفض مخطط عمل الحكومة في حالة ما إذا تم تعيين رئيس الجمهورية لوزير أول وتشكيله البرلمان مختلفة ومتنوعة، وتشتت المقاعد في البرلمان ويغلب عليها طابع المعارضة فقط، أو عدم تجانس الحكومة مع البرلمان وعدم تعيينه من الأغلبية البرلمانية<sup>1</sup>.

وبهذا وجب على رئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول من الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني كما جرت عليه الأعراف البرلمانية<sup>2</sup>.

والأمر المهم في دراستنا يتمثل أساساً في دور المعارضة البرلمانية أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة وامكانية رفضه وترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن التحدث على حقوق

<sup>1</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 402.

<sup>2</sup> - هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 116.

الأقلية البرلمانية المتمثلة في المعارضة البرلمانية في هذا المجال شبه منعدم، نظرا لتكوين البرلمان وهيمنة الأغلبية البرلمانية وعدم قدرت الأحزاب الأقلية في رفض أو تعديل مخطط عمل الحكومة<sup>1</sup>.

وبهذا مكانة المعارضة البرلمانية في الأداء الرقابي أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة منعدمة تماما، وذلك راجع إلى قلة أحزاب المعارضة وعدم فعالية معارضتهم، كما أن السياسة المتبعة في النظام السياسي الجزائري توجي بعدم استطاعت البرلمان رفض مخطط عمل الحكومة.

### الفرع الثاني :

#### مكانة المعارضة البرلمانية في بيان السياسة العامة للحكومة

يقصد بالسياسة العامة هي الخطوط العامة التي يجب على الحكومة ووزرائها أن يسير التنفيذ عليها، وهذه السياسة العامة ترسم حسب النظام السياسي السائد في الدولة، ففي النظام الرئاسي يتولى رسم السياسة العامة للدولة رئيس الدولة باعتباره على رأس السلطة التنفيذية، وفي النظام البرلماني تمنح إلى الحكومة أما في الأنظمة المختلطة والشبه رئاسية أو شبه برلماني فيكون وضع السياسة العامة للدولة مشترك بين الرئيس والحكومة<sup>2</sup>.

فبعد أن يتم قبول مخطط عمل الحكومة من طرف البرلمان يتم العمل به غير أن هذا التنفيذ أو الأداء لا يتم بدون رقابة، فأعمال الحكومة تخضع في كل وقت للعمل الرقابي، كما أنها ملزمة دستوريا بتقديم حصيلة ما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه وما هو قيد الإنجاز أمام المجلس الشعبي الوطني هنا نكون أمام بيان السياسة العامة للحكومة<sup>3</sup>.

وهذه السياسة مهما اختلف واضعها فإن الحكومة مطالبة بتنفيذها والبرلمان كهيئة نيابية يراقب مدى تقيدها بهذه السياسة ومطابقتها للقواعد الدستورية، فبيان السياسة العامة هو ما تقدمه الحكومة من أعمالها وإنجازاته بشكل سنوي إلى المجلس الشعبي الوطني بقصد مناقشته

<sup>1</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> - لزرق عائشة و مسراتي سليمة، " العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 02، ع 02، المجلد 05، أكتوبر 2018، ص 307.

ومراقبته مع تقديم تبريرات على أسباب مالم ينفذ ومنح أعضاء المجلس الشعبي الوطني رؤيا مستقبلية لما سيتم القيام به<sup>1</sup>، كما يقصد بالمسؤولية السياسية هي الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة والتي لا تتوافق مع مصالح الدولة<sup>2</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري في دستور سنة 1989 على أن الحكومة تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة ويترتب على بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس الرقابة، إضافة إلى ذلك في بيان السياسة العامة للحكومة يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة<sup>3</sup>.

أما دستور سنة 1996 فقد نص على أن الحكومة تقدم بيانا عن السياسة العامة للمجلس الوطني الشعبي في كل سنة، وعند مناقشة عمل الحكومة ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، أو بإيداع ملتمس الرقابة، ويمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، ولرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 التي تنص على امكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>.

لينص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020 على نفس الإجراءات التي تم النص عليها في دستور 1996 في مجال مناقشة بيان السياسة العامة والآثار التي يمكن أن تترتب عليها، لاسيما المتمثلة في اللائحة أو إيداع ملتمس الرقابة أو طلب الثقة الموجه من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص صراحة على إجبارية تقديم بيان السياسة العامة للحكومة في الدساتير السابقة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 الذي أضافه عبارة "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني..."، وبالتالي أكد

<sup>1</sup> - لزرق عائشة و مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 308.

<sup>2</sup> - أونيسي ليندة، " المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 05، ع 02، السنة 2020، ص 790.

<sup>3</sup> - المادة 80 من دستور سنة 1989.

<sup>4</sup> - المادة 84 من دستور سنة 1996.

المشرع على وجوب تقديم الحكومة سنويا لبيان السياسة العامة<sup>1</sup>، في حين أن لا توجد أي آلية في يد المجلس الشعبي الوطني لإجبار الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة. ومن خلال هذا فقد نضم المشرع الجزائري بيان السياسة العامة للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 111 كما سبق وأن حدد كفاءات اجراءات هذه الآلية في ظل القانون العضوي 16 - 12 والنتائج المترتب عليها من خلال المادة 51 إلى غاية المادة 65 والتي يمكن دراستها حسب كل حالة والبحث على مكانة المعارضة البرلمانية في طياتها.

**أولاً- اللائحة:**

نصت المادة 111 في فقرتها الثالثة على أنه " .. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..."، فبعد مرور سنة كاملة على الموافقة على مخطط عمل الحكومة تكون هذه الأخيرة أمام تقديم ما تم القيام به وتبرير ما لم يتم القيام به، للمجلس الشعبي الوطني الحق في إصدار لائحة بشأن ما تقدم أمامه<sup>2</sup>، ويقصد باللائحة هي موقف النواب من أعمال الحكومة وبالتالي فهي إما بالإيجاب كتعبير على الرضى والمساندة أو بالسلب للتعبير عن عدم رضى المجلس وهو بمثابة إنذار للحكومة والتمهيد لمعارضة سياسة الحكومة<sup>3</sup>.

وتخضع اللائحة لعدة شروط منها ما نصت عليها المادة 52 حيث تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيات السياسة العامة للحكومة خلال 72 ساعة الموالية لانتهاؤ مناقشة بيان السياسة العامة، وتكون اللائحة مقبولة إذا كانت موقعة من 20 نائبا على الأقل ويتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>.

لتضيف المادة 54 من القانون العضوي 16 - 12 على انه لا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة، ولا يمكن أن يتدخل أثناء مناقشة اللائحة وقبل التصويت عليها سوى الحكومة بطلب منها ومندوبو أصحاب الاقتراح و نائب يتدخل ضد أو مؤيد لاقتراح اللائحة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

<sup>3</sup> - لزرق عائشة و مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 308.

<sup>4</sup> - المادة 53 من القانون العضوي 16 - 12.

<sup>5</sup> - المادة 56 من نفس القانون.

ونصت المادة 55 على أنه يتم التصويت على اللائحة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفي حالة تعددها ترتب حسب تاريخ ايداعها، كما أنه بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة يجعل اللوائح الأخرى لاغية، فبمجرد حصول إحدى اللوائح على مصادقة المجلس فإن رئيس الجلسة يوقف عرض الاقتراحات الأخرى للتصويت، ويعتبر الاقتراح المصادق عليه هو اللائحة الوحيدة المعتمدة من قبل المجلس والخاصة ببيان السياسة العامة<sup>1</sup>. ومن خلال ما سبق فإن أعضاء المعارضة البرلمانية يمكن لهم أن يقدموا اقتراح لائحة بحكم أن اشتراط 20 نائبا يمكن الوصول إليه، غير أن التصويت على اللائحة واشتراط أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع عدم امكانية توقيع النائب لأكثر من لائحة، يشكل عائقا في مشاركة المعارضة البرلمانية في آلية اللائحة أثناء بيان السياسة العامة، ويتضح بأن هناك تضيق وتقييد لمعارض البيان<sup>2</sup>، وللمعارضة البرلمانية أثناء ممارستها للعمل الرقابي.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللائحة أثناء بيان السياسة العامة لا أثر لها ولا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، مع وجود تعقيدان وإجراءات كثيرة للتصويت عليها بدون أثر، لذلك من النادر أن يقوم المجلس الشعبي الوطني بإصدار اللائحة الخاصة ببيان السياسة<sup>3</sup>.

### ثانيا- ملتمس الرقابة:

أو لائحة اللوم هي سلاح هجومي تحت تصرف نواب المجلس الشعبي الوطني ينتج عنه المسؤولية السياسية للحكومة، وتعتبر من الوسائل الرقابية الخطيرة والفعالة في ممارسة العمل الرقابي على الحكومة<sup>4</sup>.

حيث أضاف المشرع الجزائري أثناء مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، إمكانية نواب المجلس الشعبي الوطني أن يقدموا إيداع ملتمس الرقابة، حيث نصت المادة 111 في فقرتها الرابعة على صلاحيات النواب في إيداع ملتمس الرقابة وفق المواد 161 و 162، كما عالجت المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16 - 12 كليات إيداع ملتمس الرقابة والتصويت عليها.

<sup>1</sup> - بوجراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 186.

<sup>4</sup> - صوادقية هاني، " بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة البليدة الجزائر، ع 01، المجلد 34، 2020، ص 170.

وتعتبر آلية ملتزم الرقابة الآلية الأخطر في بيان السياسة العامة لما لها من نتائج سلبية على الحكومة والمتمثلة في استقالتها، لذلك أحاطها المشرع بعدة شروط نضمها القانون العضوي 16 - 12، حيث يتم إيداع ملتزم الرقابة بعد مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة في كل سنة<sup>1</sup>، يهدف إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولا يقبل ملتزم الرقابة إلا إذا كان موقع من سبع 7/1 عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 161، والمادة 58 من القانون العضوي 16 - 12، ولا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من ملتزم رقابة واحد<sup>2</sup>.

وبعد إيداع نص ملتزم الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف مندوب أصحابه<sup>3</sup>، لا يمكن أن يتدخل أثناء مناقشة ملتزم الرقابة وقبل التصويت عليه إلا الحكومة إذا طلبت ذلك أو مندوب أصحاب ملتزم الرقابة أو نائب يرغب في التدخل ضد أو مؤيد لملتزم الرقابة، حسب ما تضمنته المادة 61 من القانون العضوي 16 - 12.

ولقد عالجت المادة 62 من القانون العضوي 16 - 12 على أنه لا يتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداعه، ويشترط في التصويت على ملتزم الرقابة موافقة أغلبية ثلثي 3/2 النواب، وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

والمشرع الجزائري منح آلية ملتزم الرقابة بشكل حصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، لأنه لا يمكن استخدامه إلا من الهيئة القابلة للحل ومجلس الأمة غير قابل للحل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوجراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - المادة 59 من القانون العضوي 16 - 12.

<sup>3</sup> - المادة 60 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>5</sup> - ظريف قدور، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سطيف الجزائر، ع 05، ديسمبر 2017، ص 89.

وتدعى في بعض الدساتير بلائحة اللوم، والاقتراح باللوم حيث يعتبر في فرنسا الوسيلة الأساسية للرقابة البرلمانية التي يملكها البرلمان الفرنسي لقيام المسؤولية السياسية على الحكومة<sup>1</sup>، ويتم الاقتراح باللوم بطريقتين إما عن طرق المبادرة الذاتية لنواب ويسمى اقتراح اللوم الاستقلالي أو الذاتي أو الهجومي حسب المادة 49 الفقرة الثانية<sup>2</sup>. والطريقة الثانية هي الاقتراح الذي يتم لمواجهة الحكومة عند قيامها بالربط بين الثقة بها وبين الموافقة على مشروع أو نص قانوني وفق نص المادة 49 الفقرة الثالثة<sup>3</sup>. وحسب ما تقدم فإن مكانة نواب المعارضة البرلمانية بآلية ملتزم الرقابة منعدمه حيث يجدون أنفسهم أمام شروط وقيود تعجيزية<sup>4</sup>، بحكم أنهم يعجزون على توفير 7/1 النواب خاصة مع توفر أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، كما أن فترة 03 أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة من شأنها أن تؤدي إلى تهدئة النواب ومحاولة إقناعهم من طرف الحكومة، إضافة إلى ذلك فحشد أغلبية 3/2 النواب للتصويت على ملتزم الرقابة من الأمور المستحيلة والمستبعدة على النواب بصفة عامة وعلى نواب المعارضة بصفة خاصة<sup>5</sup>.

### ثالثا - التصويت بالثقة :

وهي تقنية برلمانية تقليدية تمنح عن طريقها النظام السياسي حق التوجه إلى المجلس النيابي لطرح الثقة من طالبها والمتمثل في الحكومة<sup>6</sup>. ويعتبر هذه الإجراء الدستوري المستحدث في تعديل سنة 1988 في المادة 114 الفقرة الخامسة، والقصد منه هو محاولة حصول الحكومة على تأييد نواب المجلس الشعبي الوطني في تنفيذ مخطط عملها ويكون ذلك أثناء بيان السياسة العامة، ويكون عن طريق طلب مقدم

<sup>1</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع السابق، ص 328.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 263.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 267.

<sup>4</sup> - صوادقية هاني، المرجع نفسه، ص 170.

<sup>5</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، ص 190.

<sup>6</sup> - غربي أحسن، " المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، ع 01، المجلد 07، 2022، ص 06.

من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة متى شعرت الحكومة بوجود معارضة أو امتناع لأعمالها<sup>1</sup>.

كما أنه يمكن أن يبادر بها رئيس الحكومة في حالة وجود نزاع بينه وبين رئيس الجمهورية، والهدف منه وضع رئيس الجمهورية في وضع محرج إما بإصدار مرسوم بإقالة الحكومة أو بعدم إصداره، ليتأزم الوضع أكثر في حالة منح المجلس الشعبي الوطني الثقة للحكومة وتجاهله من طرف رئيس الجمهورية ليلجأ إلى إقالة الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

ولقد خول المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني بمناسبة بيان السياسة العامة للحكومة في الفقرة الخامسة من المادة 111 في التعديل الأخير لسنة 2020، وعالج القانون العضوي 16 - 12 هذا الإجراء من خلال المواد 36 و 64 و 65.

حيث تضمن المادة 63 على أن طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة يسجل وجوبا في جدول الأعمال، ويكون هذا الطلب مقدما من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويمكن أن تتدخل خلال مناقشات طلب التصويت بالثقة الحكومة نفسها أو نائب مؤيد للتصويت بالثقة أو نائب آخر ضد التصويت بالثقة<sup>3</sup>.

وضبطت المادة 65 من نفس القانون على أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة، وفي حالة حجب الثقة على الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وفي حالة حصول الحكومة على الثقة هذا يعتبر بمثابة تجديد الثقة فيها فتستمر العمل مع توفر الأريحية، كما أنها يمكن أن تباشر في سياسات أخرى حساسة بحكم أنها تحصلت على تأييد من الأغلبية البرلمانية<sup>4</sup>.

غير أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس الجمهورية آلية مضادة للمجلس الشعبي الوطني بموجب الفقرة السادسة من المادة 111 تتمثل هذه الآلية باللجوء إلى المادة 151 والتي

<sup>1</sup> - معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 64 من القانون العضوي 16 - 12.

<sup>4</sup> - معطي رشيدة، المرجع لسابق، ص 160.

تضمنت على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها...".

وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية قبل إقالة الحكومة يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة في غضون 03 أشهر ثم يعين حكومة جديدة، فهذا الإجراء بمثابة تهديد خطير للمجلس من طرف رئيس الجمهورية ولا يمكنه أن يحجب الثقة على الحكومة حتى لا يتعرض للحل<sup>1</sup>.

ومن الملاحظ أن آلية التصويت بالثقة مرتبطة بطلب يقدم من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فهو حق مخول لها فقط، كما أن مكانة المعارضة البرلمانية في مواجهة هذا الإجراء معقد نظرا لأن التصويت يكون بالأغلبية البسيطة للمجلس الشعبي الوطني وهذا شرط تعجيزي، كما أن طلب التصويت بالثقة يؤكد تأييد الأغلبية البرلمانية وبمثابة تقزيم لدور المعارضة البرلمانية<sup>2</sup>.

ومن خلال ما تقدم في التصويت بالثقة لا يمكن التكلم على دور المعارضة البرلمانية بحكم أن الطلب حكرا للحكومة والتصويت بالأغلبية البسيطة مع وجود سلاح للسلطة التنفيذية في مواجهو المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> - بن الجبالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 80.

## الفرع الثالث :

## الاستجواب آلية مرتبة للمسؤولية السياسية

تعدد المفاهيم حول آلية الاستجواب البرلماني فنجد منهم من يرى بأنه " محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف لهم في الشؤون العامة"، كما أنه " حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها أو أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها، ويثبت مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع وجميع الأدلة"<sup>1</sup>.

ويعتبر الاستجواب حق العضو في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو أية نقطة فيها<sup>2</sup>.

ويعد الاستجواب وسيلة رقابية يتم بموجبها طلب توضيحات فهو إتهام للحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها<sup>3</sup>، ولقد أقر المشرع الجزائري آلية الاستجواب في دستور 1976 المادة 161 وفي دستور 1989 المادة 124 ونص في المادة 133 من دستور سنة 1996، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 أين نص عليها في المادة 151<sup>4</sup>.

ولقد شهدت الفترة التشريعية الأولى استجواب نواب المجلس الشعبي الوطني الحكومة لا سيما وزير الداخلية على إثر التجاوزات التي حصلت في الانتخابات المحلية بتاريخ 24 نوفمبر 1997<sup>5</sup>.

وعالج القانون العضوي 16 - 12 المذكور أعلاه آلية الاستجواب من خلال المواد 66 و 67 و 68، كما نص القانون الداخلي لمجلس الأمة على أنه يمكن لـ 30 عضوا من مجلس الأمة أن يقدموا طلب استجواب الحكومة وفي حالة قبول الاستجواب يرسل رئيس المجلس إلى الوزير الأول نص المتعلق بالاستجواب ويوزع على الأعضاء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - زيد نضال شاكر العزب، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> - شباح فتاح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة 01 الجزائر، ع 01، المجلد 07، جوان 2022، ص 717.

<sup>4</sup> - شنتير رضا عمر، " رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، ع 02، المجلد 08، 2022، ص 132.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

<sup>6</sup> - المادة 92 من القانون الداخلي لمجلس الأمة.

ولقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 160 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال 30 يوما"، وأضاف المشرع الجزائري لآلية الاستجواب أثارا جديدة بموجب التعديل الأخير لم ينص عليها من قبل، وتتمثل في التصويت على ملتصم الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة على إثر الاستجواب.

وبالتالي يمكن للمجلس الشعبي الوطني على إثر استجواب أن يصوت على ملتصم الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة<sup>1</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على الاستجواب كآلية رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية لأول مرة في الدساتير الجزائرية بحكم أنها كانت آلية غير مرتبة للمسؤولية السياسية، والمشرع الجزائري قد حصر إثارته أثناء بيان السياسة العامة فقط.

وأقر المشرع الجزائري شروطا وإجراءات لإيداع ملتصم الرقابة وكيفيات الموافقة والتصويت عليه<sup>2</sup>، وكما ذكرنا سابقا بأنها قيودا معقدة ومستحيلة التحقق لدى نواب المعارضة البرلمانية وفي ظل وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، كما أن المشرع الجزائري منح هذه الآلية لكل أعضاء البرلمان ولم تكن حكرا لنواب المجلس الشعبي الوطني فقط، مثل مناقشة مخطط عمل الحكومة وملتصم الرقابة<sup>3</sup>.

ويعتبر البعض أن المشرع الجزائري قد أفرغ آلية الاستجواب من محتواه وفعاليتها الحقيقية، بحكم أن هذه الآلية من المفروض أن تؤدي إلى محاسبة ومتابعة وتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، رغم أن المشرع صرح في مادته 161 على أنه يرتب المسؤولية السياسية لأن إجراءات ملتصم الرقابة والتصويت عليها صعب جداً لعدة أسباب منها الأغلبية المؤيدة للحكومة والتعقيد في الإجراءات مما يفضي الطابع المحتشم لآلية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 161 و المادة 162 من نفس التعديل .

<sup>3</sup> - دريد كمال، ريس أمينة، " نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية - جامعة أم البواقي(الجزائر)، ع 02، المجلد 05، 2021، ص 38.

<sup>4</sup> - شياح فتاح، المرجع السابق، ص 718.

**المطلب الثاني :**

**وظيفة المعارضة البرلمانية من خلال الآليات الرقابية الغير مرتبة للمسؤولية السياسية.**

يرى البعض أنّ الأداء الرقابي لا يجب أن يقف عند مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة، بل يجب أن يتعدى إلى تتبع تنفيذ البرنامج أو المخطط العام وكشف الاختلالات والاطّاء التي تتعرّض فيها الحكومة والرقابة المستمر والدائمة لأعضاء الحكومة، وهذا لا يتم إلا بآليات رقابية أقل تعقيدا من سابقتها و أكثر تطبيقا وتوظيفا منها<sup>1</sup>.

وبعدما تطرقنا إلى أهم الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، هناك آليات أخرى يستعملها أعضاء البرلمان تهدف للحصول على المعلومات دون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وغالبا ما تستخدم من أجل إقتراح حل قانوني لمشكلة ما أو إقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص والانحرافات المسجلة<sup>2</sup>.

وبعد دراستنا للآليات المرتبة للمسؤولية السياسية ورأينا أن مكانة المعارضة البرلمانية تكاد أن تكون منعدمة، ارتأينا في هذا المطلب دراسة الآليات القانونية التي لا ترتب المسؤولية السياسية والتي لا تقل أهمية من سابقتها، والبحث عن مكانة المعارضة البرلمانية ومدى نجاعة هذه الآليات في مراقبة نشاط الحكومة.

وتختلف وتتنوع هذه الآليات والوسائل الرقابية من نظام سياسي لآخر والمشرع الجزائري أقر على الآليات التالية: الأسئلة البرلمانية والاستماع إلى أعضاء الحكومة أو تكوين لجان تحقيق برلمانية، والتي يمكن دراستها وفق الفروع التالية:

**الفرع الأول : دور المعارضة البرلمانية من خلال السؤال البرلماني.**

**الفرع الثاني :وظيفة المعارضة البرلمانية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.**

**الفرع الثالث :المعارضة البرلمانية وآلية الاستماع.**

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، ص 116.

<sup>2</sup> - معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 84.

## الفرع الأول :

## دور المعارضة البرلمانية من خلال السؤال البرلماني

إن الأسئلة البرلمانية تعتبر الآلية الأشهر شيوعا في معظم الأنظمة السياسية، على اعتبار أن كل فقهاء قانون الدستوري يتفقون على أنها حق برلماني، اقترن ظهوره بظهور البرلمان في بريطانيا، خاصة مع ظهور المسؤولية الوزارية لتستقر بعد ذلك في معظم النظم السياسية بحكم أنها آلية لدعم النظم الديمقراطية<sup>1</sup>.

ولقد تعدد المفاهيم حول السؤال البرلماني منها من يعرف السؤال على أنه "وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"<sup>2</sup>، ويعرفه الفقيه بيردو على أنه "التصرف الذي بموجبه يطلب النائب توضيحات حول نقطة معينة"<sup>3</sup>.

كما يقصد به طلب استيضاح يتقدم به أحد النواب للوزير المختص أو الحكومة، للحصول على بيانان يجهلها النائب، فهو وسيلة رقابية تقتصر بين العضو السائل والوزير المختص، لذلك يعد حقا شخصيا للعضو البرلماني مع امكانية التنازل عنه أو الابداء بقناعة الاجابة<sup>4</sup>.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الآلية في كل دساتيره بداية من دستور سنة 1963 حيث منح لأعضاء المجلس الوطني ممارسة العمل الرقابي بواسطة الأسئلة الكتابية والشفوية<sup>5</sup>.

لينص المشرع في دستور 1976 على امكانية أعضاء المجلس الوطني توجيه السؤال الكتابية فقط دون السؤال الشفوي<sup>6</sup>، على اعتبار أنه أصبح يشكل احراجا للحكومة التي يترأسها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب هذا الحزب بطبيعة الحال هو الذي ينتمي إليه أعضاء المجلس الوطني<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - شريط وليد، المرجع السابق، ص 319.

<sup>3</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> - اليامي مريم، المرجع السابق، ص 21.

<sup>5</sup> - المادة 38 من دستور سنة 1963.

<sup>6</sup> - المادة 162 من دستور سنة 1976.

<sup>7</sup> - معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 93.

ومع التحول إلى التعددية الحزبية والتخلي على نظام الحزب الواحد من خلال دستور 1989 أكد المشرع على أنه يمكن لأعضاء المجلس الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتاب والى أي عضو في الحكومة<sup>1</sup>، وسار دستور 1996 في نفس السياق من خلال المادة 134 والتعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على هذه الآلية في المادة 152.

إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 أين نص على الأسئلة الكتابية والشفوية في المادة 158 حيث أقر على أنه "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة.

ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة....".

ونضم القانون الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 كليات تقديم الأسئلة الكتابية والشفوية من طرف أعضاء مجلس الأمة وكليات مناقشتها من المادة 93 إلى غاية المادة 99، حيث نصت المادة 93 على أنه يودع نص السؤال الشفوي أو الكتابي من قبل صاحبه لدى أمانة مكتب المجلس.

ويجب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه للحكومة محررا باللغة العربية مع تضمينه موضوعا واحدا فقط، ولا يجب أن يكون السؤال محل إجراء قضائي أن لا يكون هذا السؤال ذا طابع شخصي<sup>2</sup>.

ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف 03 دقائق ويجب عنه عضو الحكومة في حدود 06 دقائق، وبعد ذلك يمكن لصاحب السؤال أن يضيف تعقيبا على ظرف في ظرف 03 دقائق كما يمكن للحكومة أن ترد في حدود 03 دقائق، بشرط أن يكون الرد والتعقيب حول

<sup>1</sup> - المادة 125 من دستور سنة 1989.

<sup>2</sup> - المادة 94 من القانون الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

السؤال وأن لا يتم الخروج عنه<sup>1</sup>، وتضمنت المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يمكن لعضو المجلس قبل أن يتم تحديد تاريخ انعقاد جلسة الأسئلة الشفوية أن يقوم بتحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي ويمكنه أن يسحبه.

وفي حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان من جواب الحكومة على الأسئلة الشفوية أو الكتابية فإنه يمكن أن يتم إجراء مناقشة بطلب من 30 عضوا على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب المجلس، ويتم ضبط جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة<sup>2</sup>.

كما نظم المشرع الجزائري آلية السؤال البرلماني بنوعيه ضمن القانون العضوي 16 - 12 في المواد 69 إلى غاية المادة 76، يتم فيها تحديد كليات إيداع النص القانوني وعرضه والإجابة عنه.

وآلية الرقابة عن طريق الأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية متاحة لجميع أعضاء ونواب البرلمان بالرغم من عدم وجود لها أثر على الحكومة، فهي آلية ذات نتيجة إيجابية من حيث أنها تقيم علاقة بين المشرع والمنفذ عن طرق الاستفهام وطلب استيضاح حول مسألة ذات صالح عام مشترك<sup>3</sup>.

وأهمية الرقابة البرلمانية لا تتمثل في كثرة الآليات وتعددتها بل في مدى فاعليتها، فالأسئلة البرلمانية بنوعها حق دستوري يتمتع بها أعضاء البرلمان بغرفتيه<sup>4</sup>، حيث شهدت الدورة البرلمانية العادية 2019-2020 نشاطا معتبرا في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، عن طريق آليتي السؤال الشفوي والكتابي حسب الجدول التالي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - المادة 96 من القانون الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

<sup>2</sup> - المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

<sup>3</sup> - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 378.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2019 - 2020، ص 11، الفقرة الثانية

والثالثة، [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/bilan\\_sessions/ar/fichier-3.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_sessions/ar/fichier-3.pdf).

■ الأسئلة الشفوية:

عدد جلسات الرد	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
06	103	225	المجلس الشعبي الوطني
03	11	47	مجلس الأمة

■ الأسئلة الكتابية:

عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
421	1236	المجلس الشعبي الوطني
53	69	مجلس الأمة

أما السداسي الأول من سنة 2021 فقد كان محدودا نظرا إلى توقيف أشغال المجلس الشعبي الوطني بعد قرار رئيس الجمهورية بحلة بتاريخ 18 فيفري 2021، غير أنه شهد السداسي الأول عدت أسئلة يمكن أن نفضلها كما يلي<sup>1</sup>:

- 31 سؤالاً شفويا في جلستين عامتين على مستوى المجلس الشعبي الوطني عولج منها 41 سؤالاً منها ما طرح في الجلسات السابقة.
  - 498 سؤالاً كتابيا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تك الرد على 284 سؤالاً.
  - 173 سؤالاً شفويا على مستوى مجلس الأمة تم الرد على 95 سؤالاً، خلال 10 جلسات.
  - 41 سؤالاً كتابيا على مستوى مجلس الأمة، تم الرد فيها على سؤالاً.
- وخلال الفترة التشريعية التاسعة 2021 - 2026 والتي تم افتتاحها بتاريخ 02 سبتمبر 2021، وفي المحور الثاني المتعلق بمتابعة تنفيذ آليات الرقابة البرلمانية تميزت الدورة العادية 2021 - 2022 في النشاط الرقابي في مجال الأسئلة الشفوية والكتابية حسب الجدول التالي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان بعنوان السداسي الأول لسنة 2021، ص 09، تمت زيارة الموقع يوم الثلاثاء بتاريخ 06 جوان 2023 على الساعة

https://www.mrp.gov.dz/Ministere\_Arabe/pdf/publications/bilan\_activites/multimedia-14:30 intervention-pdf-

<sup>2</sup> حصيلة الدورة البرلمانية لسنة 2021 - 2022، المرجع السابق، ص 13.

■ الأسئلة الشفوية:

عدد جلسات الرد	نسبة الإجابة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
19	%32.18	345	1156	المجلس الشعبي الوطني
10	%48.45	47	97	مجلس الأمة
29	%33.53	392	1253	المجموع

■ الأسئلة الكتابية:

نسبة الإجابة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المطروحة	الأسئلة
%100	1661	1661	المجلس الشعبي الوطني
%100	47	47	مجلس الأمة
%100	1708	1708	المجموع

ونظرا لسهولة آليتي السؤال الشفوي والكتابي فإننا نلاحظ إقبال كبير من نواب وأعضاء مجلس الأمة في ممارستها، كما يمكن القول أن ذلك راجع لنجاعتها وفعاليتها وممارستها من طرف العضو البرلماني أثناء ممارسة العمل الرقابي بصفة مباشرة مع الحكومة المعنية<sup>1</sup>. وبالتالي آلية الأسئلة البرلمانية متاحة لكل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بدون استثناء، سواء كان من الأغلبية الموالية أو من المعارضة، بغض النظر عن عدم الرد عليها أو عدم الاقتناع بالإجابة المقدمة من الحكومة. كما أن توظيف آلية الأسئلة البرلمانية سواء الشفوية أو الكتابية مرتبط بمدى فعالية وكفاءة وحنكة العضو أو النائب في البرلمانية وقدرته على تقديم هذه الآلية.

<sup>1</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية لسنة 2021 - 2022، المرجع السابق، ص 14.

## الفرع الثاني :

## وظيفة المعارضة البرلمانية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية

يعد التحقيق البرلماني من الآليات الرقابية في النظم البرلمانية، وله أهمية كبيرة في النظم الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية، ونشأ هذا الحق في البرلمان بريطانيا حيث تم تشكيل لجان تحقيقية لمعاونته في إنجاز وظائفه الدستورية على اعتبار أنه " إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستتارة والذي على ضوءه يمكن أن يحدد موقفه"<sup>1</sup>.

ويعتبر التحقيق البرلماني آلية تفصي الحقائق عن حال من أحوال أو وضع معين في الجهاز الحكومي، ويتم بواسطتها الكشف عن حقيقة هذا الوضع وتقديم تقرير في نهاية التحقيق يعرض على المجلس النيابي<sup>2</sup>.

والتحقيق حق دستوري للسلطة التشريعية قد أقرته معظم الأنظمة السياسية، وقد نصت عليه اللوائح الداخلية في بريطانيا وأكدت على كيفية اختيار هذه اللجان بواسطة الانتخاب بالتصويت السري، على سبيل المثال اللجنة التي تم تشكيلها سنة 1819 للتحري في قضية بنك انكلترا، حيث تشكلت من 15 عضواً، ليستمر هذه الطريقة في اختيار أعضاء اللجان، على غرار اللجان الأخرى التي يرى البرلمان في بريطانيا غير ذلك، ويتم اختيار رئيس اللجنة من طرف اللجنة<sup>3</sup>.

والتحقيق البرلماني يقوم به مجلس العموم في بريطانيا بقرار منه، مع ضرورة توفر بعض الشروط كالطلب الكتابي وجدية الطلب، وأن يكون موضوعه يدخل في اختصاص البرلمان، ويقع على أعمال الحكومة فقط<sup>4</sup>.

ويوصف البعض اللجان بأنها سكة حديدية ضيقة فهي تركز على مجالات خاصة من عمل الحكومة، وتقوم بإعداد تقارير مختصرة ومنتظمة، بحكم أنها تقوم بمراقبة عمل الحكومة نيابة عن المجلس، كما أن بعضها تمتع بقدرات قضائية، فهي تتمتع بإعداد التقارير والحصول على الأدلة الشفهية والمكتوبة تلقى النصائح المتخصصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - زيرك مجيد، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، ص 82.

<sup>5</sup> - بول سيلك و رودري والترز، المرجع السابق، ص 325.

وهناك من يعرف التحقيق بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على أعضاء الحكومة بواسطة لجنة وعادة ما تتكون لجنة التحقيق من أعضاء ينتخبهم البرلمان، ويتاح لهذه اللجنة الحق في الاطلاع على المستندات والحقائق والوثائق اللازمة بهدف الكشف عن العناصر المشكلة في القضية التي تكون ذات مصلحة عامة<sup>1</sup>.

وتختلف مواضيع التحقيق فقد تكون فضيحة سياسية أو مالية، ويتخذ البرلمان قراره حسبما يسفر عنه التحقيق، على اعتبار أن التحقيق الوسيلة التي يتم من خلال كشف الحقائق، والتعرف على المساوئ التي تنطوي عليها الأداة الحكومية، ويطلق على هذه اللجان اسم اللجان المختصة وهي اللجان التي تشكل للتحقيق في موضوع معين أو لدراسة مشروع قانون ذي صفة فنية، وتمنح صلاحيات واسعة لهذه اللجان كالحق في الاطلاع على الملفات والوثائق، وحق الدخول إلى الوزارات والحكومة<sup>2</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على آلية التحقيق البرلماني في المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أقر على أنه "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

وعالج المشرع آلية التحقيق البرلماني ضمن القانون العضوي 16 - 12 الذي يحد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث أقر على هذه الآلية في المواد 77 إلى غاية المادة 87.

ويمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، عن طريق التصويت على اقتراح لائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يوقعه على الأقل 20 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضواً في مجلس الأمة<sup>3</sup>.

ولالإشارة فقد قامت اللجان البرلمانية الدائمة بتشكيل بعثات استعلامية مؤقتة خلال الدورة 2019 - 2020 وعددها بعثتين استعلاميتين (02) الهدف منها تفقد الوقوف على مدى تقدم

<sup>1</sup> - معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - وسيم حسام الدين الأحمد، ص 83.

<sup>3</sup> - المادة 78 من القانون العضوي 16 - 12.

وسير بعض المشاريع في المؤسسات والهيئات العمومية، مع رصد انشغالات بعض القطاعات<sup>1</sup>، هذه البعثات التي يمكن لها أن تفتح تحقيق من طرف لجنة تحقيق<sup>2</sup>.

أما الفترة الخاصة بالسداسي الأول لسنة 2021 لم يتم إنشاء أي لجنة تحقيق، وخلال الدورة البرلمانية العادية 2021 - 2022 تم تشكيل لجنة تحقيق (01) واحدة على مستوى مجلس الأمة وتتعلق بمشكل الندرة والمضاربة غير المشروعة والاحتكار الذي طال بعض السلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع، حيث تنقلت وفود برلمانية على إثرها إلى 15 ولاية و 04 دوائر وزارية والمديرية العامة للجمارك<sup>3</sup>.

ومن خلال ما تقدم فإن إنشاء لجان التحقيق لا يمكن ان يكون عائقا أمام أحزاب المعارضة بحكم النصاب الذي يشترطه القانون العضوي والمحدد بـ 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة، وبالتالي يمكن لأعضاء المعارضة ممارسة هذه الآلية.

<sup>1</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2019 - 2020، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2006-2007، ص 164.

<sup>3</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية لسنة 2021 - 2022، المرجع السابق، ص 16.

## الفرع الثالث :

## المعارضة البرلمانية وآلية الاستماع

إن هذه الآلية في النظام السياسي الجزائري تهدف من خلالها قيام اللجان الدائمة بالاستماع إلى أعضاء الحكومة بغرض حصولها على معلومات حول مسألة تكون لها علاقة بالمصلحة العام<sup>1</sup>، وأكد المشرع على أنها وسيلة استفسار ولم يعتبرها وسيلة للتحقيق<sup>2</sup>.

كان دستور سنة 1963 قد نص صراحة على آلية الاستماع وسيلة من الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة من خلال المادة 38 حيث أتاحت لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الحق في الاستماع إلى الوزراء داخل لجان المجلس الشعبي الوطني.

لينص المشرع في دستور 1976 على أنه يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، ونص دستور سنة 1989 في الفقرة الثانية من المادة 124 على أنه يمكن الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أما دستور 1996 فقد أكد على ذلك في الفقرة 02 من المادة 133.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص على أنه يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أعتمد على آلية الاستماع لأعضاء الحكومة في كل دساتير منذ سنة 1963، غير أنه كان ينص عليها في المادة الخاصة بآلية الاستجواب، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبما أصبحت آلية الاستجواب ترتب مسؤولية سياسية للحكومة، لذلك فصل المشرع آلية الاستماع وجعل لها نصا قانونيا في المادة 157 " يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة".

وسجلت الدورة العادية للبرلمان 2019 - 2020 عقد ثلاث (03) جلسات استماع اللجان الدائمة للبرلمان، تم فيها الاستماع إلى 06 وزراء في الحكومة حيث تطرق فيها مدى تقدم سياستهم القطاعية لا سميا ما تعلق بجائحة كورونا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فرساس مروة، هدى عزاز، " آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، ع 04، المجلد 06، ديسمبر 2021، ص 48.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2019 - 2020، المرجع السابق، ص 21.

وأجرت هيئة التنسيق لمجلس الأمة جلسة استماع إلى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والوزير المنتدب المكلف بالصناعة الصيدلانية، كما تم الاستماع لأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري إلى وزير الشؤون الخارجية من قبل لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمجلس الشعبي الوطني، حول بعض القضايا التي تهم جاليتنا في الخارج<sup>1</sup>.

أما في السداسي الأول من سنة 2021 فقد برمجت عشرة (10) جلسات استماع للجان الدائمة للبرلمان إلى أعضاء الحكومة، حيث تم عقد 07 جلسات على مستوى مجلس الأمة وخصصت إلى وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزارة الطاقة والمناجم بالإضافة إلى وزارة المالية والاتصال<sup>2</sup>.

وتمت برمجة ثلاث (03) ثلاث جلسات استماع على مستوى المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاستماع إلى وزير النقل بالنيابة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وإلى رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة<sup>3</sup>.

أما في الفترة التشريعية التاسعة 2021 - 2026 حيث أكدت حصيلة الدورة البرلمانية 2021 - 2022 على جلسات استماع للجان الدائمة للبرلمان التي قام بها أعضاء البرلمان بغرفتيه في إطار عرض برنامج عمل القطاع الذي يشرفون عليه وإلى مسؤولي المؤسسات ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي، وفي هذا الشأن بلغ عدد جلسات الاستماع خلال هذه الدورة سبعة وأربعون (47) جلسة موزعة كما يلي<sup>4</sup>:

عدد جلسات الاستماع	الجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني	الجان الدائمة بمجلس الأمة	التفصيل
47	47	00	16 جلسة استماع لعضو الحكومة
			29 جلسة استماع مسؤول بقطاع الفلاحة والنقل والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
			جلسة واحدة للاستماع إلى ممثلي عن نقابات التعليم العالي
			جلسة واحدة للاستماع إلى الأمين العام للاتحاد الوطني للفلاحين

<sup>1</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2019 - 2020، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان بعنوان السداسي الأول لسنة 2021، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية لسنة 2021 - 2022، المرجع السابق، ص 15.

## الفصل الثاني :

### واقع وآفاق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري

لقد أقر المؤسس الدستور في كل دساتيره على مكانة البرلمان بغرفتيه في إعداد القوانين والتصويت عليها<sup>1</sup>، ودوره الفعال في مراقبة العمل الحكومي وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها<sup>2</sup>.

وباعتبار المعارضة البرلمانية أحد المكونات الأساسية في السلطة التشريعية فهي تلعب دورا أساسيا في المجال التشريعي والمجال الرقابي والتمثيل على مستوى أجهزة البرلمان، لذلك عمد المؤسس الدستوري على منح المعارضة البرلمانية حقوقا تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية.

وكما رأينا سابقا أن أول اعتراف دستوري بمكانة وحقوق المعارضة البرلمانية كان في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، ثم التأكيد على أهميتها والتوسيع في حقوقها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، حيث تم منح المعارضة البرلمانية الحق في رئاسة اللجان الدائمة بالتداول لضمان تمثيلها ومشاركتها الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، رغم أن مصطلح المعارضة البرلمانية كمصطلح دستوري جديد إلا أن وجودها الموضوعي أو التطبيقي لم يكن بالجديد<sup>5</sup>.

وبعد تناولنا في الفصل الأول مبحثين المبحث الأول للدور التشريعي للمعارضة البرلمانية والمبحث الثاني بعنوان الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية، ارتأينا أن نعرض في الفصل الثاني على واقع وآفاق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري من خلال ما يلي:

**المبحث الأول : واقع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.**

**المبحث الثاني : آفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر.**

<sup>1</sup> - المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - المادة 115 من نفس التعديل.

<sup>3</sup> - المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> - المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>5</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 63.

## المبحث الأول :

## واقع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

إن المؤسس الدستوري أقر حقوقا دستورية للمعارضة البرلمانية تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، غير أن الأصل لا يكون في الاعتراف القانوني فقط بل لا بد من تجسيدها الفعلي وتوفير آليات قانونية تساعد على تحقيق أهدافها وطموحاتها. ولعل أعضاء المعارضة البرلمانية جزء لا يتجزأ من البرلمان فهو الوسيلة الفعالة التي تساعد على طرح انشغالاتها وتمثيل الشرائح السياسية المعارض لنظام الحكم، والتعبير الحقيقي عن أفكارهم<sup>1</sup>.

وباعتبار أن عهدة النائب وعضو مجلس الأمة تمارس بتمثيل وطني<sup>2</sup> فهو يمثل كل الشعب ويمارس اختصاصات باسم ولحساب الشعب، وبالتالي يجب عليه ممارسة أعماله البرلمانية بصفة دائمة وأن يتفرغ لممارسة عهده بصفة كلية.

وبحكم أن نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة<sup>3</sup> التي تجعلهم في مأمن من المسؤولية، وبالتالي من المفروض أن تتم ممارسة أشغالهم النيابية التشريعية وتفعيل الآليات الرقابية على أكمل وجه، والتي تلعب دورا أساسيا في مراقبة أعمال الحكومة وتوجيهها<sup>4</sup>.

ويمكن أن نقسم هذا المبحث المعنون بواقع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري إلى مطلبين :

**المطلب الأول : محدودية المعارضة البرلمانية.**

**المطلب الثاني : مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على العمل البرلماني.**

<sup>1</sup> - بن جيلالي عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - المادة 129 من نفس التعديل الدستوري " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

<sup>4</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 79.

## المطلب الأول :

## محدودية المعارضة البرلمانية

إن المؤسسة البرلمانية تشهد معارضات برلمانية مختلفة ومتعددة تسعى إلى دراسة أعمال وأشغال الحكومة باستخدام كل الوسائل الرقابية المقررة دستوريا، ولعل فشل المعارضة البرلمانية من أهم الحواجز التي تواجه الإصلاحات الدستورية، ومن أهم مظاهر الفشل الاختلافات والصراعات بين الأحزاب السياسية داخل قبة البرلمان<sup>1</sup>.

وتعتبر المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة والنتيجة عن الأحزاب التابعة للحكومة باعتبار أن الحكومة تنبثق من الأغلبية البرلمانية، هي التي تكون لها تأثير مباشر على قرارات وأعمال الحكومة<sup>2</sup>.

ويرى البعض أن ضعف المعارضة راجع إلى أزمة ذاتية كما يقول عبد الإله بلقزيز بأنها أزمة من رحم المعارضة خرجت وعن أخطائها في السياسة صدرت، بحكم أن الكثير من الشعوب من علقت آمالا على أحزاب المعارضة وناضلوا في صفوفها ومن أجلها<sup>3</sup>.

ومحدودية المعارضة البرلمانية أو ضعفها في الجانب التشريعي والجانب الرقابي، يجعلها عاجزة عن التعبير على آرائها وأفكارها وغير قادرة على استعمال الوسائل الرقابية بشتى أنواعها، فأصبح كل مهام المعارضة في الوقت الحالي يتمثل في الانتقاد بدون أسباب ومبررات وبهدف النقد فقط.

ويمكن دراسة ضعف ومحدودية دور المعارضة البرلمانية في هذا المطلب من خلال

تحليل ما يلي:

**الفرع الأول: ضعف المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي**

**الفرع الثاني: محدودية المعارضة البرلمانية في المجال الرقابي**

<sup>1</sup> - جليل سارة، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 92.

<sup>3</sup> - بلقزيز عبد الإله، المرجع السابق، ص 27.

## الفرع الأول :

## ضعف المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي

إن الوظيفة التشريعية من الوظائف الأساسية للعضو البرلماني فهو المبدأ الديمقراطي الذي تتبناه كل الأنظمة السياسية وجعل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في عملية سن القوانين والتصويت عليه<sup>1</sup>.

ولقد سار المؤسس الدستوري في نفس السياق حيث نص في كل دساتيره المتعاقبة على مهام البرلمان وسيادته في إعداد القوانين والتصويت عليها<sup>2</sup>.

وباعتباره البرلمان المؤسسة الدستورية التي تتولى عملية التشريع، غير أن الواقع العملي في الجزائر يثبت أنه يمارس هذه المهام بحدود وقيود متنوعة ومختلفة، نظرا لعدة اعتبارات منها تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية بالإضافة إلى عدة قيود حواجز وضعف أعضاء البرلمان، ويمكننا أن نتناول ضعف المعارضة في المجال التشريعي بصفة خاصة وأعضاء البرلمانية بصفة عامة من خلال ما هو آت:

■ انطلاقا من أن البرلمان يعبر عن إرادة الشعب صاحب السلطة والسيادة، وأن البرلمان يتمتع بالسيادة في صناعة القوانين وبالتالي الأصل أنه يتمتع بكامل الحرية وفي كل المجالات ولا يمكن حصرها، والاستثناء هو تقييد البرلمان وحصر المجالات التي يشرع فيه، غير أن التطورات السياسية والقانونية للدولة أدت بحصر مجالات البرلمان وفتح المجال أمام الدور التشريعي للسلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

وهو ما يسمى بمبدأ عقلنة العمل البرلماني متأثرين بدستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، وكل ما يخرج على نطاق التشريع يصبح في مجال التنظيم المخصص لرئيس الجمهورية<sup>4</sup>، وهذا ما يؤثر سلبا على وظيفة أعضاء البرلمان في العمل التشريعي.

<sup>1</sup> - العقون ابتسام، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - المادة 139 من نفس التعديل تنص على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وفي المجالات المحددة في هذه المادة والمقدرة بـ 30 مجالا وهي ما تسمى بالقوانين العادية، ونص المادة 140 الذي حدد 06 مجالات وهي القوانين العضوية.

<sup>4</sup> - شريط وليد، "إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر (دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)"، مجلة المجلس الدستوري، ع 03، 2014، ص 80.

■ حصر المجالات التي يشرع فيها مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020" تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، باستثناء هذه الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني"، من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع قد وضع قيودا للتشريع عن طريق مجلس الأمة.

■ يرى البعض أن فتح المجال أمام أعضاء البرلمان للتشريع بكل حرية من شأنه أن يؤدي إلى عدم تنظيم مجال القانون، وضخامة النصوص المقترحة وبطء العمليات المستعجلة<sup>1</sup>، لذلك أدى بمعظم الأنظمة السياسية يتدخل السلطة التنفيذية في التشريع في المسائل العاجلة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية باعتباره الرأس الأول في السلطة التنفيذية بصلاحيات التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وبشروط محددة دستوريا<sup>2</sup>.

■ أما بالنسبة للبعض فيقررون أن مشكلة المعارضة السياسية سواء في الوطن العربي أو في الجزائر هي العمل في مجال سياسي نابذ أو انتبازي، فهي تعمل في جو لا يقدم لها إمكانية للعمل بشكل طبيعي<sup>3</sup>.

■ في كثير من الأحيان نرى أن القرارات التي يتخذها البرلمان يغلب عليها الطابع التسلطي، أرجعه البعض إلى تراجع دور النائب نظرا لغياب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية وسيطرة القيادة الحزبية على النواب وأعضاء مجلس الأمة وغلق باب الحوار وتقبل الأفكار المخالفة والمغايرة، حتى وصل ذلك إلى التأثير في قراراتهم داخل لجنة الشؤون القانونية في البرلمان وسحب قراراتهم وآرائهم<sup>4</sup>.

■ إن مكانة المعارضة البرلمانية في التشريع تظهر أساسا في دور البرلمان في العملية التشريعية، والمشرع الجزائري منح هذا الدور للحكومة وجعل لها النصيب الأكبر في هذا المجال في مواجهة البرلمان<sup>5</sup>، ولعل ذلك يظهر في إلغاء حق المبادرة البرلمانية في مجال الموارد أو النفقات العمومية من خلال المادة 147 التي تضمنت على أنه لا يقبل أي اقتراح قانون أو

<sup>1</sup> - العقون ابتسام، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - بوقروز أمينة، المرجع السابق، ص 143.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 144 - 145.

<sup>5</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 300 - 301.

تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات.

■ ضعف أعضاء البرلمان يساعد على تدخل السلطة التنفيذية في المجالات المخصصة له، فقانون المالية بحكم أنه من أهم القوانين في الدولة نجد أن عملية إعداده وضبطه تكون بشكل دقيق وبالتالي فعملية إقرار هذا القانون تستدعي مصالح متخصصة ولها خبرة في هذا المجال، وهذا لا يتوفر لدى أعضاء البرلمان<sup>1</sup>.

■ كما أن البرلمان باعتباره هيئة منتخبة من طرف الشعب فإن العضو البرلماني كثيرا ما يسعى إلى إعادة التمثيل مرة أخرى وإرضاء الشعب، لذلك يسعى إلى تخفيض الضرائب وزيادة الانفاق وهذا يؤثر سلبا على الوضعية المالية للبلاد<sup>2</sup>.

■ إن ضعف ونقص الوسائل البشرية والمالية وانعدام الخبرة التي يملكها أعضاء البرلمان أصبحت حاجزا أمام الاعمال التشريعية والرقابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>3</sup>.

■ كما أن نقص خبرة أعضاء البرلمان في المجال المالي حيث نجدهم يناقشون قانون المالية بشكل سطحي فقط بدليل ان مناقشتهم وتصويتهم على قانون المالية غالبا ما يتم بالإجماع وبشكل آلي، بدون النظر في سلبياته أو نقائصه<sup>4</sup>.

■ هناك وسائل رقابية تفتقر إلى جزاء ذلك راجع لتبعية النواب للحكومة وضعف النواب وأعضاء البرلمان، حيث أن الكثير من الأسئلة الكتابية أو الشفوية يمكن أن يمتنع أعضاء الحكومة عن الإجابة بدون أن يكون هناك تبعية أو جزاء جزاء ذلك<sup>5</sup>.

■ هيمنة الحكومة على معظم التشريعات وإصدار القوانين وصنع السياسات العامة في الجزائر مع امتلاك الحكومة الحق في التنفيذ، بالإضافة إلى غزوها على المجال التشريعي من خلال

<sup>1</sup> - أكحل محمد، " الصلاحيات المالية للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة باتنة 01 (الجزائر)، ع 01، المجلد 03، 2022، ص 170.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - شاشو عمر، المرجع السابق، ص 132.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 135.

المراسيم واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية مع شبه غياب القوانين الصادرة من أعضاء السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

▪ إن الدساتير أقرت للحكومة حقوقا في مجال صناعة واقتراح القوانين من خلال طلبها من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين المستعجلة<sup>2</sup>.

ومما سبق فإن الأداء التشريعي للمعارضة في ظل التعددية منعدم نظرا للتشكيلات الحزبية التي يتنوع بها البرلمان خلال هذه الفترات التشريعية، وما يميزها هو عدم مشاركة المعارضة في تركيبة الحكومة<sup>3</sup>.

وعند قراءتنا للحصيلة المتعلقة بالأداء البرلماني لكل عهدة تشريعية نلاحظ التفوق الحكومي في المجال التشريعي مقارنة بالتشريع البرلماني الضئيل، وهذا ما نلاحظه في الحصائل الصادرة عن الدورات البرلمانية الأخيرة.

✓ أهم ما جاءت به العهدة التشريعية السابعة 2012 - 2017 هو إيداع سبعون 70 مشروع قانون تمت المصادقة على 64 قانون، منها 04 قوانين عضوية وأمرين اثنين، و58 قانون عادي<sup>4</sup>.

✓ أما الدورة العادية للبرلمان 2019 - 2020 بالمصادقة على سبعة عشر (17) مشروع قانون من أصل تسعة عشر (19) مشروع قانون، منها ثلاثة (03) مشاريع قوانين عضوية وأربعة عشرة (14) قانون عادي<sup>5</sup>.

✓ وبخصوص السداسي الأول من سنة 2021 فقد تميز بدراسة وإثراء ثمانية عشرة (18) مشروع نص تشريعي منها عشرة (10) مشاريع قوانين عادية، وثمانية (08) مشاريع أوامر صادرة من رئيس الجمهورية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عينة المسعود، " الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفعيلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع الثالث، المجلد الخامس، سبتمبر 2020، ص 355.

<sup>2</sup> - المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 316.

<sup>4</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017، المرجع السابق، ص 05.

<sup>5</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية العادية، 2019 - 2020، المرجع السابق، ص 02.

<sup>6</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان بعنوان السداسي الأول لسنة 2021، المرجع السابق، ص 06.

✓ أما بالنسبة للدورة البرلمانية 2021-2022 في المجال التشريعي بالمصادقة على خمسة وثلاثين (35) مشروع قانون، موزعة وفق ما نصت عليه حصيلة الدورة البرلمانية 2021 - 2022 كالتالي<sup>1</sup>:

1. ثلاثة عشر (13) مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأوامر.

2. أربعة (04) مشاريع قوانين عضوية.

3. ثمانية عشرة (18) مشروع قانون عادي.

ومن الملاحظ أن مشاريع القوانين كلها بمبادرة الحكومة ولم يتم اقتراح قانون واحد لأعضاء البرلمان خلال هذه الدورة، وأصبح الدور الذي يلعبه البرلمان هو المصادقة على القوانين.

كما أن تراجع دوره البرلمان في مجال العملية التشريعية يرجع إلى هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال، وتفسير ذلك تمتع هذه الأخير بطاقات بشرية وتقنية تؤهلها لضبط وتسيير العملية التشريعية، وأصبح دور البرلمان مجرد غرفة تسجيل وكهيئة استشارية أكثر منها هيئة تشريعية<sup>2</sup>.

كما يمكن التنويه إلى أن المبادرات التي تقدمها المعارضة البرلمانية في الجزائر لم ترى النور باستثناء مقترح واحد وهو تعديل قانون الانتخابات التي تقدمت به حركة الإصلاح الوطني، مما يلاحظ أن أعضاء المعارضة البرلمانية دورهم محدود جدا في مجال التشريع لعدت أسباب<sup>3</sup>.

وعموما يعتبر الكثيرون بأن العملية التشريعية وأثناء المناقشات والتعديلات يميل أغلب أعضاء البرلمان إلى الجوانب السياسية بدلا من الجوانب الفنية للقوانين، وراجع ذلك إلى عامل الكفاءة والفعالية أثناء الجلسات ونقص الخبرة حول كيفية وضع وتحليل القوانين، وهذا ما يؤثر سلبا على كفاءة التشريع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية 2021 - 2022، المرجع السابق، ص 04.

<sup>2</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 316.

<sup>3</sup> - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 746.

<sup>4</sup> - Florece Aceng, Efficiency and effectiveness of the law making process of Uganda, Ilmadvaced legislative studies (ALS), institute of advanced legal studies, school of advanced study, university of london, 2011-2012, p36.

## الفرع الثاني :

## محدودية المعارضة البرلمانية في المجال الرقابي

تعتبر الرقابة البرلمانية رقابة تمارسها المؤسسة التشريعية بآليات دستورية فهي تعد مؤسسة سياسية وسيادية، فهذه الرقابة تمثل معيار أداء الكشف عن مدى التعاون الحاصل بين الحكومة والبرلمان الذي يمثل الشعب ويعبر عن إرادته<sup>1</sup>.

إن الرقابة البرلمانية على الأداء والعمل الحكومي من الوظائف الأساسية التي تسند إلى العضو البرلماني بحكم أنها تهدف تجسيد مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>، ولا يتجسد ذلك إلا بالآليات الرقابية المخولة دستوريا كما ذكرنا سابقا منها ما يترتب المسؤولية السياسية ومنها ما لا يترتب هذه المسؤولية.

ويعتبر عرض مخطط عمل الحكومة بداية أول لقاء رسمي بين الحكومة وأعضاء البرلمان فهو بمثابة الميثاق الذي يكون بين الحكومة والبرلمان، ولعل النتيجة الإيجابية والمتمثلة في قبول مخطط عمل الحكومة لا تثير أية إشكال، أما النتائج السلبية والمتمثلة في رفض مخطط وبرنامج عمل الحكومة إذ من خلاله يتم تححية الحكومة وتغييرها بحكومة جديدة<sup>3</sup>.

والمشروع الجزائري وضع قيودا في حالة رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وهي حل المجلس الشعبي الوطني بشكل وجوبي، وبهذا فلا معارضة لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية رغم ظهورها في مناقشته في المرة الأولى، فإنها تختفي بصورة حتمية في المرة الثانية خوفا من الحل الوجوبي<sup>4</sup>.

وبما أن دور الحكومة يتمثل في تقديم مخطط عملها للبرلمان قصد الموافقة عليه، فإن هذه الموافقة لا يمكن أن يكون التصويت بأغلبية بسيطة، فالمعارضة البرلمان لا تشكل تأثيرا على التصويت لا بالأغلبية البسيطة ولا بالأغلبية المطلقة، باعتبارها تشكل الأقلية بين أعضاء البرلمان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - معطي رشيدة، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 104.

<sup>4</sup> - بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 77.

<sup>5</sup> - البرج محمد، المرجع السابق، ص 120 - 121.

وللإشارة على أنه لم يحدث في الجزائر أن رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة، ذلك راجع إلى هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وضعف الرقابة البرلمانية لدى أعضاء البرلمان<sup>1</sup>.

كما أنه التغييرات المستمرة في تشكيلة الحكومة تشكل عائقا في تسليط الآليات الرقابية ومناقشة مخطط عمل الحكومة ويضعف العمل الرقابي، وقد شهدت الفترة ما بين 1997 إلى غاية 2008 تعيين 10 حكومات، هذا كله يزرع في نفوس أعضاء البرلمان عدم جدوى الأعمال الرقابية<sup>2</sup>.

وغياب الديمقراطية والعمل على عدم ترسيخها من شأنها أن تضعف المعارضة البرلمانية وقدرتها على الإضافة في العمل التشريعي والرقابي<sup>3</sup>، وتعتبر الرقابة البرلمانية على المال العام من المهام الأساسية للبرلمان فهو يمثل شريان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولا يتم ذلك إلا بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات واحترامها من طرف القائمين على تنفيذ قانون المالية المتمثلة أساسا في الحكومة<sup>4</sup>.

ورغم أن المشرع أقر آليات رقابية ودستورية يباشرها أعضاء البرلمان إلا أن الممارسات في المجال المالي تبين هيمنة السلطة التنفيذية وتعكس عدم قدرة النواب على تحريك المسؤولية السياسية عن طريق ملتصق الرقابة ذلك راجع للشروط التعجيزية في الرقابة ووجود أغلبية مساندة للحكومة<sup>5</sup>.

ويعد التنازل عن الآليات الرقابية من طرف العضو البرلماني من أبرز العوائق التي تشكل حاجزا وضعفا للرقابة البرلمانية كالتنازل عن الأسئلة البرلمانية وسحبها من صاحبها، وبحكم أن السؤال حق شخصي يمكن سحبه في أي وقت<sup>6</sup>، إلا أن في الجزائر قد يكون هناك ضغط على صاحب السؤال أو إغراءات للتنازل عنه أو سحبه من طرف الحكومة.

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، ص 172.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - بوقروز أمينة، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> - أكحل محمد، المرجع السابق، ص 177.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 181.

<sup>6</sup> - خشايمية لزهرة، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، ع 01، المجلد 11، 2023، ص 304.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن لأي عضو برلماني أن يحل محل صاحب السؤال البرلماني في سحبه أو التنازل عليه، بحكم أنه حق شخصي للسائل فقط<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لدور مجلس الأمة فيما يخص مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة فهو محدود ويكاد أن ينعدم بحكم أن مجلس الأمة يقتصر دوره في تقديم لائحة فقط سواء أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة أو في بيان السياسة العامة للحكومة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الذي ينتج عنه تغيير الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالصلاحيات الكاملة لرئيس الجمهورية في تعيين نفس الشخص أو تغييره، حتى أنه يمكن أن يتم المحافظة على نفس المخطط وإذا أصر المجلس الشعبي الوطني على رفض المخطط مرة ثانية فإنه يصطدم مع آلية تسمى بآلية حل المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن الغرفة الثانية لمجلس الأمة محصنة من الحل وبالتالي لا يمكن إثارتها للمسؤولية السياسية للحكومة، وتسعى الحكومة جاهدة لكسب ثقة وتأييد المجلس الشعبي الوطني، وتكتفي بتقديم عرض حال على مخططها الحكومي وبيان السياسة العامة للحكومة<sup>4</sup>. ولقد تأثر المشرع الجزائري بالدستور الفرنسي لسنة 1958 من خلال حصر ملتمس الرقابة في يد المجلس الشعبي الوطني أي الغرفة الأولى دون أن يكون هذا الحق متاح للغرفة الثانية بسبب عدم قابليتها للحل، كما أن هناك من يرى بأنها محاولة تحقيق التوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني في حالة طلب الثقة<sup>5</sup>.

وبالعودة إلى النصوص الدستورية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد ملتمس الرقابة لكي يكون مقبولا، حيث أنه لا يمكن ايداع ملتمس الرقابة إلا بمناسبة بيان السياسة العامة، وجعل لهذه الآلية شروطا ونصابا معيناً للتصويت والموافقة عليه هذه الشروط صعبة المنال لدى نواب المجلس الشعبي الوطني، مع عدم امتلاك أعضاء مجلس الأمة حق التدخل في هذه الآلية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - خشايمية زهر، المرجع السابق، ص 304.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، ص 172.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 175.

<sup>4</sup> - شاشو عمر، المرجع السابق، ص 279.

<sup>5</sup> - جعفري نعيمة، المرجع السابق، ص 322.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 323 - 324.

وكتقييم لآلية لجان التحقيق بصفة عامة منذ 1963 إلى غاية 1991 فإنه لم يتم تشكيل سوى أربعة لجان بداية من 1977 فقط، كما أن التقارير الصادرة على لجان التحقيق فغالبا ما يتم أرشفتها بدون أن يتم نشرها فهناك بعض التقارير لم تنشر إلى اليوم.

وللعلم أن هناك تقارير من لجان التحقيق أثناء التعددية تسعى إلى إثبات تقصير الحكومة وإدانتها، هذه التقارير غالبا ما أنشأت من نواب وأعضاء المعارضة<sup>1</sup>، هذا إذا كانت التقارير الصادر على لجان التحقيق من أعضاء المولات فكيف يتم نشر تقارير صادرة عن لجان تحقيق برلمانية تابعة للمعارضة البرلمانية وهدفها نقد السياسة العامة للحكومة.

وهناك من يرى أن الرقابة البرلمانية والمناقشات التي تدور داخل المجلسين ماهي إلا إجراءات شكلية ونقاشات سطحية، وغالبا ما تكون من الأغلبية الموالية للحكومة من أجل الثناء والدعم للحكومة القائمة، وإذا كانت من أعضاء المعارضة فإنها لا تثير أية إشكال بحكم أنها تشكل تنديدا وإدخال الشك لدى الشعب بما يخص عمل الحكومة<sup>2</sup>.

وتعتبر الوظيفة الرقابية للمعارضة البرلمانية من أبرز الوظائف التي تقوم بها داخل المؤسسة التشريعية، غير أن الآليات الرقابية الغالبة على أعمال أعضاء البرلمان نجدها آليات لا تأثر ولا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة مقارنة مع ملتصق الرقابة والاستجواب، حيث أن كل المؤشرات والأرقام منذ دستور 1963 إلى غاية يومنا هذا لم تشهد النظام السياسي الجزائري المصادقة على ملتصق الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة التشريعية 2012-2017 تميزت برفض العديد من المبادرات التي تهدف إلى إنشاء لجان تحقيق من أعضاء المعارضة البرلمانية منها مبادرة نواب كتلة الجزائر الخضراء المعارضة حول قضايا تمس الصالح العام<sup>4</sup>.

وشهدت هذه الفترة التشريعية 828 سؤالاً شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني و تم التكفل بـ 598 منها خلال 60 جلسة، تم طرح 1783 سؤالاً كتابيا تم الرد على 1748 منها، أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد تم طرح 393 سؤالاً شفويا و 119 كتابيا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 317.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017، المرجع السابق، ص 13.

وعند التمعن في حصيلة نشاطات البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017 في تشكيل عدة لجان برلمانية قامت بالعديد من الزيارات الميدانية لمختلف ولايات الوطن وبلغ عددها 35 زيارة.

غير أن الملفت للنظر هو توزيعها حسب كل سنة حيث لاحظنا بأن اللجان البرلمانية كلها من جانب المجلس الشعبي الوطني باستثناء تشكيل لجنة واحدة فقط من جانب مجلس الأمة، والجانب الآخر هو تراجع تشكيل هذه اللجان حيث وصلت عددها إلى 15 لجنة سنة 2013 بينما تراجعت في السنوات الأخير إلى غاية 2017 تم تشكيل لجنة واحدة فقط .

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع المتعلق بالزيارات الميدانية نظرا لما لها من أهمية بالغة لا سيما في التطرق إلى انشغالات المواطن في الميدان وخاصة لما تكون هذه الزيارات الميدانية تتماشى مع مراقبة حقيقة لتجسيد مطالب الشعب، وهذا ما سنبينه في الجدول التالي<sup>1</sup>:

الغرفة المعنية		عدد الزيارات الميدانية	السنوات
مجلس الأمة	المجلس الشعبي الوطني		
01	/	01	2012
/	15	15	2013
/	06	06	2014
/	07	07	2015
/	05	05	2016
/	01	01	2017
01	34	35	المجموع

وتعتبر الأسئلة من الأدوات المحدودة الأثر بحكم أنها وسيلة استعلامية بالدرجة الأولى، رغم هذا اكتسبت هذه الوسيلة شهرة لكونها من الوسائل الممهدة للمسؤولية، وأصبحت من الحقوق البرلمانية في دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 112.

مما نلاحظ كثافة الآليات الرقابية في هذه الفترة يلفت الانتباه من خلال استعمال أعضاء البرلمان للأسئلة البرلمانية الكتابية والشفوية والتي لا تشكل تأثيرا على الحكومة ولا ترتب مسؤولية على أعمال الحكومة، مع تراجع في تشكيل لجان التحقيق من قبل المعارضة وأعضاء البرلمان.

وتبقى الأسئلة البرلمانية الغرض منها هو الاستعلام فقط والتحقق من امر من الامور فهو لا يتضمن نقدا ولا يعني اتهاما، لذلك هو وسيلة سهلة الاستعمال وكثيرة الرواج في المجالس النيابية<sup>1</sup>.

وما يمكن التنبؤ به هو أن الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة لم تستعمل من طرف أعضاء البرلمان أو أعضاء المعارضة البرلمانية بصفة نهائية، أما بالنسبة للوسائل الأخرى المتمثلة في الأسئلة البرلمانية فنجدها متاحة لأعضاء المعارضة وحسب درجة ومكانة وقدرات العضو البرلماني ، بالإضافة إلى تشكيل لجان التحقيق والتي تخضع لتصويت على اقتراح لائحة نجد أن حركة الإصلاح الوطني قامت بها مرتين فقط في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007<sup>2</sup>.

ويعتبر ضعف أعمال المعارضة البرلمانية لا يقتصر على النظام الجزائري فقط، بل أصبحت المعارضة البرلمانية محرومة من الفعالية والحركة المؤثرة، حيث نجد في النظام الفرنسي حكومة الأغلبية هي التي تحرر جدول أعمال الجلسات، مما يؤدي إلى حرمانها من تسجيل الأسئلة واقتراحات القوانين المقدمة من المعارضة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط 01، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 108.

<sup>2</sup> - ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 747.

<sup>3</sup> - شاخوان صابر أحمد زنكة المرجع نفسه، ص 384.

## المطلب الثاني :

## مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على العمل البرلماني

إن وضعية السلطة التنفيذية تختلف حسب النظام السياسي المتبع في الدولة وحسب تشكيلاتها وتركيباتها، فالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني الذي يعتمد على نظام الثنائية التنفيذية والمكانة الرمزية لرئيس الدولة، وبطبيعة الحال وضعيتها في النظام الرئاسي تختلف من خلال اعتماد حصر لسلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وبعبارة كل البعد عن الدولة التي تتبع نظام حكومة الجمعية<sup>1</sup>.

وبدراستنا لمعظم الدساتير في الجزائر والتعديلات الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري يعمل على توسيع دائرة السلطة التنفيذية على حساب نظيرتها التشريعية، ويتجسد أساسا في تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جعلته محور النظام السياسي في الجزائر عبر كل الدساتير<sup>2</sup>.

ومبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ممارسة كل السلطات في الدولة وظائفها على حدى، مع وجود تعاون ورقابة متبادلة، حيث تتولى السلطة التشريعية سلطة التشريع، وتتولى السلطة التنفيذية صلاحيات التنفيذ، أما السلطة القضائية فتتولى مهام الفصل في المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء التطبيق<sup>3</sup>.

وسيتم التركيز على هيمنة السلطة التنفيذية على العمل البرلماني بداية من تحكم رئيس الجمهورية في هيئة البرلمان سواء في التشكيلة الأساسية للبرلمان، أو في سير عمل البرلمان ومضمون عمله، لذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول : هيمنة رئيس الجمهورية على هيئة البرلمان.
- الفرع الثاني : تحكم السلطة التنفيذية في عمل البرلمان.

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 17.

<sup>2</sup> - بلعور مصطفى، " المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية"، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، ع 07، جوان 2013، ص 57.

<sup>3</sup> - ربوح ياسين، "الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ع 15، جانفي 2017، ص 224.

## الفرع الأول :

## هيمنة رئيس الجمهورية على هيئة البرلمان

إن تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص السلطة التشريعية بدأ يزداد مع تطور الأنظمة السياسية حيث نجدها تتدخل في المجال التشريعي بشكل كبير كما قلنا من قبل لعدة أسباب منها امتلاكها للوسائل البشرية والمادية والتقنية لمسايرة العملية التشريعية، خاصة وأن هذه العملية معقدة ودقيقة.

والنظام السياسي الجزائري من الأنظمة التي تميل إلى الجانب المعزز لمكانة رئيس الجمهورية من خلال قناعة النظام بجدارة قيادة الدولة بشكل انفرادي في مواجهة كل السلطات داخل الدولة<sup>1</sup>.

وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري سواء في ظل نظام الأحادية أو في ظل نظام التعددية الحزبية يتمثل أساسا في عدة مظاهر يمكن التطرق إليها من خلال عدة نقاط وهي كالتالي:

## أولا- إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل المجلس المنتخب من الشعب من خلال تعريف الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا هو "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي"<sup>2</sup>، ويرجع ظهور هذا الحق إلى النظام البرلماني التقليدي الذي عرفتها بريطانيا والذي كان نتاجا عن ظروف تاريخية عاشها عبر مر الزمن، حيث كان الملك له الحق في تجسيد تمثيل البرجوازية في المجلس النيابي، إلى أن أصبح الحل من صلاحيات الحكومة بعد استقلالها من الملك<sup>3</sup>.

ويهدف إجراء حل المجلس المنتخب قصد الرجوع لسلطة الشعب في تسوية النزاع القائم بين السلطة التشريعية والتنفيذية كما أنه يهدف في المحافظة على الاستقرار الحكومي، على

<sup>1</sup> - ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> - جعفري نعيمة، المرجع السابق، ص 336، أنظر أيضا تبيينة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ع 02، المجلد 08، 2023، ص 151.

<sup>3</sup> - بولوم محمد الأمين، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 229 - 230.

غرار اعتباره السلاح الذي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية أثناء ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة<sup>1</sup>.

حيث أقرت كل الدساتير المتعاقبة في النظام السياسي الجزائري على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني المنتخب من طرف الشعب، وهذا الحل يمكن أن يكون وجوبيا أو اختياريا<sup>2</sup>، فالحل الوجوبي هو الأداة التي يتم بها حل المجلس المنتخب تلقائيا وبقوة القانون ولا يحتاج إلى قرار يصدر من جهة معينة<sup>3</sup>.

وتختلف وتتنوع حالات التي يتم فيها حل المجلس المنتخب وجوبيا باختلاف الأنظمة السياسية، وفي الجزائر يتجسد أساسا من خلال منح المشرع لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفض أو عدم مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط أو برنامج عمل الحكومة للمرة الثانية، وهذا ما نصت عليه المادة 108 في التعديل الدستوري الأخير<sup>4</sup>.

أما الحل الاختياري فيتمثل أساسا في رغبة رئيس الجمهورية في إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إجراء استشارات مع رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، فإذا تمت موافقتهم يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية<sup>5</sup>.

حيث نصت المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة...".

وتعتبر آلية الحل كأهم وسيلة لتحقيق التوازن المؤسساتي بحكم أنها تمارس كمقابل لمسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وتميزه بالطابع الردعي، بحكم أن هذه الآلية

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> - بلعور مصطفى، المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 198.

<sup>4</sup> - المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 82 من دستور سنة 1996،

<sup>5</sup> - المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 129 من دستور

1996.

تحمي السلطة التنفيذية من هيمنة السلطة التشريعية، وترمي إلى الحفاظ على مركز رئيس الجمهورية ومن هذا نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية وسيلة قانونية تمكنه من تجديد تشكيلة المجلس الشعبي الوطني بحثا عن أغلبية جديدة مساندة لسياسته<sup>1</sup>.

والغريب في الأمر أن سلطة الحل المتبعة من طرف رئيس الجمهورية غير ملزمة بتقديم أسباب الحل، عكس بعض الأنظمة السياسية التي تشترط تسبب قرار الحل كالنظام اللبناني الذي نص في دستور 1926 في مادته 55 " يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قرار معللا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب"<sup>2</sup>.

ومسؤولية البرلمان تقع عليه نظرا لتوفر آليات تأثير مباشرة من السلطة التنفيذية واستحالة تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان وذلك راجع لانعدام وسائل التأثير في مواجهة رئيس الجمهورية نظرا للمكانة التي يمنحها له النظام السياسي الجزائري<sup>3</sup>، كونه منتخب من طرف الشعب بصفة مباشرة في مواجهة البرلمان المنتخب من الشعب لكن أصوته مجزئة بين أعضاء البرلمان بغرفتيه.

والنص الدستوري لا سيما في الدساتير الأخيرة نجد أنها تقر على مسؤولية رئيس الجمهورية غير أن الواقع يثبت غير ذلك، والدليل على هذا نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 183 " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، وتختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

وما يفهم من النص أن الدستور أحال تشكيل المحكمة للقانون العضوي ولم ينص على الإجراءات الخاصة بالحاكمة أمامها ومن يترأسها والطريقة التي تتشكل بموجبها المحكمة ولا

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 206،

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 190.

<sup>3</sup> - جعفري نعيمة، المرجع السابق، ص 340.

على كيفية تسييرها وتنظيمها، إلا أن القانون العضوي لم يصدر لغاية اليوم<sup>1</sup>، عكس بعض الدول التي أقرت على محاكمة رئيس الدولة مثل النظام الأمريكي من طرف الكونغرس<sup>2</sup>. والبعض يرى أنه إذا كانت الأنظمة قد منحت للبرلمان صلاحيات توجيه الاتهام وترتيب المسؤولية على الحكومة، في المقابل منحت مجالاً للحكومة للرقابة على البرلمان إذا ما تبين لها أن البرلمان بالغ في الاتهام وغير منطقي في تقديراته، وبالتالي منحت لها الأنظمة حق حل البرلمان وإعادة التحكيم للشعب ليقرر عن طريق آلية الانتخابات التشريعية والفصل في من هو على حق<sup>3</sup>.

وآلية الحل ليست حكراً على الأنظمة الجمهورية فقط، حيث أن الملك في الأنظمة الملكية يتمتع أيضاً بآلية حل المجالس البرلمانية، وقد يكون الحل رئاسياً عن طرق الملك وقد سكون وزارياً عن طريق مجلس الوزراء، ففي المملكة الأردنية يتمتع الملك بحرية حل مجلس النواب ومجلس الأعيان<sup>4</sup>.

وفي جمهورية مصر لم يختلف الأمر عن سابقتها حيث أنه في كثير من الأوقات يتوفر لدى البرلمان الأخطاء الكافية للإطاحة بالحكومة لكن بدون جدوى، نظراً لسيطرة السلطة التنفيذية على كامل السلطات، وأصبح دور مجلس الأمة امتداداً لأعمال الحكومة لا سيما عندما يكون الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية هو نفسه الحزب المتواجد في الحكومة ويسير في كامل أعمالها<sup>5</sup>.

وبهذا لا يمكن لأحزاب المعارضة البرلمانية أن تؤثر على قرارات السلطة التنفيذية ولا قرارات السلطة التشريعية في حد ذاتها، حتى ولو تحصلت على أغلبية المقاعد في البرلمان فإن الحكومة ستلجأ إلى حل البرلمان، بحجة فض النزاع بينها وبين البرلمان وهدفاً لإعادة مكانة الأغلبية البرلمانية الغائبة عن المشهد السياسي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الهامش رقم 01، ص 180.

<sup>3</sup> - زيرك مجيد، المرجع السابق، ص 99 - 100.

<sup>4</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 303.

<sup>5</sup> - مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 - 2014، ص 136.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه.

ومن خلال ما تقدم فإن صلاحيات رئيس الدولة سواء في النظام الجزائري أو في الانظمة المقارنة في حل المجالس النيابية المنتخبة تمثل رمزا يتميز به رئيس الدولة، بحكم أنه الرجل الأول في البلاد وهو ضامن استقرار المؤسسات الدستورية وتوازنها، وبحثا عن أغلبية موالية لسياسة السلطة التنفيذية.

### ثانيا-تأثير رئيس الجمهورية على تشكيلة البرلمان :

لقد نص المشرع على كيفية تكوين السلطة التشريعية من خلال نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

إن تشكيلة السلطة التشريعية تجمع بين الانتخاب والتعيين وتختلف التشكيلة من حيث أن نواب المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أي بصورة مباشرة من طرف الشعب، فهم ممثلو الشعب والمعبين عن إرادته لمدة 05 سنوات<sup>1</sup> ويتم تجديده بصفة كلية كما أنه قابل للحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل نهاية العهدة النيابية. أما أعضاء مجلس الأمة فإن تشكيلته بمزيج بين التعيين والانتخاب، فيتم انتخاب ثلثي أعضائه بصفة غير مباشرة أي من مثلي الشعب في المجالس المحلية الولائية والبلدية، في حين يتم تعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات<sup>2</sup> مع عدم جواز حله.

ولعل أهم ما جاء به دستور سنة 1996 هو استحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة هذه التسمية التي استعملها المؤسس الدستوري والتي يعتبرها الدكتور سعيد بوالشعير أن لها معنى ومغزى سياسي بحكم أن هذا المجلس يمثل الأمة ككيان مجرد يضمن استمرارية الدولة

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة، والمادة 217 من القانون العضوي 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

والسلطة<sup>1</sup>، وقد أقر المشرع عن طريق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21 - 01 في المادة 191 على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى كل ولاية من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية<sup>2</sup>.

وبعدما تطرقنا إلى المواد الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري منح السلطة التنفيذية التدخل في تشكيلة الغرفة العليا من خلال تعيين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة، وبالتالي تحكّم رئيس الجمهورية في الثلث الذي تم تعيينه ويتم ذلك من خلال إيقاف أي نص قانوني لا يحظى برضا السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

إن الهدف من وجود غرفة ثانية هو الاستقرار السياسي والمؤسساتي من خلال أن رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة في حالة المانع والشغور الذي قد يحدث لرئيس الجمهورية، وكذلك الغرض من إنشائه هو استمرارية الدولة إذ انه يتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات وعدم جواز حله عكس المجلس الشعبي الوطني القابل للحل<sup>4</sup>.

وكما يقول الدكتور سعيد بو الشعير أن مكانة مجلس الأمة بمثابة صمام أمان وضامن لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فهو كحائط صد ضد الأغلبية البرلمانية التي يمكن أن تكون مخالفة لقرارات وقوانين السلطة التنفيذية ومتحمسة لذلك<sup>5</sup>.

وتحكم السلطة التنفيذية في تشكيلة السلطة التشريعية ليس في الجزائر فقط ففي المملكة الهاشمية الأردنية يتشكل مجلس الأمة الذي هو بمثابة السلطة التشريعية من مجلس الأعيان ومجلس النواب، حيث يتكون مجلس الأعيان من رئيس وأعضاء معينين من طرف الملك

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - المادة 218 من القانون العضوي 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - بولوم محمد الأمين، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 219.

<sup>4</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، المرجع السابق، ص 22.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 23.

وعدددهم نصف عدد أعضاء مجلس النواب وبالتالي عددهم غير محدد فهو مرتبط بعدد أعضاء مجلس النواب<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق فإن تمتع رئيس الدولة بصلاحيات تشكيل جزء من البرلمان في كل الأنظمة السياسية هدفه ضمان هيمنة سلطته وكذا عدم خلق أغلبية برلمانية رافضة للسياسة التي تنتهجها الحكومة القائمة، بالإضافة إلى وجود فئة يتحكم فيها رئيس الدولة للحد من الصراع الذي يمكن أن ينشأ بين الحكومة والبرلمان، وبالتالي يخفف من وجود نزاع داخلي بين مؤسساته الدستورية.

### الفرع الثاني :

#### تحكم السلطة التنفيذية في العمل البرلماني

رغم أن كل الدساتير أقرت للبرلمان بأنه صاحب السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها<sup>2</sup> وحق الرقابة على أعمال الحكومة وتوجيهها، إلا أن الواقع العملي التي تعيشه المؤسسة التشريعية يبين لنا تحكم السلطة التنفيذية في عمل البرلمان، والعملية التشريعية التي يقوم بها أعضاء البرلمان غير محاطة بالضمانات الأساسية التي تساعدهم على ممارسة هذه العملية والتعبير عن إرادة الشعب، فالتدخلات المختلفة من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة متعددة ومتفرقة والتي يمكن أن نبينها في هاته النقاط:

#### أولاً- تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية:

إن تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية متعددة ومختلفة لذلك يمكن دراسة هذه الهيمنة من خلال تدخل رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية، وصلاحياته في إصدار القوانين بالإضافة إلى الاعتراض على القوانين من خلال طلب إجراء قراءة ثانية.

✓ إن السلطة التنظيمية هي القرارات الإدارية واللوائح التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وفقاً لما قررها الدستور، فهدفها وضع قواعد عامة ومجردة مؤدية إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - بولوم محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، ص 145.

فالنصوص التنظيمية من الجانب الموضوعي هي قوانين ومن الناحية الشكلية هي قرارات تصدر عن السلطة التنفيذية، وبالتالي فالتنظيم هو بمثابة تشريع يصدر من السلطة التنظيمية من خلال صنعها لقواعد ونصوص قانونية مثلها مثل البرلمان<sup>1</sup>.

وتدخل رئيس الجمهورية عن طريق السلطة التنظيمية يجعل من المؤسسة التنفيذية تتفوق من الناحية الكمية والنوعية في مجال القانون، ذلك راجع للحرية في التنظيم والتدخل في كل المجالات<sup>2</sup>، وهذه الهيمنة في اصدار القوانين راجعة إلى عدم كفاءة البرلمان وضعفه وعدم سيطرته، ولا علاقة له بعدم الفصل بين التشريع والتنظيم<sup>3</sup>.

ولعل المؤسس الدستوري الجزائري منح للسلطة التنفيذية هذه الصلاحيات التنظيمية وجعلها اختصاصا عاما وصار اختصاص البرلمان في مجال التشريع مقيدا، وهذا ما أقره المشرع من خلال منحه لرئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في الدولة ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وترك مجال تطبيق القانون للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>4</sup>.

ومنح السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ناتج على تأثره بالمشرع الفرنسي حيث أنه بعد صدور دستور سنة 1958 بدأ التراجع التشريعي للمجالس بحكم التدخل في صلاحيات التشريع من طرف الحكومة، حيث سعى المشرع الفرنسي إلى دعم السلطة التنفيذية على حساب البرلمان في مجال التشريع<sup>5</sup>.

ونستنتج من هذا أن الممارسة التشريعية للبرلمان لا سيما عند دراستنا لحصيلة الدورات البرلمانية من 2012 إلى غاية 2022 نجد تفوق السلطة التنفيذية في مجال التشريع وتراجع دور البرلمان في أداء وظيفته التشريعية، فسلطة البرلمان تتراجع تدريجيا من خلال تدخل السلطة التنفيذية وتقاسمها معه عن طريق اللوائح التنظيمية.

<sup>1</sup> - بوعكاز سعيدة، " السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، ع 01، جوان 2021، ص 1373.

<sup>2</sup> - عمر شاشوه، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> - العقون ابتسام، المرجع السابق، ص 50.

<sup>4</sup> - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، المادة 125 من دستور 1996.

<sup>5</sup> - بولوم محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، ص 148.

## ثانيا - تحكم رئيس الجمهورية في إصدار القوانين:

حيث يعتبر "جورج بيردو" إصدار القانون هو عمل يقرر بموجبه رئيس الدولة أن القانون قد تمت مراجعته وأنه يصدر بالصورة التي وافق عليها البرلمان<sup>1</sup>.

وعرفه الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب "الإصدار هو عبارة عن شهادة ميلاد التشريع يتضمن من ناحية أولى اعتراف بسلامة إجراءات إقرار القانون وبأنه أصبح نهائيا، كما يتضمن من ناحية ثانية أمر رئيس الجمهورية للوزراء بتنفيذه"<sup>2</sup>.

ولقد استقرت التقاليد الدستورية في النظام السياسي الجزائري على منح آجال 30 يوما تسري من تاريخ استلام النص القانوني من طرف رئاسة الجمهورية<sup>3</sup>، ونص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 148 على أنه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه....".

وباعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين هي الآلية الأساسية التي تهدف للحفاظ على سمو الدستور<sup>4</sup>، وبحكم أن الإخطار هو ذلك لإجراء الذي تقوم به الجهة المختصة دستوريا بطلب من الجهة المختصة قانونيا حول مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي أو المعاهدة، عن طريق رسالة بغرض مدى دستورية ومطابقة النص المعروض مع أحكام الدستور كليا أو جزئيا<sup>5</sup>.

وعدم وجود رقابية على دستورية القوانين يبطل سمو القاعدة الدستورية ويفرغ المواد والقوانين الدستورية من قيمتها، فالرقابة هي كفالة احترام أحكام الدستور والامتناع عن إصدار أي قانون مخالف لأحكامه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بلعور مصطفى، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2007 - 2008، ص 75.

<sup>3</sup> - بولوم محمد الأمين، أطروحة دكتوراه، ص 207.

<sup>4</sup> - حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022 - 2023، ص 55.

<sup>5</sup> - دهيمي محمد طيب، المرجع السابق، ص 20.

<sup>6</sup> - العجمي حمدي، المرجع السابق، ص 118.

وبالتالي منح المشرع للهيئات الدستورية حق إخطار المحكمة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بشأن عدم دستورية النص القانوني الذي هو على مستوى رئاسة الجمهورية، هذا الإجراء يوقف هذا الأجل حتى يتم الفصل في دستوريته من طرف المحكمة الدستورية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة " ..غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

ويمكن اعتبار أن إصدار القانون في الجزائر يتشكل إجراء تشريعي يكمل نفاذ القانون وبغياب إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية الذي من المفروض أنه وافق عليه البرلمان بغرفتيه يصبح بدون تطبيق ولا قيمة قانونية<sup>1</sup>.

### ثالثا- عرقلة العملية التشريعية من خلال طلب إجراء مداولة ثانية:

اختلفت الانظمة السياسية حول تسمية هذا الإجراء والمتمثل في إعادة النص إلى السلطة التشريعية قصد إعادة النظر فيه، ففي جمهورية مصر يسمى حق الاعتراض وفي فرنسا يسمى بإجراء مداولة ثانية<sup>2</sup>.

فالمداولة الثاني هي بمثابة اعتراض يوقف خروج القانون للوجود في مدة معينة فقط، وبعد انقضاء هذه المدة تعاد قراءته والتصويت عليه من طرف السلطة التشريعية فإذا لم يحصل على النصاب يصبح هذا النص لا غيا، أما إذا تم الحصول على النصاب المحدد قانونيا يصدر رئيس الجمهورية هذا القانون<sup>3</sup>.

إن هذا الحق منحه المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية للتحكم في العملية التشريعية وعرقلتها والذي يهدف من خلاله لإعادة النظر في القانون المصوت عليه وفقا لإجراءات وشروط معينة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بركات أحمد، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 89.

<sup>3</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية-، المرجع السابق، ص 224.

<sup>4</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 240.

ولقد نص المشرع في المادة 149 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

والاعتراض على القوانين هو صلاحيات منح المشرع لرئيس الجمهورية عند وصول القانون لهذا الأخير من أجل إصداره يمكن له أن يقوم بإعادته إلى البرلمان عن طريق ما يسمى بالاعتراض عليه في غضون 30 يوما التالية لتاريخ إقراره، والقصد من هذا التصرف هو إعادة النظر في النص والتصويت عليه يكون محددًا بنصاب أغلبية ثلثي المجلسين.

ونستنتج من هذه المادة يتبين لنا أن المشرع منح لرئيس الجمهورية الحق في عرقلة العملية التشريعية خلال النصاب المحدد والذي يعتبر شرطا تعجيزيا صعب التحقق ونهاية النص القانوني<sup>1</sup>.

#### رابعاً-التحكم الحكومي في جدول أعمال البرلمان:

اختلفت المفاهيم حول جدول الأعمال فنجد الفقيه ديجي يعرفه على أنه " ذلك العمل الذي يضم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع النقاش في جلسة معينة" وبهذا فهو عمل يتم إعداده من طرف مكتبا المجلسين في بداية كل دورة برلمانية<sup>2</sup>.

كما يمكن تعريفه بأنه الطريق الفني الذي يتم من خلاله ترتيب العمل داخل البرلمان وتحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من قبل البرلمان<sup>3</sup>.

ولجدول الأعمال أهمية كبيرة في عمل البرلمان لذلك نجد أنه يتم إعداد جدول الأعمال الأسبوعي في بريطانيا يكون بصورة تلقائية في كل يوم الخميس ويعد من قبل رئيس مجلس العموم بعد أخذ رأي رئيس الكتلة البرلمانية المؤيدة للحكومة وأخذ رأي رئيس كتلة المعارضة، مع احتفاظ الحكومة بحق التعديل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> - نسيم سعودي، " الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، ع 11، جانفي 2019، ص 447.

<sup>3</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 232.

<sup>4</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1385.

والتحكم الحكومي في جدول أعمال الدورات البرلمانية لا يقتصر على النظام الجزائري فقط فهذه الظاهرة منتشرة في كل الأنظمة التي تعتنق النظام البرلماني، ففي بريطانيا الحكومة هي التي تتحكم وتعد جدول أعمال مجلس العموم<sup>1</sup>.

كما أن النظرية التقليدية التي تتماشى مع ومنطق الاختصاص، تفسر أن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الحرية التامة في تحديد جول أعماله، غير أن الواقع يفرض بتساور الحكومة والبرلمان في وضع جدول الأعمال وتحديده<sup>2</sup>.

ولعل المشرع الفرنسي كان السباق في منح الحكومة تحديد وترتيب جدول الأعمال حسب الأولويات، اعتمادا على رسم مضمون النشاط السياسي بين المشرع والمنفذ، مبررين ذلك على قدرة الحكومة في التشريع وكونها دائما السبابة في المجال التشريعي<sup>3</sup>.

ويتزايد تداخل السلطة التنفيذية في عمل البرلمان من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية في طلب انعقاد دورة غير عادية بحكم أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة تكون مدتها 10 أشهر، كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية بغرض الانتهاء من دراسة نقاط في جدول الأعمال<sup>4</sup>.

ولعل هذا لتفوق في اعداد جدول الأعمال يجسده القانون العضوي 16 - 12 من خلال نص المادة 15 " يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقار المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الأمة، بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، ويمكن ادراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية".

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا تحكم الحكومة في جدول أعمال الدورة البرلمانية وتوجيهها وضبطها بما يتفق وأعمال الحكومة، كما أنه لا يمكن لغرفتي البرلمان أن تضبط جدول أعمال جلساتها بدون استشارة الحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بولوم محمد الأمين، مذكرة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 219.

<sup>2</sup> - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>5</sup> - المادة 17 من القانون العضوي 16 - 12.

وفي كل الأنظمة السياسية المقارنة نجد أن السلطة التنفيذية لها الحق في دعوة المجلس النيابي لانعقاد دورة اغير عادية أو في حالات الاستعجال، حيث نجد النظام البريطاني يجيز للحكومة أن تقوم بدعوة البرلمان إلى انعقاد دورة غير عادية في الحالات التي ترى فيها الاستعجال، ومتى تتطلب المصلحة العامة ضرورة الاجتماع وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس العموم لسنة 2011<sup>1</sup>.

#### خامسا-التفوق الحكومي في المبادرة بالقوانين:

إن عملية المبادرة بالقوانين من أهم مراحل سن القانون كما يعرفها موريس دوفرليه" المبادرة هي حق إيداع نص قانون أو موازنة أو قرار ... بهدف المناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان"<sup>2</sup>.

وتتميز عملية سن القوانين بالتعقيد وطول الوقت ومرورها بعدة قنوات، بداية من بالمبادرة التي قد تكون من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص أو من السلطة التنفيذية ثم تعرض للمناقشة والموافقة عليها<sup>3</sup>.

ولقد أقر المشرع الجزائري في كل دساتيره على الحق الحكومة في المبادرة بالقوانين من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>4</sup>....، ولقد سار المشرع الجزائري في مسار المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 39 من دستور الجمهورية الفرنسية<sup>5</sup>.

ولعل التفوق الحكومي في مجال المبادرة بالقوانين عن طرق مشاريع القوانين راجع لقدرة الحكومة وتحكمها في هذا المجال لما تحوزه من طاقات بشرية وفنية.

واشترط المؤسس الدستوري في صياغة النصوص القانون أن تكون مصاغة في شكل مواد قانونية، أدى إلى تراجع المبادرة باقتراح القوانين نتيجة ضعف التكوين العلمي والقانوني لأعضاء البرلمان، إضافة إلى ان معظم أعضاء البرلمان يتراجعون عن تقديم مقترحاتهم نتيجة

<sup>1</sup>- زيرك مجيد، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup>- ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup>- بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص 171.

<sup>4</sup>- المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 119 من دستور سنة 1996.

<sup>5</sup>- نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص 220.

فشلهم في الصياغة<sup>1</sup>، والتفوق الحكومي بحكم أنه حق مطلق للحكومة نجد النظام الداخلي المنظم لغرفتي البرلمان وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد أقر هذا الحق من خلال التأكيد على استعجالية المشاريع التي تقدمها الحكومة<sup>2</sup>.

كما يعتبر المجال المالي من أهم المجالات التي يختص بها البرلمان ويشكل الحيز الأكبر من الاهتمام لذلك نجد أن السلطة التنفيذية تحتكر عملية تحضير قانون المالية، غير أنه من الناحية العملية نجد أن السلطة التنفيذية تهيمن على هذا المجال من خلال حقها في إصدار قانون المالية والتحكم فيه<sup>3</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 146 على أنه " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه...".

وبالتالي لم يفلت البرلمان من ظاهرة حرمانه الوظيفة المالية وهذا ما تم تأكيده في المادة 44 من الفرع السابع المعنون بالمصادقة على مشروع قانون المالية من القانون العضوي 16 - 12 حيث نصت على أنه " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما...."، ومن خلال عبارة مشروع قانون يتبين لنا مصدر النص من صنع البرلمان أو من صنع الحكومة، بحكم أن البرلمان يحق له المبادرة باقتراحات قانون وليس بمشروع قانون فالمشاريع من صنع الحكومة.

ويتم التصويت على مشروع قانون المالية من جانب المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه يم يرسل إلى مجلس الأمة للتصويت عليه في أجل أقصاه 20 يوما<sup>4</sup>، ويعد الجانب المالي من الجوانب التي تحتاج إلى دقة عالية وتنظيم محكم وفق أطر دستورية يمكن تنفيذها من السلطة التنفيذية وبالتالي وجب التقيد بشروط عند وضعه ويكون واضعه أهلا للاختصاص، لذلك عمد للحكومة بوضع قانون المالية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بن سونة خير الدين، " التفوق الحكومي في مجال التشريعي"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، ع 02، المجلد الخامس، أكتوبر 2018، ص 420.

<sup>2</sup> - المادة 16 من القانون العضوي 16 - 12.

<sup>3</sup> - داودي مخلوف، المرجع السابق، ص 301.

<sup>4</sup> - الفقرة الثانية والثالثة من المادة 44 من القانون العضوي 16 - 12.

<sup>5</sup> - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 82.

زيادة على ذلك فإنه بعد اصدار قانون المالية يتم تنفيذه وتلتزم به الحكومة، غير أن التغييرات والتحويلات الاقتصادية الداخلية والخارجية تجعل من الحكومة إجراء تغييرات عن طريق ما يسمى بقانون المالية التكميلي وتحويل الاعتمادات المالية والحسابات الخاصة وعمليات التسوية في الميزانيات وغيرها من هذه العمليات، كل هذه الاجراءات يتم عن طرق الحكومة<sup>1</sup>. وحرمان أعضاء البرلمان من التشريع في المجال المالي والاكتفاء بالتصويت عليه، بحجة عدم كفاءة العضو البرلماني وعدم اختصاصه، وتمتع أعضاء الحكومة بالخبرة الكافية والكفاءة<sup>2</sup>.

وهيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان راجع للشرعية الانتخابية المضاعفة حيث أن الرئيس يجمع بين صفتي الممثل الدستوري للأمة والممثل الحقيقي للشعب، لذلك يتمتع رئيس الجمهورية بشخصية مركزية وبمكانة مميزة<sup>3</sup>.

في حين أن شرعية البرلمان نجدها مجزأة وناقصة من حيث أن السلطة التشريعية يمنح لها الدستور الهيئة السيادية كصورة واحدة، غير أنها دائما تفتقر للشرعية الموحدة نتيجة توزيع أصوات الشعب بين أعضاء البرلمان وطريقة انتخابه الممزوجة بين التعيين والانتخاب<sup>4</sup>.

#### سادسا- عرقلة العمل التشريعي بواسطة اللجنة المتساوية الأعضاء:

إن الهيمنة الحكومة على رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها لم تتوقف على التشريع فقط، بل تمتد إلى التحكم في الخلاف أثناء التصويت على القوانين بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

حيث أكدت المادة 145 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 " ... في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما..".

<sup>1</sup> - أكحل محمد، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> - العقون ابتسام، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - شاشوه عمر، المرجع السابق، ص 108.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 110.

ومن خلال نص هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع منح للحكومة امتيازاً على البرلمان بغرفتيه وهو حقها في طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ولم يمنح حق المبادرة للمجلسين، كما أنه يمكن للحكومة أن تقوم بترك النص القانوني معلقاً لدى مجلس الأمة، بالإضافة إلى تقييد الخلاف بمدة زمنية محددة بالنسبة للقوانين العادية والعضوية<sup>1</sup>.

بينما في حالة مشروع قانون المالية فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 44 من القانون العضوي 16 - 12 على أنه إذا كان خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام (08) للبت في شأنه.

ومن الملاحظ أن المشرع منح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حق طلب استدعاء اللجنة مع عدم تقييده بمدة زمنية محددة فهو غير ملزم دستورياً باستدعائها<sup>2</sup>، ومن أمثلة ذلك ماطلة الوزير الأول في استدعاء اللجنة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث تم إيداعه كمشروع بتاريخ 17 ديسمبر 1997 بمكتب المجلس الشعبي الوطني وتم التصويت عليه بتاريخ 12 جانفي 1999 وأحيل لمجلس الأمة بتاريخ 16 مارس 1999 وتحفظ على 05 مواد منه، وبقي النص معلقاً أكثر من 03 سنوات لغاية تاريخ 11 سبتمبر 2002 وبعدها تم استدعاء اللجنة من طرف رئيس الحكومة<sup>3</sup>.

بعد دراستنا لأحكام القانون العضوي والنصوص الدستورية يتبين لنا هيمنة الحكومة على كل الخلافات التي قد تنتج أثناء التصويت على النصوص القانونية، ونلاحظ أن المشرع قد أكد على تحكم الحكومة في حالة الخلاف، من حيث أنه يمكن للحكومة أن تترك النص محل الخلاف معلقاً لدى مجلس الأمة أو صلاحية الحكومة في تقديم طلب للمجلس الشعبي الوطني بأن يعتمد على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، كما أن لها الحق في سحب النص بكل حرية.

<sup>1</sup> - المادة 88 من القانون العضوي 16 - 12.

<sup>2</sup> - شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 79.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 79 - 80.

## المبحث الثاني :

## آفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر

إن تدهور دور البرلمانات أصبح حديث الساعة ليس في الأنظمة العربية فقط بل على مستوى الأنظمة الغربية، حيث يرى البعض أن وجود أغلبية برلمانية موالية للسلطة التنفيذية لا تخشى مراقبة البرلمان مما أفقد البرلمانات دورها في المجال الرقابي والتشريعي، كما أن وسائل الإعلام أصبحت تنشر الدور البارز للحكومة وأعضائها مما يجذب اهتمام الشعب بها أكثر من البرلمانيين<sup>1</sup>.

وغاية المعارضة تتمثل أساسا للوصول إلى السلطة ولقيادة الشأن العام في الدولة باستخدام الطرق السلمية، وبالتالي لا بد من عدم تجاهله أو التضيق عليه لأن ذلك يؤدي بحدوث انحراف أو فوضى في المسار السياسي في الدولة، والخروج عن السلمية وقواعد الديمقراطية القاضية بذلك<sup>2</sup>.

وتعد مكانة المعارضة البرلمانية من أهم المعايير التي تقاس بها مؤشر الديمقراطية في أي نظام سياسي، بحكم أنه يمنح لأحزاب الأقليات التعبير عن أفكارهم وتطلعاتهم السياسية<sup>3</sup>، وبالتالي وجب التفكير في تفعيل دور المعارضة البرلمانية بما يتفق مع القوانين والأنظمة السائدة في الدولة.

ولعل دراسة آفاق المعارضة البرلمانية في النظام السياسية الجزائري وفي كل الأنظمة السياسية المقارنة هدفه الابتعاد عن المفهوم السلبي للمعارضة والقاضي بأنها تيار مضاد للسلطة، والتركيز على المفهوم الحديث للمعارضة الذي يمنحها صفة الشريك الفعال في الأعمال البرلمانية<sup>4</sup>.

ومن خلال التطرق إلى آفاق المعارضة البرلمانية يمكن التركيز على توفر عاملين وهما تفعيل أداء المعارضة البرلمانية من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى الإصلاحات الدستورية لمكانة المعارضة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - العاني حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 366.

<sup>2</sup> - معمر ملاتي، المرجع السابق، ص 489.

<sup>3</sup> - غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المرجع السابق، ص 188.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 194.

## المطلب الأول:

## تفعيل أداء المعارضة البرلمانية

إن القول بوجود دولة قوية بدون برلمان قوي أمر غير منطقي، لأنه لا بد من وجود تصاعد في قوة البرلمان لكي تكون هناك دولة متكاملة وقوية، لأن البرلمانات هي حاضنة الديمقراطيات والتعدديات الحربية ومركز تبادل الآراء والأفكار وكل المصالح المتعارضة، وبهذا فتفعيل دور البرلمان أصبح مطلباً ضرورياً للتحويل الديمقراطي، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المؤسسة والتمثيل الأحسن للشعب<sup>1</sup>.

وترتبط المعارضة بصفة عامة ارتباطاً وثيقاً بالمبدأ الدستوري القاضي الفصل بين السلطات، من خلال الفصل بين مؤسسات الدولة ومعارضة كل مؤسسة دستورية لنظيرتها، بحيث يتم تبادل الرقابة بين المؤسسات داخل الدولة وفق ما تنص به القواعد الدستورية التشريعية المعتمدة في الدولة، وكل هذا مرتبط بمدى فعالية المعارضة وقوتها في توجيه الرأي العام ومراقبة الحكومة في تنفيذ مخططاتها السياسية<sup>2</sup>.

والسلطة التشريعية هي صاحبة الولاية العامة في مجال التشريع بدون أن تكون هناك حواجز وقيود فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي الفصل بين السلطات في الدولة لا سيما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فهذا المبدأ في مفهومه الوظيفي هو منح السلطة التنفيذية مهام التنفيذ، وإسناد الوظائف التشريعية للسلطة التشريعية<sup>3</sup>.

وبحكم أن الاعتراف بالحقوق الدستورية لأعضاء المعارضة البرلمانية صفة من صفات النظم الديمقراطية الحقيقية، وأعضاء المعارضة يشكلون عنصراً هاماً داخل البرلمانات لا سيما في تكوين اللجان الدائمة داخل الأجهزة البرلمانية.

لا بد من تطوير وتفعيل أداء أعضاء المعارضة البرلمانية وترقية مهامهم من خلال ترقية وتحسين أداء العضو البرلماني وترقية أداء اللجان البرلمانية، ولعل المشرع الجزائري قد اعترف من خلال التعديلات الأخيرين بحقوق المعارضة البرلمانية سواء في المشاركة الفعلية في الحياة

<sup>1</sup> ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 274.

<sup>2</sup> هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup> شاخوان صابر أحمد زنكة، المرجع نفسه، ص 333.

السياسية وفي الأشغال البرلمانية، إذ نص في المادة 116 التعديل الدستوري لسنة 2020 على حقوق ومكانة المعارضة البرلمانية، حيث منح لها العديد من الحقوق.

غير أن البعض يرى بأن هذه الحقوق التي منحها المشرع لأعضاء المعارضة البرلمانية لا نجدها تختلف على الحقوق التي يتمتع بها أي عضو برلماني، باستثناء ما جاء به التعديل الأخير في الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تؤكد على تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

وإذا كانت المعارضة البرلمانية تلعب دورا بارزا في الأنظمة الديمقراطية كان لا بد من ترقية وتطويرها داخل المجالس النيابية لا سيما في المجال التشريعي والرقابي، وذلك من خلال تحسين أداء أعضاء أحزاب المعارضة البرلمانية، والعمل على دعم أعضائها عن طريق الظفر في تشكيلة اللجان البرلمانية بحكم أن قرارات المجالس النيابية كلها من أعمال هذه اللجان.

غير أن مكانة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري لا تزال في حالة اللجوء، لذلك ركزنا في هذا المطلب على العضو البرلماني بحكم أنه أداة النشاط البرلماني وتناولنا اللجان البرلمانية بحكم أنها محور الأشغال البرلمانية، ومن خلال هذا يمكن تقسيم هذا المطلب المعنون بتفعيل أداء المعارضة البرلمانية إلى فرعين:

- الفرع الأول : تحسين أداء العضو البرلماني.
- الفرع الثاني : تطوير أداء اللجان البرلمانية.

## الفرع الأول :

## تحسين أداء العضو البرلماني

إن الإصلاح الدستوري بصفة عام هو تقويم وتصحيح العمل بشقيه الموضوعي والإجرائي بما يجب أن يكون عليه، تماشياً مع تطورات التي تحصل المجتمع في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتطور المؤسسات الدستورية في الدولة مع المحافظة على كيان الدولة<sup>1</sup>.

وعندما يقر المؤسس الدستوري أحكاماً خاصاً بآليات الرقابة البرلمانية سواء التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة أو التي لا ترتبها، فإن إقرارها لا يكفي بدون أن تكون هناك آليات التي تساعد على الوصول إلى النتائج المرتبة لذلك وتهدف إلى تطبيق إجراءات عقابية ملموسة، بحكم أن الحكومة غالباً ما تقع عليها آليات مثل الأسئلة البرلمانية أو آلية الاستماع غير أنها لا تؤثر على أعضاء الحكومة أو على أعمالها، لأن الحكومة تمثل دائماً الحلقة الأقوى في المساءلة والأعمال الرقابية.

والدليل على ذلك أنه في الفترة التشريعية 1997 2002 قام نواب المجلس الشعبي الوطني باستجواب الحكومة في 07 حالات، اختلفت بين التزوير في الانتخابات وخرق الحصانة البرلمانية أهمها إغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة في دورة ربيع 2001، وفي كل هذه الجلسات لم تسفر عمليات الاستجواب عن إجراءات حكومية ملموسة من طرف السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

ولقيام معارضة حقيقية لا بد من وجود سلطة حاكمة تتبع سياسة منظمة وواضحة، فالمعارضة تقوم بمواجهة التوجهات السياسية التي تعتمدها السلطة، فالمعارضة لا تنشأ إلا في المجتمعات التي بلغت مستوى لا بأس به من التطور والنمو الديمقراطي<sup>3</sup>، فقوى المعارضة لا تعارض من أجل المعارضة فقط بل لا بد من تحديد أهداف للوصول إليها والمتمثل في الوصول إلى السلطة بالطرق السلمية والشرعية.

<sup>1</sup> شريط وليد، "إصلاح الأحكام الدستورية النازمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر (دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)"، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 295.

<sup>3</sup> سليمان عصام، المرجع السابق، ص 257.

إن كل أشكال المعارضة البرلمانية ينبغي أن تكون في ظل نظام سياسي ديمقراطي حقيقي، فلا يعقل أن تعيش المعارضة بأشكالها في النظم الديكتاتورية، بحكم أن السلطة في هذه الأنظمة لا تقبل الاعتراض أو رفض لسياستها المتبعة مثل الأنظمة الديكتاتورية العسكرية والملكية المطلقة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فإن الاعتراف بحقوق المعارضة من عدمه أو الاعتراف مع عدم ممارستها لأعمالها والتضييق عليها غالبا ما تكون بحجة تحقيق الوحدة الوطنية و تذليل الصعوبات فقط<sup>2</sup>.

ولا يمكن التكلم على وجود المعارضة عندما يكون النضال السياسي سريا بل لا بد أن تكون هناك أعمال صادرة من المعارضة ضد من في السلطة عن طريق النقد المنظم بشكل العلن<sup>3</sup>، فدسترة المعارضة البرلمانية يجب أن يتضمن في رأي المروجين لها التعددية السياسية وبالتالي الديمقراطية، لأن الاعتراف بحقوق المعارضة بمثابة حماية لها من طغيان الأغلبية البرلمانية، وتكون أكثر قدرة على لعب دورها كقوة مضادة<sup>4</sup>.

ولأن المعارضة البرلمانية عبارة عن مجموعة من البرلمانيين سواء أحزاب أو مستقلين غير ممثلين في الحكومة وتختلف مع هذه الأخيرة في سياستها، وتسعى للمساهمة في العمل البرلماني من خلال التشريع ورقابة العمل الحكومي وتوجيهه وإيجاد الحلول المناسبة لهذه السياسات<sup>5</sup>.

غير أنه يصعب التمييز والتفرقة بين أحزاب المعارضة البرلمانية و الأحزاب الأخرى التي تكون على مسافة واحدة من المعارضة وأحزاب السلطة، لذي يرى البعض أن حزب المعارض هو الحزب الذي لا ينتمي إلى أي مجموعة البرلمانية أو فرق برلمانية، ويعلن صراحة الانتماء لأحزاب المعارضة وفق التنظيمات القانونية، ومن حقهم الاستفادة من كل الامتيازات التي

<sup>1</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 259.

<sup>3</sup> - بن رحمون عبد الحميد، براهيم سعيد، "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع 02، المجلد 07، ديسمبر 2022، ص 997.

4- Antonin Gelblat, «De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain», la revue de droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 06/2014, p02.

<sup>5</sup> - ناصري وردة، المرجع السابق، ص 390.

يستفيد منها أحزاب المعارضة البرلمانية والمقررة بأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، وبالتالي لا يمكن اعتبار حزب ضمن أحزاب المعارضة طالما لم يصرح بشكل رسمي وقانوني انتمائهم لأحزاب المعارضة البرلمانية<sup>1</sup>.

ولقد نص المشرع المغربي في دستوره سنة 2011 على حقوق المعارضة البرلمانية من خلالها مشاركتها في العمل التشريعي، بعد تأكيده على منح حق المبادرة التشريعية واقتراح القوانين ومناقشتها من أحزاب المعارضة البرلمانية، كما منح لها الحق في حضور اجتماعات اللجان المختصة والجلسان العامة قصد المناقشات والتصويت على القوانين وتقديم التعديلات اللازمة لها<sup>2</sup>.

والكلام أو النص على حقوق المعارضة بدون ممارستها أو تطبيقها على أرض الواقع يمثل الاعتراف الصوري فقط، وكما يطلق عليها البعض بأنها صورية المشهد السياسي والدستوري من خلال أنها حقوق شكلية وأن لا وظيفة لها إلا لتأثير المشهد السياسي بديكور ديمقراطي، ويسبغ بعض أودية الشرعية على نظام سياسي يفتقر إلى أية شرعية<sup>3</sup>.

ورغم ان المشرع الجزائري قد منح حقوقا لأحزاب المعارضة البرلمانية إلا أن تطبيقها على أرض الواقع شبه مستحيل، وهذا ما تبينه الاحصائيات البرلمانية في مجال التشريع، من خلال هيمنة الحكومة على العملية التشريعية وضعف اقتراح القوانين من طرف السلطة التشريعية، وتؤكد أغلب التقارير البرلمانية على أن النشاط التشريعي مكثف ومتنوع وكلها بمبادرة من الحكومة<sup>4</sup>.

وفي رأي روبرت دال بخصوص أداء دور المعارضة البرلمانية والتعبير عن آرائها السياسية والتي من المفروض أن تكون مخالفة لآراء الحكومة، وأكد على أن عمل المعارضة يتجلى في أمرين وهما<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - ناصري وردة، المرجع السابق، ص 391.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 394.

<sup>3</sup> - بلقزيز عبد الإله، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> - حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2019 - 2020، المرجع السابق، ص 02، والفقرة الأولى من حصيلة الدورة البرلمانية 2012 - 2022 في مجال النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 04.

<sup>5</sup> - العاني حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 267.

- تراقب وترصد عمل الحكومة بغرض توضيح أخطائها.
  - تقدم آراء وبرامج للمواطن مخالفة للعمل الحكومي في حالة فوزها في الانتخابات المقبلة، وتوضيح الخلل في أعمال الحكومة الحالية وكشف سلبياتها.
- ويرى البعض أن هذا النموذج ينطبق في النظام البريطاني وهو الطريق الذي يتيح للمعارضة البرلمانية أن تحل محل الحكومة القائمة، أما في فرنسا فإن المعارضة البرلمانية تقوم بعمل هجومي دائم على أعمال الحكومة ولا تقدم البدائل، مما يبعدها عن الوصول للسلطة وتسلم الحكم<sup>1</sup>.
- ولتحسين أداء العضو البرلماني بصفة عامة وتحسين عمله التشريعي والرقابي لا بد من توفر خصائص برلمانية والتي يمكن أن نبينها في النقاط التالية:
- 01- حصول النائب على المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزة الدولة بشكل يمكنه من أن يحيط بمجريات الأمور فيها<sup>2</sup>.**
- 02- السماح لأعضاء المعارضة للوصول إلى وسائل الإعلام بكل حرية وبدون شروط ومضايقات، بهدف كشف حقائق السياسة التي تنتهجها الحكومة وتتوير الرأي العام والبحث عن الخلل، بحكم أن وسائل التلفزيون والراديو وكل وسائل الاعلام الحديثة أصبحت الحامي الرسمي للحكومة القائمة والسلطة التنفيذية وتغليب الرأي العام<sup>3</sup>.**
- 03- تطبيق مبدأ التناوب على السلطة هذا المبدأ القاضي بوصول المعارضة للسلطة بعدما تصبح أكثرية، وهو ما يجب أن تطمح إليه أحزاب المعارضة ليس من أجل التمتع بالخيرات بل من أجل تطبيق سياسات متنوعة ترضي الشعب بمختلف أطيافه<sup>4</sup>.**
- 04- تثبيت الوعي السياسي والعمل على مشروع سياسي حقيقي لدى أعضاء البرلمان لا سيما أعضاء المعارضة من خلال إيمانهم بأن العمل السياسي لا يكون إلا باستتاده على مشروع سياسي واجتماعي مدعم ومرسوم ومؤسس بعوامل النجاح<sup>5</sup>.**

<sup>1</sup> - العاني حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 268.

<sup>2</sup> - شريط وليد، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 316.

<sup>3</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 259.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 262.

<sup>5</sup> - بلقزيز عبد الإله، المرجع السابق، ص 28.

- 05- العمل على ترقية البرلمانين وبناء قدراتهم ودعمهم ماديا وفنيا وتكوينهم وتمكينهم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>1</sup>.
- 06- العمل على تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية لزرع الطمأنينة لدى أعضاء البرلمان في أداء مهامهم<sup>2</sup>.
- 07- الاستفسار عن القضايا المتعلقة بأداء الحكومة لمعرفة حقيقتها أو معرفة ما تنوي القيام به<sup>3</sup>.
- 08- إرساء الرقابة البرلمانية ثقافة سياسية ذات مضمون ديمقراطي بممارسة المساءلة والمحاسبة، وتقديم كل التقارير والإجابات عن الأداء، وتنفيذ المهام بالمستوى المطلوب والعمل وفق توقعات الآخرين<sup>4</sup>.
- 09- كي تكون هناك رقابة موضوعية لا بد من تكون للعضو البرلماني الكفاءة اللازمة والقدرة على تقييم الأداء الحكومي، ومعرفة مدى توافقه مع القوانين والقواعد المنظمة له أم لا<sup>5</sup>، فنكون أمام رقابة حقيقية موضوعية وصحيحة بعيدة عن هوى يريدها أو رغبة تغويها<sup>6</sup>.
- 10- ما دام البرلمان يعمل على ترسيخ الديمقراطية وحكم القانون باستعمال الحكم الرشيد والصالح، لذلك يجب أن يعزز البرلمان بكامل مبادئ النزاهة والشفافية<sup>7</sup>.
- 11- العمل على سن تشريعات لمكافحة الفساد والسياسات الحكومية التي تهدف إلى تجريم المشاريع الفاسدة ووضع آليات عقابي ملائمة وكافية لضمان الشفافية ومحاسبة أعضاء الحكومة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>- ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 304.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 305.

<sup>3</sup>- ذبيح ميلود، مذكرة دكتوراه، المرجع السابق، ص 95.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 96.

<sup>5</sup>- شريط وليد، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 316.

<sup>6</sup>- باهي محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص 15.

<sup>7</sup>- عينة المسعود، المرجع السابق، ص 53.

<sup>8</sup>- المرجع نفسه.

## الفرع الثاني :

## تطوير أداء اللجان البرلمانية

إن اللجان البرلمانية عبارة عن هيئات تنبثق عن البرلمان من مهامها دراسة مشاريع القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وإعداد التقارير والتوصيات، وتعتبر من أهم الآليات القانونية التي تساعد البرلمان في القيام بمهامه سواء في العملية التشريعية أو الرقابية، بحيث أنه لا يمكن للبرلمان أن يمارس هذه المهام كتلة واحدة بل لا بد من لجان برلمانية تتولى الصياغة القانونية واقتراحات القوانين ودراستها عن طريق التشاور مع الحكومة والجهات القضائية والمجتمع المدني<sup>1</sup>.

وتعد اللجان البرلمانية طريق العضو البرلماني لدراسة ومناقشة مقترحات ومشاريع القوانين، حيث أنه لا يمكن ان يتم مناقشة أي موضوع بدون مروره باللجان البرلمانية كل حسب اختصاصها وصلحياتها، كما أن لها دور كبير في ممارسة العمل الرقابي على الحكومة عن طريق آلية الاستماع<sup>2</sup>.

وكما تعتبر الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها المجتمع المدني لإيصال انشغالاته لقبة البرلمان فالمجتمع المدني يمثل هيئات ومنظمات غير حكومية وغير منتمية لأحزاب سياسية ويعرف بأنه مجال من التفاعلات الاجتماعية والعلاقات<sup>3</sup>.

واللجان البرلمانية تعد أجهزة العمل الأساسية للمجالس النيابية حيث أنها لها دور تقني فهي تعمل على تقديم التقارير وإعداد الاقتراحات وبث المعلومات، وبالتالي تساعد البرلمان على اتخاذ القرار النهائي<sup>4</sup>.

وهو مفهوم جديد في مجال النظم السياسية، باعتباره شبكة من أفراد بتنظيمات متنوعة ومختلفة وعادة ما تكون تطوعية، التي تغطي المجال الواسع عن طريق الحوار بين أفراد المجتمع والدولة، وتهدف إلى تحقيق المصالح المادية والمعنوية للأفراد وذلك في إطار مبادئ

<sup>1</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 314.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 317.

<sup>3</sup> - بوقروز أمينة، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1386.

الالتزام والاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري، وعدم الدعوة إلى الفوضى، والقبول بالتعددية والاختلاف والادارة السلمية للخلافات والصراعات<sup>1</sup>.

وبحكم أن اللجان البرلمانية الفضاء المناسب للمعارضة البرلمانية للتمثيل والمساهمة في التشريع وتحسينه وتطويره ترشيد والعمل الرقابي وفق للدستور والقانون العضوي المعمول به<sup>2</sup>، وبالتالي وجب العمل على تطيرها وترقيتها وفتح المجال أمامها للقيام بمهامها داخل البرلمان وخارجه على أكمل وجه.

ولقيام اللجان البرلمانية بدورها في دراسة القوانين لا بد لها من الاستعانة بكل جهة لها خبرة في هذا المجال سواء كانت شخصيات أو هيئات وطنية لها معطيات حول النص القانوني المعروض أمامها<sup>3</sup>.

غير أن المشرع الجزائري قد منح لأعضاء الحكومة الحضور في أشغال لجان البرلمان ومشاركتها في أعمالها سواء في دراسة أو تعديل المبادرة القانونية أو المشاريع المقدمة من الحكومة<sup>4</sup>.

وهذا ما نصت المادة 26 من القانون العضوي 16 - 12 على أن اللجان البرلمانية لها الحق في الاستماع لممثل الحكومة في إطار جدول أعمالها كما يمكن لها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة لذلك.

ولقيام اللجان بمهامها كما ينبغي كان لزاما على المشرع أن يتم القيام بدورات تكوينية لأعضاء البرلمان التي تتكون منها اللجان البرلمانية أو على الأقل وضع شروط محددة للظفر بعضويتها.

ونظرا لأهمية اللجان البرلمانية فهي تعد من الوسائل الرقابية الأكثر فعالية من حيث قيامها بجمع المعلومات الكافية عن الموضوع المطروح أمامها، بالإضافة إلى تخصص أعضائها والاطلاع الدائم على أشغال الحكومة وأعمالها ففي النظم المقارنة على سبيل المثال في بريطانيا تعتبر لجنة المالية من أهم وأدق اللجان البرلمانية تمثل اللجان أهم الوسائل الرقابية

<sup>1</sup> - ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup> - بن سونة خير الدين، المرجع السابق، ص 425.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، والفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون العضوي 16 - 12.

على أعمال الحكومة، ففي بريطانيا تمثل لجنة المالية من أبرز اللجان الدائمة وأهم الوسائل ذات الفعالية في رقابة الجهاز الحكومي ونشاطاته، أما في النظام الفرنسي فتلعب اللجان البرلمانية دوراً أساسياً في العمل البرلماني من خلال تقديم تقارير استعلامية على مدار السنة حول أعمال وأشغال الحكومة<sup>1</sup>.

وما يواجه أعمال اللجان البرلمانية سواء الدائمة أو المؤقتة في أغلب الأنظمة هو تأثير السلطة التنفيذية على أعضاء هذه اللجان هذا من الجانب الداخلي، أما عن الجانب الخارجي فالانتماء الحزبي وولاء العضو البرلماني للحزب أصبح له دور أساسي على اللجان البرلمانية وأشغالها، وبالتالي فإن الأغلبية البرلمانية ومجموعاتها البرلمانية وأحزابها الموالية للحكومة تشكل حاجزاً في عمل اللجان البرلمانية وإرغامها على دعم أعمال الحكومة سواء في الخطأ أو الصواب<sup>2</sup>.

وحديثاً تمثل اللجان البرلمانية محور العمل البرلماني وأصبحت ساحة للرأي المستقل والدراسات المتأنية لسياسات الحكومة، فهي أقل سيطرة وهيمنة من الأحزاب السياسية وأصبح لها دور فعال في أشغال البرلمان وكثيراً ما تبادر بسياسات بديلة، وتجري مناقشات دقيقة وواقعية على أساس أنها تعتمد على وقائع ملموسة<sup>3</sup>.

أما على المستوى العربي فإن أغلب اللوائح الداخلية للمجالس النيابية نصت على تشكيل لجان دائمة ومنحت لها اختصاصات مختلفة وواسعة بحسب وظيفتها، فهي تتولى عادة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين التي تدخل في مجال اختصاصها وتقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بذلك، ولها الحق في دعوة الوزير المختص لحضور جلسات اللجان عندما يتعلق الموضوع بوزراته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ص 151.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 152.

<sup>3</sup> - بول سيلك و رودري والترز، المرجع السابق، ص 414.

<sup>4</sup> - نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 43.

ففي اليمن تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة وتتكون من عدد لا يقل عن 09 أعضاء ولا يتجاوز 18 عضوا مع مراعات الكفاءة التخصص والخبرة اللازمة<sup>1</sup>، وعددها 20 لجنة دائمة تختلف بحسب تخصصاتها<sup>2</sup>.

ويرى الدكتور ميلود ذبيح في مجال تطوير وترقية اللجان البرلمانية لما لها من دور فعال في الأعمال البرلمانية حيث أكد على تفعيل أدائها الفني وتثمين تقاريرها مع إيجاد آليات للتعاون والتنسيق بينها ولا يكون ذلك إلا بتوفر ما يلي<sup>3</sup>:

- دعم اللجان بالباحثين المتخصصين المتميزين بكفاءات عالية في مجال التشريعي والرقابي.
- إلزامية تعاون اللجان فيما بينها وعدم انفراد كل لجنة باختصاصها بهدف عدم تضارب القوانين، وحثمية تعاونها مع المجتمع المدني والجمعيات ذات البعد الوطني<sup>4</sup>.
- السماح لأعضاء اللجان باستعمال وسائل الاعلام والتواصل مع المجتمع مع تدريبهم المتواصل على تقنيات نظام المعلومات<sup>5</sup>.
- العمل على تمثيل المعارضة البرلمانية داخل اللجان البرلمانية بما يعكس بنية البرلمان بغرفتيه، لكي تكون قرارات اللجان صادرة من ممثلي الشعب بكل مصداقية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 27 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2006 ، تمت زيارة الموقع الالكتروني يوم الخميس بتاريخ 22

جوان 2023 على الساعة 12:00، 18818، [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=18818](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=18818).

<sup>2</sup> - المادة 28 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 318.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 319.

<sup>6</sup> - وليم جيل، المرجع السابق، ص 1386.

## المطلب الثاني :

## الإصلاحات الدستورية لمكانة المعارضة البرلمانية

إن الإصلاح الدستوري لمكانة المعارضة البرلمانية يتجسد أساسا في ترقية العمل البرلماني وتفعيل دوره في الحياة السياسية، بحكم أن المعارضة البرلمانية تعمل داخل المؤسسة التشريعية هذه المؤسسة الدستورية هي صاحبة التشريع والرقابة والمنبر الأساسي لرسم السياسة العامة للدولة<sup>1</sup>.

رغم أن توجهات الأنظمة السياسية الحديثة في العالم تهدف إلى تقليص عمل البرلمان بما يهدف إلى عقلنة البرلمان، غير أن هذه العقلنة لا يجب أن تغطي بها السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وتحرم المؤسسة الدستورية من جميع صلاحياتها التشريعية والرقابية، وتصبح مجرد غرفة للمصادقة<sup>2</sup>.

والمعارضة كتنظيم سياسي لها برامج وخطط سياسية خاصة بها لا بد من ترجمتها داخل المؤسسة البرلمانية، من أجل حماية الحقوق السياسية والمدنية للمواطن عن طرق حرية التعبير ورقابة العمل الأداء الحكومي، ومواجهة الحزب المهمين على السلطة من احتكاره للعمل السياسي<sup>3</sup>.

والمعارضة البرلمانية تشكل العنصر الأساسي في الأنظمة السياسية الديمقراطية لذي تسعى كل الأنظمة السياسية إلى منحها مكانة متميزة ومركزا داخل الجهاز البرلماني، ورغم أن المشرع الجزائري اعترف بحقوق دستورية للمعارضة البرلمانية إلا أنها لم تفلح من أحزاب الأغلبية البرلمانية نظرا لتمتع أعضاء المعارضة بحقوق يتمتع بها كامل أعضاء البرلمان، مثل الاستفادة من الاعانات المالية للمنتخبين في البرلمان وحق اخطار المحكمة الدستورية كلها حقوق ليست حكرا للمعرضة فقط بل يتمتع بها كل أعضاء البرلمان<sup>4</sup>.

في حين نجدها لا تتمتع برئاسة اللجان التي لها وزن داخل الجهاز البرلمانية كلجنة المالية وغيرها من اللجان الدائمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - سريست مصطفى رشيد اميدي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 748.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 749.

ويحكم أن المعارضة البرلمانية لها دور داخل السلطة التشريعية سواء في العمل الرقابي أو العمل التشريعي، لذلك وجب على المؤسس الدستوري منح مكانة لأحزاب الأقليات التي طالما كانت في تعمل داخل أجنحة المعارضة البرلمانية، حتى تتمكن من ممارسة أعمالها ونشاطاتها النيابية.

كما أنه لا يجب التركيز على دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية فقط بل لابد من دراسة دور الأحزاب السياسية في تعميق المسار الديمقراطي، وإمداد البرلمان بنخب لها قدرات قانونية وفكرية تهدف إلى التمثيل الأحسن للمجتمع<sup>1</sup>، فالنظام الانتخابي والنظام الحزبي من أبرز العوامل المؤثرة في تشكيلة السلطة التشريعية وتأثيرهما في بلوغ أعضاء المعارضة البرلمانية للبرلمان بغرفتيه.

والكثيرون من يرون أن مكانة المعارضة تختفي وراء القوانين والسياسة المتبعة في الدولة، وهذا ما أكده Bélih Nabli حين اعتبر أن المعارضة هي مفهوم أساسي في الحياة السياسية غير أن واقعها معقد نظرا لوقوعها في مكان ما بين القوة والسياسية وبين لعب المؤسسات وعلاقات القوة.

(Notion clé de la vie politique, l'opposition désigne de prime abord les partis ou groupements politiques qui sont en désaccord avec le gouvernement ou le régime politique Mais ce phénomène recouvre une réalité complexe, se situant «quelque part entre droit et politique, entre le jeu des institutions et celui des rapports de forces».)<sup>2</sup>

لذلك ارتأينا أن نعالج هذا المطلب الخاص بالإصلاحات الدستورية لمكانة المعارضة البرلمانية في فرعين مختلفين من خلال التطرق إلى ما يلي:

**الفرع الأول : ترقية الأداء التشريعي والرقابي لأعضاء المعارضة البرلمانية.**

**الفرع الثاني : تحسين العمل الحزبي والنظام الانتخابي.**

<sup>1</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup> - Bélih Nabli, «l'opposition parlementaire un contre-pouvoir politique saisi par le droit», article disponible en ligne l'adresse <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2010-2-page-n133>, p128.

## الفرع الأول :

## ترقية الأداء التشريعي والرقابي لأعضاء المعارضة البرلمانية

إن الأنظمة الديمقراطية تعترف بحقوق المعارضة وحمايتها الدستورية والسماح لها بالتعبير عن آراءها بكل حرية، ليس هذا فقط بل تتعدى إلى تطبيق مبدأ التداول على السلطة ووصول المعارضة إلى الحكم<sup>1</sup>، وبمنح المعارضة حقوقا دستورية من شأنها أن تؤدي إلى ترقية الأداء التشريعي والرقابي، وإبصال صوت أحزاب الأقلية والتعبير عن آراءها.

وتمثل أحزاب المعارضة في المجالس الانتخابية يكون عن طريق العملية الانتخابية الشفافة والتكريس الفعلي للرأي العام، إذ أن هذا الأخير يعتبر أداة لتقويم عمل السلطات التشريعية والتنفيذية على حد سواء، فالرأي العام يعمل على رقابة كل ممثليه على مستوى كل المؤسسات الدستورية في الدولة، في حالة التطبيق السليم للأدوات التي يعبر بها الشعب لاختيار ممثليه<sup>2</sup>.

لذلك نجد المؤسس الدستوري يهتم بتجسيد الآليات القانونية التي تمكن الرأي العام من توجيه وترشيد السياسة العامة للدولة، ويكون هذا عن طريق الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والجمعيات ذات الطابع السياسي، ونظام انتخابي نزيه وحقيقي يهدف إلى تمثيل كل شرائح المجتمع وأطيافه<sup>3</sup>.

وكما يرى البعض أن العلاقة بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي تبرز ضعف البرلمان وتشير إلى علاقة إذعان من البرلمان لصالح الهيمنة الحكومية، أما في المجال الرقابي فهي مجرد عملية تفاوضية بين البرلمان والحكومة<sup>4</sup>.

وضعف العلاقة بين البرلمان والحكومة نتيجة لعدة أسباب منها توفر العديد من الآليات الرقابية مع افتقارها للفعالية وغياب الجزاء فهي مجرد آليات رقابية شكلية فقط، إضافة للضعف الداخلي لأعضاء البرلمان سواء من الناحية القانونية أو التقنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سليمان عصام، المرجع السابق، ص 259.

<sup>2</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 - 2013، ص 293.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 295.

<sup>4</sup> خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 07.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه.

وهناك جانب من الفقه من يرى أنها عقلنة للنشاط البرلماني والتي جاء بها ديغول في دستور الجمهورية الفرنسية سنة 1958، حيث منح للسلطة التنفيذية مجالا غير محدود في العملية التشريعية، ولم يعد للبرلمان السلطة الكاملة على هذه العملية وفي مختلف مجالاتها، بل تم تحديد المجال الذي يشرع فيه البرلمان وبما يحدده الدستور<sup>1</sup>.

كما يجب أن يتم تمثيل المعارضة بشكل كافي في تركيبة أجهزة البرلمان من أجل إتاحة الفرصة لأحزاب المعارضة للإدلاء بآرائها حول إدارة الشؤون العامة للبلاد ورسم السياسات العامة<sup>2</sup>، وإقرار مبدأ ثنائية الغرفة البرلمانية يتطلب المشاركة التشريعية بالتساوي بين المجلسين، حيث أنهما يتقاسمان ممارسة العملية التشريعية بجميع مراحلها بداية من الاقتراح والمصادقة إلى غاية التصويت على القوانين<sup>3</sup>.

غير أن الكثير من الأنظمة السياسية ساهمت في توسيع مجال التشريع لصالح غرفة على حساب غرفة أخرى، وهذا ما جسده النظام السياسي الجزائري من خلال فتح مجال التشريع لفائدة المجلس الشعبي الوطني وتقليص دور مجلس الأمة، ومن هذه الأنظمة النظام الفرنسي والهولندي، وهناك أنظمة أخرى حددت مجالات التشريع للغرفة الثانية وعدم السماح لها بالتشريع في ميادين المالية والنفقات والضرائب وميادين أخرى كالنظام البريطاني ونظام الولايات المتحدة الأمريكية<sup>4</sup>.

لذلك كان لا بد من المشرع الجزائري أن يفتح المجال التشريعي لكلا المجلسين وأن لا تنحصر العملية التشريعية لنواب المجلس الشعبي الوطني فقط دون أعضاء مجلس الأمة، فعند قراءتنا لنص المادة 145 نجد أن المشرع أقر على أن كل مشروع أو اقتراح قانون محل المناقشة يكون بدايته من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه، باستثناء بعض المسائل التي تدخل في مجال مجلس الأمة كتهيئة الإقليم والتنظيم المحلي

<sup>1</sup> طيبي عبد المجيد، "آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجا"، مجلة البدر، جامعة أدرار الجزائر، ع 09، المجلد 09، 2017، ص 358.

<sup>2</sup> عينة المسعود، المرجع السابق، ص 355.

<sup>3</sup> عمير سعاد، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 146.

والتقسيم الإقليمي الذي أقر بها المشرع الجزائري صراحة في مجل اختصاص مجلس الأمة فقط<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا فالمشرع حصر المجالات التي يشرع فيها أعضاء مجلس الأمة أما ما بقي من المجالات الأخرى فهي من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، ويكتفي مجلس الأمة بالمصادقة.

رغم أن البعض يرى أن العملية التشريعية ومناقشة القوانين عندما تكون من المجلس الشعبي الوطني وتنتهي عند مجلس الأمة، أو تبدأ من مجلس الأمة وتنتهي عند المجلس الشعبي الوطني تكون عملية معقدة من الناحية الاجرائية وتؤدي إلى خلق العديد من الخلافات بين المجلسين، وبالتالي لا بد من ابعاد غرفة عن مجال اقتراح القوانين وتم ابعاد مجلس الأمة، تطبيقا لمبدأ الاتجاه الواحد للعمل التشريعي<sup>2</sup>.

ولا نستطيع أن ننكر ضعف البرلمانين في المجال التشريعي والرقابي وسببه قلة كفاءة أعضاء البرلمان ونقص تكوينهم في المجال التشريعي والرقابي، بالإضافة إلى دور الأحزاب السياسية المتراجع في تأطير أعضائها وتوجيههم باعتبار أن الأحزاب كما يرى الدكتور طارق الهاشمي هي " مجموعة من الناس يظهم تنظيم معين وتجمعهم مصالح ومبادئ يهدفون الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها"<sup>3</sup>.

فالأنظمة الديمقراطية تعتبر الحزب السياسي ملازما لقيامها كما أنه لا يمكن تصور وجود وميلاد أحزاب سياسية بدون نظام ديمقراطي، فالحزب السياسي يقوم على عدة عناصر ومتطلبات منها العضوية والتنظيم المحكم ووحدة القيادة والإيديولوجية بالإضافة إلى هدف الوصول إلى السلطة<sup>4</sup>، كما أنه لا يمكن أن نلقي أسباب ضعف المجال الرقابي والتشريعي على عاتق البرلمانين فقط، فهيمنة الحكومة وسيطرتها على العمل البرلماني وعدم تسهيل مهامهم لها أثر كبير على مساهمهم التشريعي والرقابي المتميز في أغلبه بالفشل.

<sup>1</sup> - المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - عمير سعاد، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> - ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 105.

ولعل تأكيد النائب عن المجموعة البرلمانية لحركة البناء الوطني تميم بدواوي أكثر دليل على ذلك، حيث أكد على أن التحضير لتعديل القانون العضوي 16 - 12 يجب أن يكون بالتشاور مع أعضاء السلطة التشريعية خلال إعداد هذا القانون، وأكد على أن العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من جهة والحكومة من جهة أخرى هي علاقة وظيفية وليست عقد إذعان<sup>1</sup>.

حيث أبدى النائب بأن هناك مواد قانونية يتضمنها القانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة متناقض مع أحكام الدستور، وأضاف بأن المؤسسة السيادية الثالثة في البلاد لا تعمل بكل أريحية نظرا لمضايقات الحكومة على الحريات البرلمانية، وأعضاء البرلمان لا يملكون أي تصرف في العمل البرلماني وأكد على أن هذه البرلمان مؤسسة منتخبة من طرف الشعب ومن عمق الشعب<sup>2</sup>.

وما يبين سيطرة الحكومة في العمل التشريعي وغياب المعارضة البرلمانية كلام رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم النائب أحمد صادق حول إحداث التوازن بين السلطات وحرية العمل البرلماني، وأكد في تصريحاته قائلا فيما تعلق بالقوانين الصادرة في هذه العهدة والتي أمليت على البرلمان كقانون الإعلام وقانون العمل النقابي، غلب عليها فلسفة الغلق التشريعي وهيمنة السلطة التنفيذية عن طريق الحكومة في جميع مراحل التشريعية وتحكمها في صنع القانون<sup>3</sup>.

وأضاف قائلا أن تعديل القانون العضوي 16 - 12 تم بصفة إرادية وأحادية من طرف الحكومة بدون التشاور مع السلطة التشريعية، رغم أنها الطرف المعني بهذه القانون مما يؤدي بإضعاف صلاحيات السلطة التشريعية، واعتبار العضو البرلماني عنصرا ثانويا فقط، وأكد قائلا على أن دور المعارضة في النظام الجزائري ممسوحة تماما وغير متمتعة بحقوقها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المداخلة الشفوية للنائب تميم بدواوي بخصوص مناقشة تعديل القانون العضوي 16-12 ، تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء

بتاريخ 21 جوان 2023 على الساعة 19:00 ، <https://www.youtube.com/watch?v=1d9DpRjfx-I>

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - مداخلة السيد صادق أحمد رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم بتاريخ 2023/02/22 تمت زيارة الموقع يوم

الخميس بتاريخ 22 جوان 2023 على الساعة 16:00 ، <https://www.youtube.com/watch?v=Gjt85ftC65Q>

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

وأضاف رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم السيد أحمد صادق في إطار مناقشة تعديل القانون العضوي المعدل للقانون العضوي 16 - 12 حيث طالب السيد الوزير الأول بإلغاء وسحب وتأجيل المصادقة على هذا القانون وتشكيل لجنة مشتركة بين البرلمان والحكومة لإثراء هذا القانون، وأضاف بأن دور البرلمان أصبح بمثابة محطة عبور أو ملحقة تابعة للجهاز التنفيذي<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن ترقية الأداء التشريعي والرقابي مرتبط بكفاءة أعضاء البرلمان وتكوينه المستمر في هذا المجال، بالإضافة تحقيق التعاون والتكامل المشترك بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان قصد ترقية المجال التشريعي والرقابي.

### الفرع الثاني :

#### تحسين العمل الحزبي والنظام الانتخابي

إن إصلاح الدولة لا يتم إلا بإصلاح المؤسسات الدستورية في الدولة ومن بين هذه المؤسسات السلطة التشريعية، هذه الهيئة التي لا طالما تمثل همزة وصل بين الشعب والمسؤولين وبين الحاكم والمحكوم<sup>2</sup>، وبالتالي وجب إصلاحها والعمل على أخفقة السلوك البرلماني واعتماده على الديمقراطية والشفافية.

والعمل البرلماني هو عبارة عن عمل حزبي بالدرجة الأولى<sup>3</sup>، لذلك أقر المؤسس الدستوري في كل دساتير المتعاقبة لا سيما في ظل التعددية الحزبية بداية من دستور سنة 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرية النشاط السياسي وإنشاء الأحزاب السياسية بالشروط المنصوص عليها قانونيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مداخلة السيد صادق أحمد رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم بتاريخ 2023/02/22، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - نتاج أحمد، "ضرورة إقرار مدونة للسلوك البرلماني في الجزائر (المبررات والدعائم)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، ع 03، المجلد 15، 2022، ص 864.

<sup>3</sup> - ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 288.

<sup>4</sup> - المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والنظام الانتخابي هو الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الناخبين لنوابهم قصد تمثيلهم في المجالس النيابية، وتختلف هاته الطرق والآليات وتتنوع بحسب النظم السياسية وحسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الظروف التي تمر بها الدولة<sup>1</sup>. وقد أخذ النظام الجزائري في نظام الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في كل من دستور 1963 و 1976، نظرا لسهولة هذا النظام وبساطته<sup>2</sup> بالإضافة إلى أن القائمة الانتخابية كانت توضع من طرف الحزب الواحد ويبقى دور الناخبين في تركيبها فقط.

أما في ظل التعددية فقد أقر النظام السياسي الجزائري نظاما يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي قصد تمثيل كل التيارات السياسية، وهو ما نتج عنه فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول بتاريخ 12 جوان 1990 حيث أكد على أن توزيع عدد المقاعد يكون بالتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى<sup>3</sup>.

مما أدى بالمشروع إلى إتباع نظام التمثيل النسبي بعد دستور 1996<sup>4</sup>، أما في ظل قانون العضوي 16 - 10 فقد سار في نفس السياق حيث نصت المادة 66 منه على أنه "توزع عدد المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى...".

والمعارضة في مفهومها العام لدى روبيرت دال هي جميع المجموعات السياسية الموجودة في البرلمان والتي لا تدعم ولا تساند السياسات التي ينفذها من هم في السلطة.

(opposition parlementaire peut s'entendre comme l'ensemble des formations politiques présentes au parlement que n'accordent pas soutien aux politiques menées par les titulaires du pouvoir.)<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بنيني أحمد، " أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع الثامن، ص 285.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 287.

<sup>3</sup> - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 287.

<sup>4</sup> - المادة 76 و 102 من الأمر رقم 97 - 07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> - Michal Hastings , Oppositions parlementaires, gouvernements minoritaires et démocraties inclusives l'exemple des pays scandinaves, dans Revue internationale de politique comparée 2011/2 vol.18 , Edition de Boeck supérieur, p 46.

وفي ظل القانون العضوي 21 - 01 فقد نص المشرع في نص المادة 169 على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهددة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج"، شأنها شأن انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

وتوزع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع احتساب قاعدة الباقي الأقوى، كما أنه لا تحسب عند توزيع المقاعد القوائم التي تحصلت على نسبة 05% على الأقل من الأصوات المعبر منها<sup>2</sup>.

والكثير من يرى بأن التمثيل النسبي أكثر الأنظمة الانتخابية عدلا ونجاحا فهو يهدف إلى تحقيق العدالة السياسية، ويفتح المجال أمام الأحزاب السياسية الصغيرة ومختل الفئات الاجتماعية للتعبير عن آرائهم وإرادتهم السياسية<sup>3</sup>.

واعتماد النظام التمثيل النسبي على الاقتراع بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، قد يفتح المجال أمام الناخب في اختيار مترشحيه فله المفاضلة بين الأشخاص في القائمة عكس اعتماد التمثيل النسبي في القائمة، الذي يؤدي إلى خداع المنتخبين، بحكم أن اسم الأول في القائمة عادة ما يكون له كفاءة ونزاهة في المجتمع<sup>4</sup>.

إن النظام الانتخابي المتميز بالتمثيل النسبي من الأسباب التي أدت بالتعددية الحزبية نظرا لدخول الكثير من الأحزاب السياسية ومشاركتها في العملية الانتخابية، بحكم أن من المستحيل أن يحصل حزب واحد على الأغلبية المطلقة وبالتالي فتنشئت المقاعد وتصبح ما يسمى بالحكومة الائتلافية وتواجه بذلك معارضتين في آن واحد، معارضة من داخل الائتلاف نفسها أي داخل الحكومة لتعدد الآراء والتوجهات الحزبية، ومعارضة أخرى من خارج الحكومة أي من الأحزاب الغير ممثلة في الوزارة<sup>5</sup>.

ويمكن القول أن أسباب ضعف المعارضة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية يرجع إلى كون المعارضة لا تكون ممركرة بيد حزب واحد يخطط ويسير وينظم جميع امكانياته لممارسة

<sup>1</sup> - المادة 191 من القانون العضوي 21 - 01.

<sup>2</sup> - المادة 171 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 288.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 289.

<sup>5</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 176.

المعارضة بشكل علني وحقيقي، بحكم أن المعارضة مبعثرة في أحزاب كثيرة ومتنوعة وغير متفقة في مبادئها، وأهدافها السياسية غير متوحدة غالبا ما يجمعها سبب واحد وهو عدم اشراكها في الطاقم الوزاري فقط<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري في عملية متواصلة في تحسين النظام الانتخابي وتعديله بما يتناسب والظروف التي تمر بها البلاد، بالإضافة إلى السعي إلى إشراك جميع الأحزاب السياسية المشاركة في العمليات الانتخابية.

غير أن النظام الانتخابي مرتبط بإجراء انتخابات حرة نزيهة، والتمسك بمبدأ التداول السلمي على السلطة، والشفافية في العمليات الانتخابية بشتى أنواعها، لذلك نص المؤسس الدستوري على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات البداية من عملية الترشح والحملة الانتخابية إلى غاية الاعلان النهائي لنتائجها ومحاربة الفساد المالي وفرض مبدأ الشفافية<sup>2</sup>.

وعلى اعتبار أن النظام الانتخابي يؤثر بشكل كبير على تكوين البرلمان ووصول أحزاب المعارضة إليه، حيث نجد أن هذه الأخيرة قد جعلها هذا النظام متشعبة ومتبعثرة داخل قبة البرلمان، وكل الاختصاصات التشريعية والرقابية كان من المفروض أن لا ترتبط بنباب معين، بحكم أن المؤسس الدستوري غالبا ما يشترط نصابا مسبقا للمشاركة في هذه العمليات البرلمانية<sup>3</sup>.

ولعل المشرع الجزائري يسعى إلى إصلاح النظام الانتخابي وحماية حقوق المنتخبين وتعزيز حقوق المترشح والناخب<sup>4</sup>، والابتعاد عن الجرائم الانتخابية بكافة مراحلها إلى غاية

<sup>1</sup> - الدليمي حافظ علوان حمادي، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> - العارية بولرباح، " دور السلطة المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 91.

<sup>3</sup> - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 749.

<sup>4</sup> - دهيمي فيصل، "ضوابط العملية الانتخابية وفقا للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 01، جوان 2023، ص 291.

الإعلان عن النتائج حيث أكد المشرع على وضع تشريعات مناسبة لتجريم هذه الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وتطبيق المبدأ الديمقراطي يقتضي أن يكون النظام الانتخابي يهدف إلى توسيع دائرة الرأي العام والمشاركة وحرية المشاركة في العملية الانتخابية واختيار من ينوبون عنه، وبالتالي فإن نظام الاقتراع العام أفضل من الاقتراع المقيد من حيث حرية التمثيل، والانتخاب المباشر أفضل من الانتخاب الغير المباشر بحكم أن الأول يسمح باختيار الشعب لممثليه بشكل مباشر وأقرب صور للديمقراطية، كما أن تطبيق الديمقراطية يكتمل باتباع الاقتراع بواسطة التمثيل النسبي حفاظا على عدم هدر وتضييع الأصوات، عكس طريقة الاقتراع بالأغلبية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية فهي تجمع حر يقوم على التقاء أعضائه على مبادئ أو أهداف أو مواقف معينة بصدد القضايا السياسية العليا في المجتمع، فهي تسعى بهذا إلى الحصول على أكبر عدد من المقاعد في البرلمان<sup>3</sup>.

وتلعب الأحزاب دورا هاما في الانتخابات من خلال تعيين المترشحين كمرحلة أولى، كما أن لها دور في المرحلة الثانية والمقصود بها هو مرحلة الانتخاب لما لها من أثر يوم الانتخاب من خلال التأثير غير المباشر ودعم المترشح في الحملة الانتخابية، ناهيك عن التمويل الذي تقدمه الأحزاب، والتمويلات التي تقدمها بعض الدول للأحزاب والقوائم التي تتقدم للترشح<sup>4</sup>.

ولعل أهمية المعارضة تكمن في تنظيم الأحزاب السياسية وتوجيهها بحكم أن الأحزاب السياسية هي الآلية الدستورية المتواجدة في البرلمان وخارجه وتمكنها من أداء دورها في التشريع وفي رقابة أعمال الحكومة، كما أن المعارضة تمثل أهم ضمانة لممارسة الحقوق والحريات العامة، خاصة إذا كان إذا كانت السلطة الرابعة والمتمثلة في الاعلام تقوم بواجبها في كشف حقائق وأخطاء أعمال الحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بن سنوسي فاطمة، " الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 07، ع 01، جوان 2022، ص 93.

<sup>2</sup> - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 292.

<sup>3</sup> - هاشم حسين علي، المرجع السابق، ص 237.

<sup>4</sup> - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 368.

<sup>5</sup> - غربي أحسن، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، المرجع السابق، ص 189.

إن نجاح الأحزاب السياسية في قيامها بالمعارضة متوقف على عدة عوامل منها طبيعة النظام السياسي والنظام الحزبي، وقوة وحجم الحزب الذي يمارس المعارضة، والعلاقة بين السلطة الحاكمة وأحزاب المعارضة ومدى تقبلها نشاط المعارضة<sup>1</sup>.

وتعد الأحزاب السياسية ركنا هاما من أركان الديمقراطية فالحزب هو الذي يحدد القضايا العامة وينظم التيارات المتنازعة سياسيا، فالأحزاب تساعد على تنظيم الرأي العام بحكم أن الأفراد في المجتمع تختلف آراءهم واتجاهاتهم السياسية مما يؤدي إلى خلق فوضى وصراع سياسي والتي لا يمكن تنظيمها إلا بتوفر أحزاب سياسية حقيقية<sup>2</sup>.

كما أن هناك قيود الهدف منها تنظيم وتأطير هذه الأحزاب السياسية وتنظيم الاجتماعات والتظاهرات للحفاظ على امن البلاد وسلامتها، ولعل كل هذا جسده المشرع في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات<sup>3</sup>.

ويحكم أن الحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو المشاركة فيها للوصول إلى أهداف معينة<sup>4</sup>، فهو تنظيم يشمل كافة أطرف المجتمع ولهم الرغبة في الوصول إلى السلطة أو التأثير عليها، والبحث عن الحصول على المساندة الشعبية قصد الظفر بمقاعد في الاستحقاقات القادمة فالحزب يختلف عن مجموعات الضغط<sup>5</sup>.

وفي النظم الديمقراطية الحديثة المعارضة الحزبية جزء لا يتجزأ من لنظام السياسي الذي يواجه حزب الأغلبية في انفراده في تسيير شؤون الحكم، من خلال مراقبة جميع تصرفاته داخل البرلمان أو خارجه، وتعد الأحزاب إحدى الوسائل الأبرز في تعزيز ونشر التنشئة والثقافة السياسية التي يخضع لها الأفراد من أجل تفعيل دوره في المجتمع، وصياغة قواعد العمل السياسي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> - سليمان عصام، المرجع السابق، ص 251.

<sup>3</sup> - لجلط فواز، " الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 05، ع 02، السنة 2020، ص 706.

<sup>4</sup> - العاني حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 255.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص 256.

<sup>6</sup> - آل غزاي ماجد محي، المرجع السابق، ص 106.

## خاتمة:

إن دراسة موضوع مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري يعد من المواضيع المهمة في مجال القانون الدستوري، نظرا لكونها أصبحت مسألة ضرورية لأي نظام سياسي ديمقراطي، وبحكم المكانة التي تلعبها المعارضة البرلمانية من خلال مشاركتها في الحياة السياسية.

غير أن مكانة المعارضة البرلمانية ومركزها قد يختلف من نظام لآخر، فقد تكون لها مكانة مميزة إذا كان النظام السياسي يعترف بوجودها ويضمن لها حقوق دستورية تمكنها من المشاركة في الأعمال البرلمانية، ويسمح لها للوصول إلى المراكز السياسية في الدولة، وقد يضيق في نظم سياسية أخرى بحيث تهدف وتعمل على إقصائها والتضييق عليها.

ولعل دسترة حقوق المعارضة يعد بمثابة منح المعارضة حماية قانونية ودستورية، فيعتبر بمثابة تطور ملحوظ للديمقراطية النيابية، واعتراف المشرع الجزائري بحقوق المعارضة على غرار الأنظمة الدستورية الديمقراطية تطورا ملحوظا وملموسا، بحيث أصبحت تحتل مكانة متميزة داخل البرلمان، ليقر المشرع الجزائري على حق المعارضة في تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول، حسب الفقرة الرابعة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أن النص دستوريا على الحقوق سواء لأحزاب المعارضة أو غيرها لا يكفي وحده، إذ لا بد أن يرافق النص الدستوري إصلاح قانوني وعملي من خلال العمل على تجسيد النصوص الدستورية وعدم جعلها حبرا على ورق، بالإضافة إلى الإصلاحات التي تمس القوانين الخاصة بأعضاء البرلمان.

كما أن دراسة موضوع المعارضة البرلمانية له علاقات عديدة متشعبة ومترابطة مع جوانب أخرى كعلاقتها بأفراد المجتمع في حد ذاته، وارتباطات المعارضة بجماعات الضغط والمجتمع المدني الذي أصبح من أولويات اهتمام الدولة في الآونة الأخيرة بحكم أنه شريك اجتماعي في تسيير شؤون العامة، وعلاقة المعارضة بالأحزاب السياسية لما لها من دور فعالة في بناء وترقية أعضاء يؤمنون بفكرة المعارضة القوية وتتناضل من أجل أفكار وأهداف حقيقية، والعمل على صناعة القرار داخل البرلمان في جميع المجالات التي تهم الفرد، لا سيما في المجال المالي الذي يشهد هيمنة السلطة التنفيذية عليه.

ومن خلال دراستنا لموضوع مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري يمكن الوصول إلى عدت نتائج منها:

1. تعتبر العلاقة بين الحكومة والبرلمان سواء في المجال التشريعي أو المجال الرقابي في النظام الجزائري حكرا بيد السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ورئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يعتبر المحور الأساسي للنظام السياسي الجزائري، حيث يميل إلى التطبيق الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات لصالح مبدأ وحدة السلطة.

2. انطلاقا من مبدأ وحدة السلطة وفي ظل وجود نظام أغلبية برلمانية موالية للحكومة، ومساندة لكامل برامجها ومشاريعها وعدم معارضتها رغم كل النقائص والانحرافات فإننا نجد أنفسنا أمام نظام الحزب الواحد، لذلك يصفها البعض بالتعددية الحزبية في ثوب الأحادية.

3. إن الوظيفة النيابية في المجال التشريعي يتمتع بها أعضاء البرلمان بغرفتيه، فالتشريع ليس حكرا على أحزاب الأغلبية أو أحزاب المعارضة، غير أن الواقع يثبت أن أعضاء البرلمان بغرفتيه يقرون على أن عملية التشريع في مجال محدود وشبه مقيدة خاصة ما تعلق بالقانون العضوي الخاص بالعلاقة بين غرفتي البرلمان وعلاقتها الوظيفية بالحكومة، فأصبح بذلك أعضاء البرلمان لا يمثلون سوى غرفة تصديق للقوانين التي تقوم بتمريرها الحكومة وقت ما تشاء وفي أي موضوع تراه مناسب لسياستها فقط، بدون استشارة أعضاء البرلمان.

4. إن المجال الرقابي الذي يتمتع به أعضاء البرلمان لا يقل أهمية من المجال التشريعي، نظرا للدور الذي تلعبه الرقابة في توجيه وترشيد السياسة العامة للحكومة، ومحاسبتها على كل الأخطاء والعمل على تصحيحها، وبالتالي الدور الرقابي الذي يتمتع به أعضاء البرلمان يمثل الحلقة الأهم لدى أعضاء المعارضة البرلمانية، بحكم أنها تسعى إلى كشف الحقائق وعرضها للرأي العام قصد كسب ثقة الشعب والوصول إلى السلطة، كما أن الآليات الرقابية المتاحة لأعضاء البرلمان لا ينتج عنها نتائج سلبية أو ردعية في مواجهة أعضاء الحكومة ولا ينتج عنها جزاء ولا عقوبات وبالتالي هي مجرد نقاش بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة.

5. إن الوسائل الرقابية المتاحة لأعضاء البرلمان التي تتميز بقلّة التعقيدات ومرونتها وسهولة الوصول لها منعدمة التأثير على عمل الحكومة كالأئلة البرلمانية ولجان التحقيق والاستماع، مقارنة بالآليات المعقدة والمشددة بالشروط والحواجز التي تواجه أعضاء البرلمان كالقيد العددي في التصويت والمصادقة وغيرها، والتي لها تأثير على الحكومة ولا يتمتع بها أعضاء البرلمان

بصفة مطلقة وبحرية تامة، كما أن التجربة البرلمانية في الجزائر لم يحدث أن قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على ملتزم الرقابة ضد الحكومة لا في ظل الأحادية الحزبية من 1963 إلى غاية 1989 ولا في ظل الثنائية الحزبية إلى غاية يومنا هذا.

6. كما أن الاعتراف بحقوق المعارضة وتكريسها تواجه صعوبة كبيرة من حيث العراقيل لا سيما من السلطة الحكامة نظرا للتحكم في وسائل الاعلام واحتكارها وجعلها المدافع الأساسي للحكومة القائمة، والعمل على احتكار وسائل الاعلام بهدف كسب ثقة الرأي العام، وعدم التركيز على مكانة المعارضة البرلمانية على اعتبار أنها حديث الساعة وتجاهل مكانة الأقليات البرلمانية في الحياة السياسية والمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.

7. إن هيمنة السلطة التنفيذية لا تقتصر على العمل الرقابي بل تتعدى إلى العمل التشريعي، من خلال تحكم أعضاء الحكومة في الأشغال البرلمانية والتحكم في سير عمله بداية بترتيب جدول الأعمال الخاص به و صياغة القوانين وتقديم المشاريع الاستعجالية، وبعد الجانب الأبرز في علاقة الحكومة بالبرلمان يتجلى أساسا في تواجد الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة فهذه الأخيرة تمثل هاجسا وحاجزا أمام أحزاب المعارضة وأمام متابعة أعمال الحكومة وترتيب مسؤوليتها السياسية، بالإضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية على المجالات الرئيسية التي تهم المجتمع كمشروع قانون المالية بحجة ضعف أعضاء البرلمان وقلة خبراتهم

8. أعضاء المعارضة البرلمانية لا مكانة لأعمالهم في هذا الجو المغلق والمحكم بين الأغلبية الموالية وهيمنة السلطة التنفيذية، ولا يمكن لها أن تعمل على مراقبة العمل البرلماني، فأصوات المعارضة البرلمانية لا يمكن لها أن تسمع ما عدى داخل قبة البرلمان، نظرا للمضايقات التي قد تحدث لهم وعدم السماح لهم باستعمال وسائل الإعلام وغيرها لكشف حقائق أعمال الحكومة والبحث عن مواطن الخلل.

إن وضعية النظام السياسي والعلاقات بين المؤسسات الدستورية في أي دولة إنما تعكس عدة فجوات كبرى تؤثر سلبا على التطور السياسي، فهناك فجوة بين الأطر الدستورية القانونية والممارسات الفعلية العملية، وفجوة بين التحولات المتسارعة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي يقابلها جمود وركود على المستوى السياسي والمؤسساتي، وفجوة أخرى بين الخطاب السياسي لقادة الدولة والممارسات الحكومية، والفجوة الأهم والأخطر بين النظام الحاكم

وقوى المعارضة السياسية التي غالبا ما تكون خارج البرلمان وبين أحزاب الحكم وأحزاب المعارضة.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكن أن نتطرق إلى بعض الاقتراحات والتوصيات التي نذكر منها:

1. الجلسات الشهرية التي أقرها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 لأعضاء المعارضة البرلمانية، لها دور فعال في اصال صوت المعارضة غير أن تبقى مجرد أعمال روتينية داخل البرلمان، إن لم تكن هناك تجسيد للاقتراحات التي تمنحها المعارضة البرلمانية في هذه الجلسات.

2. العمل على تجسيد الحرية التامة لأعضاء البرلمان في المجال التشريعي، لا سيما في التعديلات التي طالما تمس القانون العضوي الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بحكم أن الحكومة تعمل جاهدة على تعديل هذا القانون بدون اشراك أعضاء المعارضة البرلمانية واعضاء البرلمان رغم أنه قانون يخص العضو البرلماني وعمله وعلاقته بالحكومة، فمن المنطقي ومن المفروض اشراك ظل أعضاء البرلمان في هذه التعديلات وعدم السعي إلى اقصائهم، حيث نجد أن أغلب أعضاء البرلمان وأحزاب المعارضة متدمرين من هذه الوضعية.

3. هيمنة أعضاء الحكومة على أولويات العمل البرلماني الذي هو من صلب أعمال العضو البرلماني كتحديد جدول أعمال البرلمان وترتيب الأولويات حسب رغبة الحكومة، وبالتالي وجب إعادة النظر في اشراك العضو البرلماني وجعل الكلمة الأخيرة لأعضاء البرلمان في ترتيب جدول أعمال البرلمان.

4. منح المعارضة رئاسة اللجان البرلماني يعتبر اجراء قانوني جذاب لأحزاب المعارضة لكن هذه العبارات غير واضحة وغامضة في تسمية وتحديد اللجان وكيفية رئاستها، ومن المفروض أن يتم تحديد رئاسة اللجان ونوعيتها لا سيما لجان الخاصة بالشؤون المالية لما لها من دور فعال في تسيير شؤون الدولة.

5. ينبغي أن يكون للمعارضة البرلمانية نظام قانونيا خاصا بها لا ضمانات قانونية تمنح لكل برلماني فالاعتراف بالحقوق التقليدية من التشريع والرقابة، وللقول بوجود ديمقراطيات حديثة

يجب العمل على منح المعارضة مركزا قانونيا ونظاما مميزا للقيام بأعمالها البرلمانية مع العمل على تطبيقه وتجسيده.

6. منح أعضاء المعارضة البرلمانية الحق في الكلام أثناء مناقشة القوانين وتعديلها والاختذ بعين الاعتبار بالآراء التي تمنح المعارضة البرلمانية.

7. العمل على منح الحرية الكاملة لأعضاء المعارضة في استخدام كل أنواع وسائل الاعلام لإيصال صوتها إلى الرأي العام وكشف الحقائق ومواطن الخلل والأخطاء التي غالبا ما تسقط فيها السياسية العامة للحكومة وطرح البدائل التي يمكن أن تخدم المجتمع.

8. يجب على أحزاب المعارضة السعي للوصول إلى السلطة باستعمال الوسائل السلمية والمحافظة على الأمن وسلامة الوطن في المقابل لا بد للسلطة من الابتعاد عن تجاهل أحزاب المعارضة والتضييق عليها وعدم إقصائها.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

■ المصادر:

-القرآن الكريم.

■ المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

01- الكتب

- 1) الخطيب سعدى محمد، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 2) الخطيب نعمان أحمد، البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- 3) الذنيبات محمد جمال مطلق، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2003.
- 4) الطراونة مهند صالح، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 5) الطهراوي هاني علي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ،الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 6) العاني حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986.
- 7) العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009.
- 8) العضايلة أمين سلامة، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 9) العمادي مصطفى صالح، التنظيم السياسي والنظام الدستوري ، الطبعة الأولى ،الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 10) الكاظم صالح جواد، ودعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991.
- 11) المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، 2011.

- 12) المضحكي حنان ربحان مبارك ماجد، الإستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، البحرين، 2014.
- 13) الهيتي نعمان عطا الله، الرقابة على الحكومة، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
- 14) الغزالي ماجد محي، المشاركة السياسية الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظرية، أطلع عليه بتاريخ: 2022/11/22، من الرابط : <https://droitarbic.com/2021/11/pdf76ntml:https/>.
- 15) اليامي مريم، حق السؤال البرلماني دراسة مقارنة، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2017.
- 16) بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2012.
- 17) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 18) بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1973، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013.
- 19) بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013.
- 20) بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013.
- 21) بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 22) بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 23) بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 24) بوقفة عبدالله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 25) باهي محمد أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
- 26) بول سيلك و رودى والترز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة د علي الصاوي، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

- 27) جين شارب ،من الدكتاتورية إلى الديمقراطية إطار تصوري للتححر، ترجمة خالد دار عمر، الطبعة الثانية، مؤسسة ألبيرت أينشتاين، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003.
- 28) ثابت عادل، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007.
- 29) خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.
- 30) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
- 31) ديفرجيه موريس ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ،ترجمة د جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1992.
- 32) ديفرجيه موريس، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبدالمحسن سعد، الهيئة العامة لقصورا لثقافة، القاهرة، 2011.
- 33) ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، 2015،الجزائر.
- 34) زنكة شاخوان صابر أحمد، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2017،الاسكندرية.
- 35) زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- 36) سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية و الضمانات الدستورية لعملها دراسة -قانونية - تحليلية- مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2011.
- 37) سليمان عصام، مدخل الى علم السياسة، الطبعة الثانية، دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1989.
- 38) صلياً أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون " دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- 39) عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 40) فوكوياما فرانسيس ،أصول النظام السياسي من عصور ما قبل الانسان إلى الثورة الفرنسية، ترجمة مجاب الإمام و معين الإمام، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة قطر، 2016.
- 41) مفيد أحمد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، فاس المغرب، 2015.
- 42) منصور مولود، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الودائع للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

43) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني و الرئاسي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت لبنان.

## 02- الأطروحات والمذكرات:

### أ- الأطروحات:

1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
2. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.
3. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2007 - 2008.
4. بوقروز أمينة، آليات المعارضة في البرلمان الجزائري وعلاقتها بالأداء الوظيفي للمؤسسة البرلمانية عهدة 2012 / 2017، أطروحة دكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع، 2017-2018.
5. حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 - 2013.
6. حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022 - 2023.
7. خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2009 - 2010.
8. داودي مخلوف، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2015-2016.
9. ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
10. ذبيح حاتم، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
11. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

12. سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017 - 2018.
13. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
14. دهيمي محمد طيب، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2021 - 2022.
15. بوليفة محمد عمران، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014 - 2015.
16. لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، سنة 2015.
17. مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 - 2014.
- ب- مذكرات الماجستير:**
1. العقون ابتسام، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2014-2015.
2. العزب زيد نضال شاكور، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، كانون الثاني 2019.
3. بن الجلاي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري)، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010-2011.
4. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
5. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2006-2007.
6. جليل سارة، الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2016-2017.
7. سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

8. شاشو عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 - 2014.
9. شامي رايح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
10. مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 - 2016.
11. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 - 2012.
12. معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018 - 2019.
13. هاشمي مولاي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009 - 2010.
14. يحيوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر ، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2009-2010.
- 03- المقالات:**
1. أكحل محمد، " الصلاحيات المالية للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة باتنة 01 (الجزائر)، العدد الأول، المجلد الثالث، 2022.
2. البرج محمد، "الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد الثالث.
3. الدليمي حافظ علوان حمادي، " المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها"، المجلة العلمية جامعة جهان - السليمانية، العراق، العدد 01، المجلد 02، 2018.
4. العارية بولرياح، " دور السلطة المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، نوفمبر 2021.
5. السرحان عطا الله صالح غثيانو الشدوخ عماد مصطفى علي، "الإصلاحات السياسية في الأردن بين رهانات الملكية وضغوطات المعارضة والحراك الشعبي"، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الانسانية والاجتماعية كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، الأردن، العدد 03، المجلد 46، 2019.

6. أونيسي ليندة، " المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 05، ع 02، السنة 2020.
7. برازة وهيبة، " إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر - مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، المجلد 17، 2018.
8. بلعجوز وسام، لجلط فواز، الادوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم السياسية و القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، عدد 1، 2020.
9. بلعجوز وسام، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.
10. بلعور مصطفى، " المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية"، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 07، جوان 2013.
11. بن جيلالي عبد الرحمن، "حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتاتي - دراسة في الدستور الجزائري-"، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، العدد 32، الجزء الأول، 2018
12. بن رحمون عبد الحميد، برباج سعيد، "المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02، المجلد 07، ديسمبر 2022.
13. بن سونة خير الدين، " التفوق الحكومي في مجال التشريعي"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 02، المجلد الخامس، أكتوبر 2018.
14. بن سنوسي فاطمة، " الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 07، ع 01، جوان 2022.
15. بنيني احمد، " أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن.
16. بوداود الطيب، غربي عزوز، " الانتخابات والانتقال الديمقراطي مقارنة مفاهيمية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 02، ديسمبر 2023.
17. بوجراف عبد الغاني، " أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2019.
18. بوخاتم معمر، " دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري بين النص والممارسة في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 42، نوفمبر 2015.

19. بوعكاز سعيدة، " السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، ع 01، جوان 2021.
20. بولقواس ابتسام، " المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 02، المجلد 05، 2020.
21. بولوم محمد الأمين، "التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، العدد 02، المجلد الأول، 2015.
22. بوهالي مولود، "حق مجلس الأمة في المبادرة بإقتراح القوانين في ظل التعديلات الدستورية لسنتي 2016-2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 01، جوان 2023، ص 268.
23. تبينة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ع 02، المجلد 08، 2023.
24. جبلاحي أحمد، دالي سعيد، " تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 02، ديسمبر 2023.
25. خشايمية لزهرة، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، العدد 01، المجلد 11، 2023.
26. خطاف بوبكر، "الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة الجزائر، العدد 02، المجلد 09، جويلية 2020.
27. دايم نوال، " دور المعارضة البرلمانية في المساهمة في تكريس الديمقراطية في الدول المغاربية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018.
28. دريد كمال، أمينة رايس، " نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية - جامعة أم البواقي (الجزائر)، العدد 02، المجلد 05، 2021.
29. دهيمي فيصل، "ضوابط العملية الانتخابية وفقا للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، ع 01، جوان 2023.
30. سعودي نسيم، "الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، العدد 11، جانفي 2019.

31. شباح فتاح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة 01 الجزائر، العدد 01، المجلد 07، جوان 2022.
32. شريط وليد، "إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر (دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، 2014.
33. صواقية هاني، " بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة البليدة الجزائر، العدد 01، المجلد 34، 2020.
34. ظريف قدور، " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة سطيف الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
35. طيبي عبد المجيد، "آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجاً"، مجلة البدر، جامعة أدرار الجزائر، العدد 09، المجلد 09، 2017.
36. عقباوي حبسة، "دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، سنة 2021.
37. عميري هشام، " المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا - برلين، 2018.
38. غربي أحسن، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 12، 2019.
39. غربي أحسن، " المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، العدد 01، المجلد 07، 2022.
40. فاضل شاكر عبد الكريم، "غياب المعارضة البرلمانية وإشكالية الديمقراطية التوافقية في العراق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الثاني، 2013.
41. قرساس مروة، عزاز هدى، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد الرابع، المجلد السادس، ديسمبر 2021.
42. لجلط فواز، " الأحزاب السياسية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 05، ع 02، السنة 2020.

43. لرقم رشيد، " دسترة الحقوق السياسية للمعارضة البرلمانية - اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 01، المجلد 07، 2020.
44. لزرقي عائشة، مسراتي سليمة، " العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 02، العدد 02، المجلد الخامس، أكتوبر 2018.
45. لعلاحة زهير، " آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
46. لعويجي عبد الله، " صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ع 02، المجلد 08، 2023.
47. لوهاني حبيبة، " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد الثاني عشر، جانفي 2018.
48. مراح أحمد، بن طيفور نصر الدين، " دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة ( دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، المجلد 06، 2020.
49. مرعى خليل عبد المنعم، "أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور 2014 ولائحة 2016"، مجلة دراسات، المجلد العشرون، العدد الرابع، 2019.
50. مزاري ياسمين، سليمة مسراتي، "آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها ( في النظام الدستوري الجزائري)"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، المجلد 02، جوان 2017.
51. مزباني حميد، "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، العدد الثاني المجلد 16، سنة 2021.
52. ملاطي معمر، "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر الوادي، العدد السابع عشر، جانفي 2018.
53. ناصري وردة، " المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 07، أبريل 2020.
54. نقادي حفيظ، " وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة سعيدة، العدد العاشر، جانفي 2014.
55. هاشم حسين علي، "المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة كركوك، العراق، العدد 02، المجلد 04، الجزء 02، 2019.

56. وليم جيل (William Gilles)، "المعارضة البرلمانية دراسة في القانون المقارن"، ترجمة د صاصيلا محمد عرب و د. منصوري وسيم، مجلة القانون العام وعلم السياسة، الجزائرية للكتاب، العدد 05، 2006.

#### 04- النصوص القانونية:

#### ❖ النصوص القانونية الوطنية:

#### أ- الدساتير :

- 1) دستور الجزائر 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2) دستور الجزائر سنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور سنة 1976، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3) دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص دستور سنة 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج ر ج ج، العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
- 4) دستور سنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص الدستور الجزائري لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- 5) قانون رقم 80 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1980 للجمهورية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 03، بتاريخ 15 جانفي 1980.
- 6) قانون رقم 79 - 06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1979 للجمهورية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 28، بتاريخ 10 يوليو 1979.
- 7) المرسوم 88 - 223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري لسنة 1988، الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، العدد 45 بتاريخ 05 نوفمبر 1988.
- 8) قانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، ج ر ج ج، العدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002.
- 9) قانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج ر ج ج، العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2016، ص 08.
- 10) القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016، ص 02.

11) المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 03.

### ب- النصوص التشريعية :

1) القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 15 بتاريخ 09 مارس 1999.

2) القانون العضوي رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997، ص 03.

3) القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 09.

4) القانون العضوي رقم 12 - 02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 41.

5) القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 46.

6) القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخ في 15 جانفي 2012.

7) القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016، ص 09.

8) القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016، ص 55.

9) القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 05.

10) القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 12.

11) القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج، العدد 27، بتاريخ 05 جويلية 1989.

- 12) القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 32، بتاريخ 07 أوت 1989.
- 13) الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997، ص 28.
- 14) القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج، العدد 09، بتاريخ 04 فيفري 2001، ص 13.
- 15) الأمر رقم 08 - 03 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج، العدد 49، بتاريخ 03 سبتمبر 2008، ص 03.
- 16) الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021، ص 08.
- 17) الأمر رقم 21- 02 المؤرخ في 16 مارس 2021، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021، ص 06.
- 18) الأمر رقم 21- 10 المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 65، بتاريخ 26 أوت 2021، ص 05.

### ج- النصوص التنظيمية:

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 02، بتاريخ 08 جانفي 1992، ص 59.
- 2) المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 04 فيفري 1992 المتضمن صلاحيات المجلس الاستشارية الوطني وطرق تنظيمه وعملة، ج ر ج ج، العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992، ص 282.
- 3) المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، العدد 08، بتاريخ 31 جانفي 1994.
- 4) المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، العدد 06، بتاريخ 31 جانفي 1994.
- 5) المرسوم الرئاسي رقم 95 - 268 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية ليوم 16 نوفمبر 1995، ج ر ج ج، العدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

### ح- الأنظمة الداخلية:

- 1) النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج، العدد 49، بتاريخ 22 أوت 2017. ص 14.

- (2) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2026، ج ر ج ج، العدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.
- (3) إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 جانفي 1994، المتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيساً للدولة للمرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، العدد 06، بتاريخ 31 جانفي 1994.
- (4) مداولة رقم 92 - 01 المؤرخة في 19 جانفي 1992 المتضمنة تأهيل رئيس المجلس الأعلى للدولة لإمضاء كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزارة، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 22 جانفي 1992.
- خ- قرارات وآراء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية:**
- (1) رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر م د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المطابق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخاب للدستور، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 04.
- (2) رأي المجلس الدستوري رقم 04 / ر م د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المطابق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 38.
- (3) رأي المجلس الدستوري رقم 05 / ر م د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المطابق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 43.
- (4) رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر ق ع/م د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 04.
- (5) رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر ق ع/م د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 11.
- (6) قرار المجلس الدستوري رقم 17 / ق م د / 21 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021، ص 04.
- (7) قرار المحكمة الدستورية رقم 388/ق م د / 21 المؤرخ في 24 أوت 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21 - 10 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 65، بتاريخ 26 أوت 2021.
- (8) قرار المحكمة الدستورية رقم 30/ق م د / د ع د / 2022 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية للمواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25

9) فيفيري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، العدد 06، بتاريخ 31 جانفي 2023، ص 05.

10) قرار المحكمة الدستورية رقم 31/ق. م د/ د ع د / 2022 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية المادة رقم 43 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 06، بتاريخ 31 جانفي 2023، ص 08.

### ❖ النصوص القانونية الأجنبية والعربية:

- 1) الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008.
- 2) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية رقم 1093 تاريخ 1952/07/08 المعدل، الرابط التالي: <https://www.constituteproject.org/constitution/jordan-2016/ lang-ar:>
- 3) دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 29 يوليو 2011 الخاص بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- 4) دستور الجمهورية المصرية، لسنة 2014 المعدل سنة 2019، أطلع عليه يوم: 2022/11/26 من الرابط التالي: <https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt-2019/ lang-ar:>
- 5) اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، بموجب القانون رقم 01 لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر(ب)، المؤرخ في 2016/04/13.
- 6) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

### ثانيا: باللغة الأجنبية.

- 1) Hermen de croo, La procédure de révision de la constitution, établissements Emile bruyant S.A, Bruxelles, 2003.
- 2) Georges Langrod, «QUE Quelques aspects de la procédure parlementaire en France, en Italie et en Allemagne fédérale», Revue internationale de droit comparé, Vol. 5 N°3, Année 1953, p 497.
- 3) Jean leca jean et claude vatin, L'algerie politique institutions et régime, presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1975, p 31.
- 4) Michal Hastings , Oppositions parlementaires, gouvernements minoritaires et démocraties inclusives l'exemple des pays scandinaves, dans Revue internationale de politique comparée 2011/2 vol.18 , Edition de Boeck supérieur.
- 5) Pierre Wigny, droit constitutionnel principes et droit positif, établissementsémile bruyant, bruxells ,1952, p244.

- 6) Florece Aceng, Efficiency and effectiveness of the law making process of uganda, Ilmadvaced legislative studies (ALS), institute of advanced legal studies, school of advanced study, university of london, 2011-2012, p36.
- 7) Antonin Gelblat, «De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain», la revue de droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 06/2014, p02.
- 8) Béligh Nabli, l'opposition parlementaire un contre-pouvoir politique saisi par le droit, article disponible en ligne l'adresse <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2010-2-page-n°133>, p128.
- 9) CARLOS MIGUEL PIMENTE, « l'opposition ou le procès symbolique du pouvoir, revue-pouvoir » française d'études constitutionnelles et politiques, 2004.
- 10) Lahouri Addi, l'Algérie et démocratie, Pouvoir et crise du politique dans l'algérie contemporaine, La découverte coll, Paris, Série Histoire contemporaine, 1994, p 136.
- 11) YVES SUREL, «Le chef de l'opposition», française d'études constitutionnelles et politiques, 2004, p 63.

### ثالثا: المواقع الالكترونية.

- 1) الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 2) الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، <https://www.apn.dz>.
- 3) الموقع الالكتروني لحركة مجتمع السلم، مقال رئيس الكتلة البرلمانية ناصر حمدادوش، المعارضة البرلمانية ورهان الفعالية، تم تحميله من الموقع: <https://hmsalgeria.net/ar/p/9564>.
- 4) حصيلة الدورة البرلمانية 2021 - 2022 في مجال النشاط التشريعي وتنفيذ آليات الرقابة البرلمانية، [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/publications/bilan\\_sessions/ar/multi](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_sessions/ar/multi)
- 5) حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان بعنوان السداسي الأول لسنة 2021، [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/publications/bilan\\_activites/multimedia-intervention-pdf-](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/publications/bilan_activites/multimedia-intervention-pdf-)
- 6) حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2019 - 2020، [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/bilan\\_sessions/ar/fichier-3.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_sessions/ar/fichier-3.pdf)
- 7) حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان، الفترة التشريعية الثامنة ماي 2017 - فيفري 2021، [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/bilan\\_periode/ar/fichier-3.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier-3.pdf).
- 8) حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017، [https://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/pdf/bilan\\_periode/ar/fichier3.pdf](https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_periode/ar/fichier3.pdf).

الصفحة	فهرس الموضوعات
01	مقدمة
11	الباب الأول: الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية
13	الفصل الأول: المعارضة البرلمانية كآلية للفعالية البرلمانية
14	المبحث الأول: نشأة الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة
15	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية
16	الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية
16	أولا: تعريف الرقابة البرلمانية
17	ثانيا: خصائص الرقابة البرلمانية
18	الفرع الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية
20	الفرع الثالث: متطلبات الرقابة البرلمانية
22	المطلب الثاني: نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في النظم المقارنة
22	الفرع الأول: نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في بريطانيا
24	الفرع الثاني: نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في فرنسا
27	الفرع الثالث: نشأة البرلمان والثنائية البرلمانية في المملكة الهاشمية الأردنية
29	المطلب الثالث: وسائل الرقابة البرلمانية في النظم المقارنة
29	الفرع الأول: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البريطاني
30	أولا: آلية السؤال البرلماني
30	ثانيا: آلية التحقيق البرلماني
31	ثالثا: آلية المفوض البرلماني
32	رابعا: آلية المناقشات العامة أو التأجيل الطارئ
33	خامسا: المسؤولية السياسية في بريطانيا
34	الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الفرنسي
34	أولا: الأسئلة البرلمانية في النظام الفرنسي
35	ثانيا: لجان التحقيق البرلماني في النظام الفرنسي
36	ثالثا: الاستجواب البرلماني
37	رابعا: المسؤولية السياسية في فرنسا

38	الفرع الثالث: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الأردني
38	أولاً: السؤال البرلماني
39	انيا: الاستجواب البرلماني
39	ثالثاً: التحقيق البرلماني
40	رابعاً: طلبات المناقشة العامة
40	خامساً: المسؤولية السياسية
42	المبحث الثاني: نشأة ومكانة المعارضة البرلمانية في النظم المقارنة
43	المطلب الأول: نشأة المعارضة في بريطانيا
48	المطلب الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية في فرنسا
55	المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية في الوطن العربي
57	أولاً: المعارضة البرلمانية في جمهورية مصر
58	ثانياً: المعارضة البرلمانية في العراق
61	ثالثاً: المعارضة البرلمانية في المملكة الهاشمية الأردنية
68	الفصل الثاني: المعارضة البرلمانية في الجزائر
69	المبحث الأول: مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام الأحادية الحزبية
71	المطلب الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور سنة 1963 و 1965
81	الفرع الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور سنة 1963
81	أولاً: المؤسسات المؤقتة قبل سنة 1963
84	ثانياً: دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1963
88	الفرع الثاني: الجزائر في ظل الأمر 10 جويلية 1965
91	المطلب الثاني: مكانة المعارضة في ظل دستور سنة 1976 وتعديلاته
91	الفرع الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور سنة 1976
95	الفرع الثاني: المعارضة في ظل التعديلات الدستورية سنة 1979 و 1980
97	المطلب الثالث: التحول من الأحادية إلى التعددية
98	الفرع الأول: أسباب التحول من الأحادية إلى التعددية
102	الفرع الثاني: خلفيات التعديل الدستوري لسنة 1988
104	المبحث الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية في ظل نظام التعددية الحزبية
106	المطلب الأول: واقع المعارضة البرلمانية على ضوء دستوري سنة 1989 و 1996

107	الفرع الأول: مكانة المعارضة في ظل دستور سنة 1989
111	أولاً: الفراغ الدستوري وتأثيرات المرحلة الانتقالية لسنة 1992
113	ثانياً: إيقاف المسار الانتخابي ومشكلة تسيير الدولة
115	الفرع الثاني: العودة للشرعية الدستورية من خلال دستور سنة 1996
121	المطلب الثاني: الثنائية البرلمانية ومكانة المعارضة البرلمانية في الجزائر
122	الفرع الأول: أثر الثنائية البرلمانية على بروز المعارضة البرلمانية في الجزائر
123	الفرع الثاني: خلفيات الأخذ بنظام الثنائية البرلمانية
125	المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020
128	الفرع الأول: دسترة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2016
132	الفرع الثاني: تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020
137	الباب الثاني: مضمون حقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر
137	الفصل الأول: دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي والعمل الرقابي
141	المبحث الأول: الوظيفة التشريعية للمعارضة البرلمانية
142	المطلب الأول: مكانة المعارضة البرلمانية في صناعة القوانين
143	الفرع الأول: مبادرة المعارضة البرلمانية باقتراح القوانين
144	أولاً: القوانين العادية
145	ثانياً: القوانين العضوية
150	الفرع الثاني: حقوق المعارضة في تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها
153	المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في التمثيل المؤسسي
154	الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان الدائمة
157	الفرع الثاني: فعالية المعارضة البرلمانية اتجاه المحكمة الدستورية
160	المطلب الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في المجال المالي والتعديل الدستوري
161	الفرع الأول: مهام المعارضة في المجال المالي
163	الفرع الثاني: مكانة المعارضة في اقتراح التعديل الدستوري
167	المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية للمعارضة البرلمانية
170	المطلب الأول: مكانة المعارضة في ممارسة الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية
172	الفرع الأول: دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة

177	الفرع الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية في بيان السياسة العامة للحكومة
179	أولاً: اللائحة
180	ثانياً: ملتمس الرقابة
182	ثالثاً: التصويت بالثقة
185	الفرع الثالث: الاستجواب آلية مرتبة للمسؤولية السياسية
187	المطلب الثاني: وظيفة المعارضة من خلال الآليات الرقابية الغير المرتبة للمسؤولية السياسية
188	الفرع الأول: دور المعارضة البرلمانية من خلال السؤال البرلماني
193	الفرع الثاني: وظيفة المعارضة البرلمانية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية
196	الفرع الثالث: المعارضة البرلمانية وآلية الاستماع
198	الفصل الثاني: واقع وآفاق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري
199	المبحث الأول: واقع المعارضة البرلمانية في النظام الجزائري
200	المطلب الأول: محدودية المعارضة البرلمانية
201	الفرع الأول: ضعف المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي
206	الفرع الثاني: محدودية المعارضة البرلمانية في المجال الرقابي
212	المطلب الثاني: مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على العمل البرلماني
213	الفرع الأول: هيمنة رئيس الجمهورية على هيئة البرلمان
213	أولاً: امكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني
217	ثانياً: تأثير رئيس الجمهورية على تشكيلة البرلمان
219	الفرع الثاني: تحكم السلطة التنفيذية في العمل البرلماني
219	أولاً: تدخل رئيس الجمهورية العملية التشريعية
221	ثانياً: تحكم رئيس الجمهورية في اصدار القوانين
222	ثالثاً: عرقلة العمل التشريعية من خلال طلب اجراء مداولة ثانية
223	رابعاً: التحكم الحكومي في جدول أعمال البرلمان
225	خامساً: التفوق الحكومي في المبادرة بالقوانين
227	سادساً: عرقلة العمل التشريعي بواسطة اللجنة المتساوية الأعضاء
229	المبحث الثاني: آفاق المعارضة البرلمانية في الجزائر
230	المطلب الأول: تفعيل أداء المعارضة البرلمانية
232	الفرع الأول: تحسين أداء العضو البرلماني

237	الفرع الثاني: تطوير أداء اللجان البرلمانية
241	المطلب الثاني: الاصلاحات الدستورية لمكانة المعارضة البرلمانية
243	الفرع الأول: ترقية الأداء التشريعي والرقابي لأعضاء المعارضة البرلمانية
247	الفرع الثاني: تحسين العمل الحزبي والنظام الانتخابي
253	خاتمة
258	قائمة المراجع والمصادر
273	فهرس المحتويات

### خلاصة:

لم يهتم النظام السياسي الجزائري بمكانة المعارضة البرلمانية إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 وعزز هذه المكانة من خلال التعديل الأخير سنة 2020، حيث أكد المؤسس الدستوري على منحها مجموعة من الحقوق بهدف المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما أن الاعتراف بحقوقها سمة أساسية للديمقراطية بهدف الكشف عن أخطاء الحكومة، ومنع إساءة استعمال السلطة. غير أن هذه الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية لا تزال عديمة الفعالية نظرا للعديد من القيود والحواجز منها النصاب القانوني لمباشرة هذه الحقوق الدستورية خاصة في مواجهة الأغلبية البرلمانية، وهو ما لا يتوفر للمعارضة بحكم أنها أقلية داخل قبة البرلمان.

**الكلمات المفتاحية:** المعارضة البرلمانية، الأغلبية البرلمانية، التعديل الدستوري، الحقوق الدستورية.

### Synthèse :

Le système politique algérien ne s'est préoccupé du statut de l'opposition parlementaire que dans l'amendement constitutionnel de 2016, qui a été renforcé par le récent amendement de 2020. Le législateur constitutionnel a offert à cette opposition une série de droits en vue d'une participation active dans les travaux parlementaires et dans la vie politique. Notamment que la reconnaissance de ses droits est une caractéristique fondamentale de la démocratie en vue de déceler les erreurs du gouvernement et de prévenir les abus de pouvoir.

Cependant, ces droits à l'opposition parlementaire restent inefficaces en raison de nombreuses restrictions et obstacles, y compris le quorum pour l'exercice de ces droits constitutionnels, en particulier face à la majorité parlementaire, et c'est justement ce qui fait défaut à l'opposition parce qu'elle est minoritaire dans le Parlement.

**Mots clés :** opposition parlementaire, majorité parlementaire, amendement constitutionnel, droits constitutionnels.

### Summary:

The Algerian political system was only concerned about the status of parliamentary opposition in the 2016 constitutional amendment, which was reinforced by the recent 2020 amendment. The constitutional legislator offered this opposition a series of rights in order to enhance its active participation in parliamentary work and in political life. Given that the recognition of its rights is a fundamental feature of democracy in order to detect government errors and prevent abuses of power.

However, these rights to the parliamentary opposition remain ineffective due to numerous restrictions and obstacles, including the quorum for the exercise of these constitutional rights, especially in the face of the parliamentary majority, and that is precisely what the opposition lacks because it is a minority in Parliament.

**Keywords:** parliamentary opposition, parliamentary majority, constitutional amendment, constitutional rights.